منهج الإمام النووي الفقهي

دراسة في كتاب المجموع شرح المهذب

إعداد

شادي محمود حشمة

المشرف

الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون ثاني 2010م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (منهج الإمام النووي الفقهي دراسة في كتاب المجموع شرح المهذب) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو / مشرفا أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	.....
الدكتور محمد أحمد القضاة / عضوا أستاذ – الفقه وأصوله	.....
الدكتور سري زيد الكيلاني / عضوا أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	.....
الدكتور محمد أحمد الرواشدة / عضوا أستاذ مشارك – الفقه وأصوله (مؤتة)	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠١٠/١/١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى روح أبي العزيز رحمه الله تعالى

وإلى والدتي الفاضلة الحبيبة أدامها الله

وإلى روح الإمام العظيم الشافعي رحمه الله ورضي عنه

وإلى الإمام العظيم النووي رحمه الله تعالى

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أولا وأخيرا الذي أعانني ووفقني في إعداد هذه الرسالة وإخراجها على هذه الصورة.

ثم أتقدم بأجزل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل المشرف الدكتور محمد عبد العزيز عمرو حفظه الله تعالى لما قدمه لي من النصح والإرشاد والتوجيه، ولما لمست فيه من سعة الصدر وجميل الصبر، والذي كان له الدور الكبير في إنجاز هذا العمل على أكمل وجه، فجزاه الله عني كل خير.

ثم أتوجه بالشكر إلى أساتذتي الكرام الفضلاء والذين تكرموا بقراءة هذه الرسالة وتفضلوا علي بمناقشتها وتقويمها وإبداء ملحوظاتهم القيمة عليها في سبيل تحسينها وإصلاح زلاتها، فلهم الشكر الجزيل.

وأشكر أيضا كل من أسهم وساعد في إعداد هذه الرسالة وأعانني على إتمامها وتصحيحها.

فجزاهم الله جميعا كل خير.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

قرار لجنة المناقشة ..... ب
الإهداء ..... ج
شكر وتقدير ..... د
فهرس الموضوعات ..... ه
ملخص ..... ز
المقدمة 1
مشكلة الدراسة: 2
اهداف الدراسة: 2
أهمية الدراسة: 3
مبررات الدراسة: 3
الدراسات السابقة: 4
حدود الدراسة : 8
تعريف المنهج 9
منهجية البحث: 14
خطة البحث: 15
الفصل الأول التعريف بالمؤلف والكتاب 18
المبحث الأول أهم ملامح عصر الإمام النووي 18
المطلب الأول الحالة السياسية 18
المطلب الثاني الحالة العلمية 20
المبحث الثاني حياة الإمام النووي 21
المبحث الثالث التعريف بالمتن والمصنف 24
المطلب الأول الشيرازي 24
المطلب الثاني المهذب 27
المبحث الرابع مزايا المجموع 28
المطلب الأول مكانة المجموع العلمية 28
المطلب الثاني أهداف النووي من التأليف 32
المطلب الثالث منهجه العام في الكتاب 34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني ملامح منهج الإمام النووي الفقهي في المجموع 37
المبحث الأول منهج الإمام النووي في الاستفادة من المصادر الفقهية 37
المطلب الأول كتب الفقه الشافعي 37
المطلب الثاني كتب الفقه غير الشافعي 42
المطلب الثالث منهج الإمام النووي في النقل والاستفادة من المراجع 45
المبحث الثاني منهج الإمام النووي في الاستدلال بالمصادر التشريعية 51
المطلب الأول منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم 51
المطلب الثاني منهجه في الاستدلال بالسنة الشريفة 58
المطلب الثالث الإجماع 73
المطلب الرابع القياس 81
المبحث الثالث منهج الإمام النووي في عرض المذاهب الفقهية 106
المطلب الأول منهج الإمام النووي في عرض المذهب الشافعي 106
المطلب الثاني منهج الإمام النووي في عرضه للمذاهب الأخرى 110
المطلب الثالث منهج الإمام النووي في عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها والترجيح بينها 111
الفصل الثالث الاختيارات الفقهية للإمام النووي في كتاب المجموع 119
المبحث الأول اختيارات الإمام النووي الفقهية من المنظور المذهبي 120
المبحث الثاني استعراض اختيارات الإمام النووي الفقهية 124
المبحث الثالث دراسة مقارنة لعدد من اختياراته الفقهية 131
المطلب الأول حكم وضوء من أكل لحم جزور 131
المطلب الثاني المراد بالصلاة الوسطى 140
المطلب الثالث من مات وعليه صوم صام عنه وليه 150
المطلب الرابع حكم صوم أيام التشريق للمتمتع بالحج الذي لم يجد الهدي 165
المطلب الخامس حكم بيع المعاطاة 173
الخاتمة 180
التوصيات 182
المراجع 183
Abstract 195

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الإمام النووي الفقهي دراسة في كتاب المجموع شرح المهذب

إعداد

شادي محمود حشمة

المشرف

الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

ملخص

تناولت هذه الرسالة دراسة كتاب فقهي شافعي, ألا وهو كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي, وقد كشفت الدراسة عن بعض جوانب المنهج الفقهي بعد عرض مشكلة الدراسة ومبرراتها والدراسات السابقة, وقد عرفت الرسالة بالامام الشيرازي وكتابه المهذب ثم تناولت الرسالة الامام النووي وحياته, ومشواره العلمي واهم ملامح عصره السياسي والعلمي.

وعرضت مصادره الفقهيه والتي اعتمد عليها في الكتاب وطرق الاستفادة من هذه المصادر, كذلك عرضت منهجه في الاستدلال بالمصادر التشريعيه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والادلة المختلف فيها كقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب والعرف وشرع من قبلنا.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كذلك عرضت منهجه في استعراض اقوال فقهاء الشافعية والمذاهب الاخرى والاشارة الى اهم المصطلحات التي يستخدمها الامام النووي في المجموع وبيان طريقة عرضه للادلة والمناقشه بينها للوصول الى الراجح.

وكذلك قدمت الرسالة نماذج تطبيقية من اختيارات وترجيحات الامام النووي في المجموع بعد عرضها لاختياراته والتي توصل اليها الباحث في الرسالة .

وقد قدم الباحث خمسة مسائل اختارها بحسب ابواب الفقه وقام بدراستها دراسة مقارنة مع بيان موقف الامام النووي من هذه المسائل ثم بيان منهجية الاختيار والترجيح عنده .

وانتهت هذه الدراسة الى ان الامام النووي حافظ على اصول مذهبه لكونه فقيها ومحدثا كان له منهجه الخاص في الوصول الى الاحكام الفقهيه والترجيح الفقهي اعتمادا منه على الدليل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة العالمين سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين.

أما بعد، يعتبر كتاب المجموع وبحق من أحد أهم المصادر الفقهية، في المكتبة الإسلامية، وهذا عائد إلى أهمية المؤلف وهو الإمام النووي، واطلاعه الواسع، وموسوعية علمه، وبراعته في الفقه، والأصول، واللغة، والحديث الشريف، ويظهر هذا جليا في صنعته الفقهية، ومصنفاته التي تشهد على تبحره في ميادين عدة، وهو سلك في المجموع طريقة حسنة، واعتمد العبارة الواضحة والشرح الوافي، فخرج الكتاب ابداعا علميا رائعا، إلا أن يد المنون قد اختطفت هذا الإمام في ريعان شبابه، وذروة عطائه، فلم يتم الكتاب، وبلغ إلى باب الربا من البيوع، فأكمله الإمام السبكي، والذي لم يكتب له إتمامه، فأتمه الشيخ المطيعي.

وفي دراستي هذه، حاولت تسليط الأضواء على بعض المناحي العلمية الفقهية في منهج الإمام النووي في شرحه للمهذب، والذي يعتبر من أهم المتون في مذهب السادة الشافعية رضي الله عنهم.

والله أسأل أن يسدد خطانا وأن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا لما فيه الخير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

- تكمن مشكلة الدراسة في بيان منهج الامام النووي الفقهي وذلك من خلال الاجابة على التساؤلات الآتية:
- من هو الامام النووي وما منزلته العلمية.
- ما كتاب المجموع وما مصادره .
- من هو الشيرازي وما هو كتابه المهذب .
- ما المنهج الذي اختطه شارح المهذب (النووي) وما اهم مصطلحاته.
- هل للامام النووي اراء خالف فيها المذهب الشافعي.
- ما هي قاعدة النووي والتي اعتمد عليها في الترجيح والاختيار.

اهداف الدراسة:

تحاول هذة الدراسة تحقيق الاهداف الآتية:

- اعطاء صورة واضحة ومتكاملة عن حياة الامام النووي وعصره .
- اعطاء صورة عن الامام الشيرازي وكتابه المهذب.
- بيان المنهج الذي سلكه الامام النووي في كتابه المجموع من عرض للمسائل و ايراد للاراء وذكر للادلة واستدلال بالمصادر الشرعية.
- بيان بعض اختيارات الامام النووي كنماذج تطبيقيه على منهجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

- رغم أن الأقدمين والمعاصرين تحدثوا عن الكتاب كموسوعة فقهية وثروة علمية نفيسة، فكان لا بد من دراسة تبرز كنوز هذه الثروة وتبرز منهج الإمام النووي، وهو من هو في الفقه الإسلامي عموما والشافعي خصوصا.

- هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن كتاب المجموع لم يتمه الإمام النووي، فقد عاجله الموت قبل إتمامه، مما دفع بعض العلماء إلى إكمال الكتاب، وهنا تبرز أهمية أخرى للبحث، وهي إذا أردنا أو أراد أحد الباحثين في المستقبل المقارنة بين منهج الإمام النووي في الكتابة وبين منهج العلماء الذين أكملوه ومدى نجاحهم في السير على منهج النووي، علما بأنهم اشترطوا في منهجهم أن يحذوا حذوه، فقد تعين هذه الدراسة في عملية المقارنة.

مبررات الدراسة:

1- ابراز المكانة العلمية لكتاب المجموع

2- أن الإمام النووي لم يكمل المجموع، فقد أدركه الموت قبل إتمامه،وقد انجز منه تسعة مجلدات وقام الإمام السبكي بإكمال مجلدين فقط، ثم أكمله الشيخ المطيعي فبلغ الكتاب ثلاثا وعشرين مجلدا. وقد تعهد العالمان بالسير على نهج الإمام النووي، فكان لا بد بداية من دراسة منهجه في الكتاب حتى نتمكن من مقارنته بمنهج العالمين، فتكون الدراسة نبراسا لباحث في المستقبل يريد أن يقارن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- المجموع المجموع من الكتب المهمة في الفقة الاسلامي، فكان لا بد من الغوص لاستخراج مكنوناته الثمينة ليطلع عليها كل صاحب ذوق، فيحصل الانتفاع من الكتاب للباحثين.

4- إبراز معالم شخصية الإمام النووي ومكانته العلمية كفقيه شافعي وكأصولي ومحدث له ترجيحاته واختياراته.

5- وهناك مردود على مستوى شخص الباحث أن الدراسة تحتم عليه أن يقرأ المجموع الذي هو معين لا ينضب في الفقه الإسلامي وفي علم الحديث واللغة والتراجم، مما يكسب الباحث ثقافة وعلما واسعا.

6- بناء شخصية الباحث العلمية من خلال اطلاعه على إبداعات ومناهج الباحثين المبدعين.

7- تحفيز طلاب العلم على دراسة المناهج العلمية.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت الامام النووي ومنهجه الفقهي وكتبه كدراسات متخصصة في المنهج أو دراسات فقهية عامة تناولت الامام النووي كفقيه ذا مكانة علمية، ومن هذه الدراسات:

أولا: الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، (للشيخ محمد أبو زهرة).

1- يتحدث الكتاب عن ترجمة الإمام الشافعي، طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- مكانة الإمام الشافعي العلمية.

3- تطور المذهب والأطوار التي مر بها المذهب الشافعي.

4- الإمام النووي كفقيه شافعي له مكانته العلمية وكتابه المجموع ذا مكانة في الفقه الإسلامي.

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة:

1- عدم الخوض بتفاصيل تطور المذهب.

2- الاهتمام بإبراز الشخصية العلمية للإمام النووي كفقيه شافعي.

3- الاهتمام بإبراز الشخصية العلمية الاستقلالية للإمام النووي كفقيه وأصولي ومحدث.

4- إبراز المنهج العلمي الذي سار عليه في كتاب المجموع.

ثانيا: الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، (للشيخ عبد الغني الدقر).

بدأ الكاتب بعقد ترجمة للإمام النووي أسهب في مدحه وفي بيان ثناء العلماء عليه وفي بيان مرتبته العلمية، ثم تعرض إلى مؤلفاته العلمية في نحو من ثلاثين صفحة، وتحدث عن المجموع في ثلاث صفحات من صفحة 95 - 98.

وأهم ما ذكره عن الكتاب:

1- أنه أعظم كتب المذهب الشافعي.

2- لو أكمله النووي لكان أعظم كتب الفقه الإسلامي عموما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أن الكتاب يشتمل على فوائد نادرة في اللغة والحديث والأصول.

4- ذكر المسائل محتفة بالدليل.

5- ذكر أقوال العلماء في مدح الكتاب وصاحبه وكلام السبكي المكمل في الكتاب.

ثالثا: الإمام النووي، (للشيخ علي الطنطاوي).

الكتاب يضم 68 من القطع الصغير تطرق لترجمة النووي وطلبه للعلم، وذكر مؤلفاته، ومنها المجموع، وتكلم بأربع صفحات عن المجموع تحت عنوان: شرح المهذب، ص21- 24:

1- وصفه بأنه أعظم كتب النووي في الفقه.

2- كذلك وصفه بأنه من أعظم الكتب في المذهب الشافعي.

3- عرض لكلام العلماء وثنائهم على الكتاب وصاحبه.

4- الطور الذي وصل إليه النووي في الكتاب وهو باب التفليس.

رابعا: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، للسيد علوي بن أحمد السقاف، وهو مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة.

الكتاب حوالي اثنان وثمانون صفحة من القطع الكبير.

تناول المؤلف:

1- الاصطلاحات الفقهية عند الشافعية.

2- مراتب فقهاء المذهب، ومرتبة النووي كمجتهد فتوى في المذهب. انظر ص 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- كتاب المجموع كتاب معتمد، بل هو من طليعة الكتب المعتمدة في المذهب. انظر ص 35- 39.

خامسا: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، (للدكتور أكرم القواسمي)

تضم الدراسة حوالي 500 صفحة.

تحدث الباحث عن الموضوع صفحة 226- 234.

1- يبدأ الكاتب بعرض ترجمة للإمام الشافعي.

2- يبين مراحل تطور ونشوء المذهب.

3- يتحدث عن الإمام النووي كفقيه له مكانته العلمية وهو من أصحاب التنقيح في المذهب الشافعي.

4- كتاب المجموع مكانته وكلام العلماء عليه، وهو كتاب ذا مكانة في المذهب وفي الفقه عموما، ولكنه لم يكمل وأكمله السبكي ثم المطيعي.

سادسا:الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه الاسلامي(الدكتور محمد عقلة الابراهيم)

1. تحدثت الدراسة عن قيمة المهذب العلمية:

2. وكذلك تحدثت عن الامام الشيرازي ومكانته العلمية.

3. كتاب المجموع كأحد الشروح المهمة للمهذب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يميز دراستي إجمالا عن الدراسات السابقة:

1- دراسة متخصصة في كتاب المجموع شرح المهذب

2- عرض منهج الامام النووي في الاستدلال في المصادر التشريعية

3- الاشارة الى اهم مصادر الامام النووي الفقهية والتي اعتمد عليها في المجموع

4- عرض اختيارات الامام النووي ودراسة نموذجيه لبعض ترجيحاته في ابواب العبادات ومسألة في باب البيع .

حدود الدراسة :

ستتناول هذه الدراسة حياة الامام النووي والتعريف بكتابة المجموع وستكون الدراسة في ايضاح منهجة مع تقديم نماذج فقهية لاختياراتة وترجيحاتة ونظرا لكبر حجم المجموع لن تنصرف الدراسة الا لباب العبادات وباب البيع . ولان الامام النووي لم يتم كتابه .

وسيكون اختيار الموضوعات مقتصر على نماذج من الابواب الآتية (الطهارة,الصلاة, الصوم, الحج, البيع)

علما بان الامام النووي قد بحث في كتابة الابواب الفقهية الآتية (باب الطهارة,باب الصلاة,باب الزكاة,باب الصوم,باب الحج,باب الاضحية,باب العقيقة,باب الهدي,باب النذر واخر الابواب التي بحثها باب البيع وتوفي ولم يتم الكتاب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف المنهج

تعريف المنهج في اللغة:-

المنهج اصله في اللغة النهج وبمطالعتنا لكتب اللغة تبين لنا أن النهج بفتح فسكون (الطريق الواضح) البين وهو النهج والجمع نهجات ونهج ونهوج[1] وجاء في المعجم الوسيط:- المنهج والمنهاج جمعه مناهج, والمنهاج الخطة المرسومة, ومنه منهاج الدراسة ومنهاج التعليم ونحوها[2].

مما سبق عرضه نستطيع الى أن معنى المنهج في اللغة هو الطريق الواضح, وفي التنزيل العزيز قوله :" لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجا[3].

والمنهاج هو الطريق الواضح البيّن الموصل للغاية. [4]

تعريف المنهج اصطلاحاً:-

هناك مجموعة من التعريفات للمنهج بشكل عام ناخذ منها التعريفات التالية

1- يعرف المنهج في البحوث العلمية بعبارة موجزة بانه : (فن التنظيم الصحيح لسلسلة الافكار العديدة, اما من اجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين, واما من اجل البرهنة عليها للاخرين حيث نكون بها عارفين) [5]

---

(1)الزبيدي, محمد مرتضى,(1205 ه / 1790 م), **تاج العروس من جواهر القاموس**,الطبعة الاولى, 10 م ,المطبعة الخيريه, مصر, 1306 ه, ج 2 ص 109

(2)ابراهيم مصطفى, احمد حسن الزياد, حامد عبد القادر, محمد علي النجار, **المعجم الوسيط**, دار الدعوه للنشر والتوزيع , اسطنبول – تركيا , ج 2 ص 957.

(3) سورة المائدة اية 48

(4)ابراهيم مصطفى, احمد حسن الزياد, حامد عبد القادر, محمد علي النجار, **المعجم الوسيط** , , ج 2 ص 957.

(5) بدوي طه, **منهج البحث العلمي اجراءاته ومستوياته, مدخل الى دراسة تقنيات البحث الاقتصادي** ,1م, ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- وعرفه الدكتور عبد الفتاح خضر بقوله : (هو عملية فكرية منظمه يقوم بها شخص يسمى الباحث من اجل تقصي الحقائق في شأن مسالة أو مشكلة معينه تسمى (موضوع البحث)

باتباع طريقة علمية) [1]

3- وعرفه الدكتور فاروق السامرائي منهج البحث :" طريقة واسلوب, وهي تعبير عن محاولة الباحث في الوصول الى المعرفة او التنقيب عنها باسلوب علمي يخضع للتقصي الدقيق,والنقد العميق وعرضها بطريقة تحقق التكامل والشمول) [2].

4-وعرفه محمد جواد مغنية بان المراد من المنهج (النهج او المنحنى الذي يعتمده المتكلمون في بحثهم عن الحقيقة) [3]

(1) عبد الفتاح خضر, **ازمة البحث العلمي في العالم العربي** ,1 م , معهد الادارة العامة , الرياض , (1401 ه -1981 م) , ص 11.

(2)فاروق السامرائي , **المنهج الحديث للبحث في العلوم الانسانية** , الطبعة الاولى , 1 م , دار الفرقان , عمان , الاردن, (1417 ه /1996 م), ص 5

(3)محمد جواد مغنية , **معالم الفلسفة الاسلامية** , الطبعة الاولى , 1 م , دار العلم للملايين , بيروت , لبنان , 1982 م , ص 105 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- وقد عرفه الدكتور عزمي طه بانه :(هو مجموعة الخطوات الذهنية المنظمة والاجراءات النظرية والعلمية التي يسير عليها الباحث في حقل من حقول المعرفة, والمبادىء والقواعد الضابطة التي يراعيها في بحثه هادفا من وراء ذلك الى الوصول بمعونتها الى معرفة جديدة تكون قابلة لاختيار صدقها, وتكون هي الايقن والاصوب ان لم تكن صوابا ويقينا)[1]

انواع المناهج:

يرى العلماء ان المناهج تتعدد تبعا لتعدد موضوعاتها, لكنها في النهاية تعود الى خمسة مناهج رئيسية عند العلماء هي :

1. المنهج الاستدلالي (العقلي)

وهو طلب الدليل, والدليل ما يشير ويرشد ويوضح امرا مطلوبا . والمعنى في سياق البحث قريب من ذلك , فالدليل ما يدل على المطلوب, والاستدلال هو تقديم الدليل في سورته وهيئته التامة .ويسمى الاستدلال عند المفكرين المحدثين ايضا حجه من حيث انه يحتج به على الخصم لاثبات المطلوب[2]

---

(4)عزمي طه السيد احمد , **اللقاء الاول من محاضرات مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين لطلبة الدراسات العليا بجامعة آل البيت** , ص 3 .

(5)عبد الرحمن بدوي , **مناهج البحث العلمي**, الطبعة الثالثة , وكالة المطبوعات , الكويت ,ص 19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **المنهج الاستقرائي التجريبي** :

وهو ملاحظة او دراسة حالات جزئيه او افراد ثم استنتاج حكم عام[1]

وعليه فهذا النوع من المناهج ينتقل من الخاص الى العام او من الجزئي الى الكلي , ويقوم على الشك والتجربة والملاحظة وكذلك على الحس والمشاهدة .

ولا شك ان المنهجيه الاستقرائية من ابتداع المسلمين وليس من المبالغة القول بان المسلمين هم اول من ارسى قواعد المنهجيه الاستقرائيه في العلوم التجريبية والتطبيقيه والكونيه , وكذلك فهم اول من ارسى قواعد المنهجيه العلمية الحديثة في الدراسة والبحث وعلى اسس من الاتجاه العلمي والفكري السديد[2]

3. المنهج الاستردادي التاريخي :

يقوم هذا المنهج على استرداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار, وهو المنهج المستخدم في العلوم التاريخية والاجتماعية والاخلاقية

ولقد اوحى القرآن الكريم في الكثير من الآيات تؤازره السنة النبوية الشريفة في الكثير من الاحاديث بفحوى واسس المنهج الاستردادي بالاسلوب القصصي وبالاخبار عن احوال الامم السالفة وقصصهم مع الانبياء, ومن قبيل تبليغ الاحكام الشرعية المتعلقة بالثواب للمتعظ, والعقاب للمتمرد , وسواء على النطاق الفردي والجماعي[3].

---

(1)غازي حسن عناية, **مناهج البحث** , مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع , الاسكندرية 1984 م, ص 90-91 .

(2) غازي حسن عناية, **مناهج البحث**، ص102.

(3)**المرجع السابق** , ص 103-105

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

4. المنهج الوصفي

يقوم هذا المنهج على وصف الظواهر الاجتماعية والطبيعية ويستند هذا المنهج الى قواعد الانتقاء من الظواهر المحسوسة المشاهدة, ومن الظواهر الغيبية غير المشاهدة كالجنة والنار , واحوال القيامة ,..... الخ , ويعتبر الوصف المحور الاساسي لهذا المنهج الوصفي في اثباته للحقائق العلمية[1].

5.المنهج الاستنباطي

وهو انتقال الذهن من العام الى الخاص او من الكليات الى الجزئيات التي تندرج فيها . او من القانون الى الحالات والوقائع التي ينطبق عليها .

ولذلك يوصف الاستنباط بانه لا يعطينا معرفة جديدة لم تكن موجودة او متضمنة في المقدمات[2].

---

(4)**المرجع السابق ,** ص 105

(1) غازي حسن عناية, **مناهج البحث** , ص 105.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

منهجية البحث:

وستعتمد هذه الدراسة على الجمع بين عدة مناهج من اجل الوصول بقدر الامكان الى نتيجة سليمة مبنية على مقدمات واسس صحيحة واهم تلك المناهج .

-المنهج الاستقرائي حيث سيقوم الباحث بترجمة النووي باستخدام كل معلومة تمت الى موضوع الدراسة بصلة .

المنهج التاريخي (الاسترادادي) حيث يقوم الباحث بترجمة كل من الامام الشيرازي والامام النووي وعصره من الناحية العلمية والسياسية من اجل اظهار شخصية هذا العالم , واهميه كتابة المجموع .

المنهج التحليلي اذ سيحاول الباحث تحليل المعلومات التي توصل اليها تحليلا علمياً ثم عرضها عرضاً منطقياً وثق اطار الدراسة والخطة المرسومة لها

منهجية الإمام النووي في المجموع:

بعد دراسة للمجموع أستطيع أن أقول أن الإمام النووي استخدم المناهج الآتية:

1. المنهج الاستدلالي: وظهر ذلك في تقصّيه للأدلة النقلية والعقلية في الاستدلال بها في بناء الأحكام الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المنهج الاستقرائي: وظهر في تقصّيه لأقوال العلماء من مذهب الشافعية والمذاهب الأخرى وذكره بإنصاف الأدلة التي احتج بها المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى المخالفة.

3. المنهج المقارَن: وظهر ذلك في مناقشته لأقوال العلماء وأدلتهم بهدف الوصول إلى الرأي الراجح السديد.

ومن خلال الدراسة بيّنتُ أثناء الفصول والمباحث منهجية الإمام النووي ومدى سيره على المناهج سابقة الذكر.

خطة البحث:

منهج الامام النووي الفقهي: دراسة في كتاب المجموع شرح المهذب

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

المبحث الأول: أهم ملامح عصر الإمام النووي

المطلب الأول: الحياة السياسية

المطلب الثاني: الحياة العلمية

المبحث الثاني: حياة الإمام النووي

المبحث الثالث: التعريف بالمتن والمصنف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المتن (المهذب)

المطلب الثاني: المصنف (الشيرازي)

المبحث الرابع: مزايا المجموع

المطلب الأول: أهداف النووي من تأليفه

المطلب الثاني: مكانة المجموع العلمية

المطلب الثالث: منهجه العام في الكتابة

الفصل الثاني: ملامح منهج الإمام النووي الفقهي في المجموعة.

المبحث الأول: منهج الإمام النووي في الاستفادة من المصادر الفقهية.

المطلب الأول: كتب الفقه الشافعي

المطلب الثاني: كتب الفقه غير الشافعي

المطلب الثالث: منهج الإمام النووي في النقل والاستفادة من المصادر الفقهية.

المبحث الثاني: منهج الإمام النووي في الاستدلال بالمصادر التشريعية.

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالسنة الشريفة.

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالإجماع

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالقياس

المطلب الخامس: منهجه في الاستدلال بالأدلة التبعية (المختلف فيها)

المبحث الثالث: منهج الإمام النووي في عرض المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: منهج الإمام النووي في عرض المذهب الشافعي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: منهج الإمام النووي في عرضه للمذاهب الأخرى.

المطلب الثالث: منهج الإمام النووي في عرض أدلة الفقهاء ومناقشتهاوالترجيح بينها.

الفصل الثالث: الاختيارات الفقهية للإمام النووي في المجموع

المبحث الأول: اختيارات الامام النووي الفقهية من المنظور المذهبي.

المبحث الثاني: استعراض اختيارات الامام النووي الفقهية.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة لعدد من اختيارات الامام النووي الفقهية.

الخاتمة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب

المبحث الأول أهم ملامح عصر الإمام النووي

المطلب الأول الحالة السياسية

1. الحملات الصليبية:

إن الأطماع الصليبية في شرقنا العربي الإسلامي لا تكاد تكل ولا تمل، وما أشبه اليوم بالأمس، حيث نظم الصليبيون حملاتهم على العالم الإسلامي، وقاموا بقتل الآلاف من المسلمين، وحل الخراب والدمار في البلاد والأمصار التي قاموا بغزوها، ولا سيما بلاد الشام والتي بدؤوا بغزوها عام (490هـ)[1].

لقد واجه صلاح الدين الايوبي هذه الاطماع فقاد المسلمين وتمكن من تحرير بيت المقدس وبلاد الشام من ايدي الصليبيين وكانت المعركه الفاصله في حطين سنه (553 هـ) [2]

وهنا بدأ الصليبيون يتجهون في الغارات إلى أرض فلسطين، ووجهوا عنايتهم تجاه بيت المقدس، ومن عكا وجهوا غاراتهم على بلاد الشام سنة (604هـ).

---

(1) ابن ألاثير, أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630 ه),**الكامل في التاريخ** د ط ,12 م ,دار الكتاب العربي , بيروت , 1986 م, ج 8 ,ص 186 .

(2) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم حاولوا غزو بلاد مصر وسارت جيوشهم بحرا إلى دمياط، واستولوا عليها بعد قتال عنيف، لكنهم لم يلبثوا طويلا حتى تمكن الجيش المصري الأيوبي من قهرهم وإرغامهم على مغادرة أرض مصر، وكان ذلك في العام (618هـ).[1]

استمر الصليبيون في حملاتهم الوحشية على بلاد الشام ومصر، وكان الأمر بينهم وبين المسلمين سجال واستمر هكذا إلى أن انتهى أمرهم بالطرد على يد الملك الأشرف خليل بن المنصور قلاوون سنة (690هـ) وتم تحرير عكا والساحل الذي كان بأيديهم[2].

طبعا كل هذه الأحداث المهمة في عصر الإمام النووي في القرن السابع، وكانت بلاد الشام هي بؤرة عدم الاستقرار الظاهر.

شهد هذا العصر سقوط بغداد عاصمة الخلافه الاسلامية .

لم يمر المسلمون حتى ذلك العهد بمحنة وبلاء أعظم من بلاء الغزو المغولي التتاري الوحشي على بلاد المسلمين.

ولقد أسهب المؤرخون في وصف هذه الحادثه العظمى والمصيبة الكبرى والتي لم يشهد المسلمون مثلها على مر التاريخ . وحاول بعضهم الاعراض عنها استعظاماً لها كارهاً لذكرها فمن الذي يسهل عليه ان يكتب نعي الاسلام والمسلمين بيده وقد عثا التتار في بلاد المسلمين فساداً وقتلوا مئات الالاف من المسلمين وقتلوا كذلك الخليفة العباسي[3]

---

(3) ابن كثير, اسماعيل بن كثير الدمشقي , **البداية والنهاية** د ط ,10 م , دار الفكر , 1996 م , ج 8 , ص 470

2() ابن كثير, , **البداية والنهاية**, ج 8 , ص 470

3 () ابن ألاثير, ,**الكامل في التاريخ**, ج 8 ,ص 186 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك شهد هذا العصر ضعف السلاطين الايوبيين وتسلط المماليك[1]

مما ادى الى انتشار الفتن الداخلية وظهور الخلافات والدسائس, وكان الحكم غير مستقر حيث كثرة الانقلابات وكانت القوة هي ميزة هذه العصر[2]

اما الخليفة العباسي فانتقل الى مصر في عهد السلطان بيبرس ولكن خلافته كانت صوريه, الهدف منها تثبيت حكم المماليك واعطاء الشرعية لدولتهم[3]

المطلب الثاني الحالة العلمية

وبعكس الواقع السياسي, فان القرنين السابع والثامن هما من انشط العصور على الصعيد العلمي, وقد حفلا بالكثير من العلماء في شتى اصناف العلوم ,نذكر منهم ابن الصلاح[4] في علوم الحديث,والرافعي [6] كبير علماء الشافعية في قزوين ,وابن يعيش [7] شارح المفصل لزمخشري وابن القفطي[8] مفاخر القرن في اللغة العربية, وابن العديم [9] في التاريخ صاحب تاريخ حلب, وابن خلكان [10] صاحب وفيات الاعيان وياقوت الحموي [11] صاحب معجم البلدان ومعجم الادباء.

---

1 () ابن كثير ,**البداية والنهاية**, ج 8 , ص 470
2 () ابن ألاثير , ,**الكامل في التاريخ**, ج 8 ,ص 186 .
3 () ابن كثير , **البداية والنهاية**, ج 8 , ص 470
(5) السبكي ,**طبقات الشافعية** , ج 5 , ص 137 .
(6) **المرجع السابق** ,ج 5, ص 115
(7) ابن كثير , **البداية والنهاية** , ج 9 , ص 226
(8) **المرجع السابق** ,ج 9 ,ص 297
(9) الذهبي ,**تذكرة الحفاظ** , ج 4 , ص 126
(10) السبكي , **طبقات الشافعية** , ج 5 ,ص 14
(11) ابن كثير , **البداية والنهاية** , ج 9 , ص 319

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني حياة الإمام النووي

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي الدمشقي.[1]

وأما نسبه، فهو النووي نسبة لنوى، والنسبة إليها بحذف الألف على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة.[2]

ونوى قرية في أرض الشام،ولأجل ذلك نسب بالحوراني.ونوى بليدة بحوران من أعمالها،وقيل هي قصبتها، بينها وبين دمشق يومان، وهي منزل أيوب عليه السلام، وبها قبر سام بن نوح فيما زعموا.[3]

وتقع نوى اليوم في القطر السوري قريباً من درعا.

وكان يكنى بأبي زكريا كما ذكرت ذلك كتب التاريخ والتراجم السابقة، ولم يكن له ولد قط، وذلك أنه لم يتزوج لاشتغاله بالعلم والعمل. [4]

وكانت نفقة الإمام النووي تقع على كاهل والده الحاج شرف النووي وكما ذكرت كتب التاريخ فقد كان رجلاً صالحاً مقتنعاً بالحلال يعتاش وأسرته على أرض يزرعها ويقتات منها، وكان لا يقبل شيئاً من غير أبيه ونشأ على استعمال الحلال وترك ما فيه شبه. [5]

---

(1) السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771 هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط1، 5م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، م 4، ص 470.
(2) الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ط1، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، م 3، ص 334.
(3) الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، م 5، ص 306.
(4) الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، م 3، ص 334.
(5) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، م 4، ص 254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر الذهبي أن الإمام النووي ترك كتباً بخطه أو اشتراها تساوي جملة كبيرة لم يتعرض لها والده عند وفاته، بل وذكرت الرواية أنه تركها عند أحد تلاميذ الشيخ برهان الدين الإسكندري، وبقيت عنده يعيرها لكل من أراد الانتفاع بها، وتوفي الحاج شرف النووي سنة (682)هـ بعد وفاة ولده بست سنوات، وذهب الذهبي وابن كثير إلى أن وفاته كانت سنة (685)هـ.[1]

ولادته ونشأته:

ولادته:

ذكرت كتب التاريخ والتراجم المعتمدة أنه ولد في شهر محرم من سنة (631هـ) وذلك في قرية نوى.نشأ النووي في أسرة متوسطة الحال وعمل في صباه في دكان صغير لوالده.وأمضى طفولته وصباه في مسقط رأسه نوى وذاك إلى أن بلغ سن الثامنة عشر، وقبل أن ينتقل إلى دمشق سنة (649) هـ. [2]

(1) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، م 4، ص 254.
(2) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، م 4، ص 254، ابن العطار، علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي**، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم)، مؤسسة شباب بالإسكندرية، 1991م، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصنفاته:

ترك الإمام النووي مؤلفات مهمة أثرى بها المكتبة من أهمها المجموع شرح المهذب, الأربعين النووية, الأذكار, التبيان في آداب حملة القرآن, تهذيب الأسماء واللغات, روضة الطالبين وعمدة المفتين, المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج, ومنهاج الطالبين وغيرها كثير من الكتب التي مما لا مجال لحصرها وذكرها هنا. [1]

وفاته:

توفي الإمام النووي بنوى في ليلة الأربعاء أربع وعشرين رجب سنة (676هـ) وذلك في الثلث الأخير من تلك الليلة.[2]

ولما جاء الخبر بموته رحمه الله تعالى ارتجت دمشق وما حولها بالبكاء وتأسف عليه المسلمون أسفا شديدا، وأحيوا ليالي كثيرة لسنته[3].

(2)انظر: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، ص45- 47. والدقر، **الإمام النووي**، ص157- 181. وأحمد عبد العزيز الحداد، **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، ص140- 144.
(2) السبكي، **طبقات الشافعية**، م 4، ص 486.
(3) **المرجع السابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث التعريف بالمتن والمصنف

المطلب الأول الشيرازي

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز أبادي الشيرازي، وكنيته أبو إسحاق، ولقبه جمال الدين.[1]

والفيروز أبادي نسبة إلى فيروز أباد، بكسر الفاء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وضم الراء، وسكون الواو وفتح الزاء والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين وفي آخرها الذال المعجمة، وقيل: هي بفتح الفاء.

وفيروز أباد بلدة بفارس، بينها وبين شيراز عشرون فرسخا، وهي الإقليم الثالث، وهي مدينة نزهة طيبة، ويقال: هي مدينة جور، والعجم تسميها كور؛ وهو اسم القبر بالفارسية، وكان عضد الدولة ابن بويه يكثر الخروج إليها للتنزه، فيقولون: ملك بكور رفت، ومعناه: الملك ذهب إلى القبر، فكره عضد الدولة ذلك فسماه: فيروز أباد، ومعناه: أتم الدولة[2].

---

(1) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، م2، ص480- 481، والسمعاني، عبد الكريم بن محمد، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ليدن 1912، بيروت، م9، ص361، وابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، بيروت، 1978م، م1، ص29.

(2) ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، م4، ص283.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الشيرازي فنسبة إلى شيراز بكسر الشين وسكون الياء وفتح الراء وسكون الزاء، بلد عظيم معروف، وهو قصبة بلاد فارس في الإقليم الثالث، وهي مدينة إسلامية تأسست إبان حكم الدولة الأموية حوالي سنة 65هـ، وقيل: شبهت بجوف الأسد لأنه لا يحمل منها شيء إلى جهة من الجهات ويحمل إليها، ولذلك سميت شيراز.[1]

ولادته ونشأته:

ذكرت كتب التراجم والتاريخ على أن الشيخ الإمام قد ولد بفيروز أباد، ولكنها ذكرت ثلاث روايات في تحديد سنة ولادته، فالرواية الاصح تقول: إنه ولد سنة (393هـ) أما عن نشأته، فقد نشأ في فيروز أباد، وهناك ظهرت بوادر اهتمامه وتعلقه بالعلم، فقد أخذ العلم فيها عن أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، وقد قال الشيخ في طبقاته: هو أول من عقلت عنه. ومن ثم رحل عن بلده طلبا للعلم.[2]

مكانته العلمية:

لقد حظي الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي بمكانة رفيعة سامية بين العلماء كافة، ذلك لصدقه وإخلاصه وعظيم دوره في خدمة مذهبه، فكان من الطبيعي أن تؤول إليه رئاسة المذهب الشافعي في القرن الخامس الهجري

(1) ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، م3، 380.
(2) ابن الأثير، الكامل، م10، ص132، وابن خلكان، وفيات الأعيان، م1، ص29، والسمعاني، الأنساب، م9، ص361.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونجد الشيخ الإمام قد ملك أزمة العلوم الشرعية في عصره، وهو الفقيه البارع الذي يحفظ مسائل الخلاف وفروع المسائل كما يحفظ المصلي العادي فاتحة الكتاب. وكما يقول ابن السبكي في الطبقات: (كانت أمواج بحار الفقه تتلاطم ولا تستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه).[1] كما أن الشيخ قد أخذ بنصيب وافر من علوم الحديث، حيث تتلمذ فيه على أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وغيرهما. .[2]

وفاته:

كانت وفاة الإمام الشيرازي كما تذكر لنا معظم المصادر التاريخية سنة أربع مئة وست وسبعين للهجرة (476هـ) وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة وكانت وفاته رحمه الله في بغداد ودفن في مقبرة أبرز في الحي الشرقي ببغداد. وقال السمعاني في الأنساب: (زرت قبره غير مرة).[3]

(1) السبكي، **الطبقات**، م2، ص481.
(2) السبكي، **الطبقات**، م2، ص494.
(3) السبكي، **طبقات الشافعية**، م 2، ص 508. ابن خلكان، وفيات الأعيان، م 1، ص 30. السمعاني، **الأنساب**، م 9، ص 362، وانظر: **الشيخ أبو اسحاق الشيرازي** للدكتور محمد عقلة الإبراهيم في فصل حياة الإمام الشيرازي، رسالة علمية في مكتبة الجامعة الأردنية، إشراف عبد الغني محمد عبد الخالق، سنة 1978م، م2، تصنيف 216، 0924، محم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آثار الشيخ أبي اسحاق ومؤلفاته:

لقد ترك الشيخ أبو اسحاق الشيرازي آثارا جليلة قي قدرها عظيمة في فنونها ومحتوياتها، مما يشهد له بطول الباع، وشدة التمكن من العلوم التي صنف فيها، لذا وجدنا آثاره محط عناية العلماء في عصره وفيما وليه من العصور فأقبلوا عليها حفظا وشرحا واختصارا ونظما، كما رأينا تلك الكتب تنال تقدير وإعجاب المحققين من العلماء كالمهذب والتنبيه والنكت في الفقه واللمع والتبصرة في أصول الفقه... [1].

المطلب الثاني المهذب

المهذب من أشهر كتب الشافعية في فروع المذهب وتفصيلاته، قال الشيخ أبو اسحاق في مقدمته: (هذا كتاب مهذب، أذكر فيه أصول مذهب الشافعي بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها)[2].

ويمتاز المهذب بالتبويب المتقن، بحيث كان النهج الذي سلكه الشيخ أبو اسحاق في تقسيم أبواب هذا الكتاب قدوة احتذاها من جاء بعده من المصنفين في الفقه الشافعي[3].

(1) ابن كثير، **البداية والنهاية**، م 8، ص 257. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، م 1، ص 29. ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، حيدر آباد، 1359هـ، م 9، ص 807، وانظرالشيخ أبي اسحاق الشيرازي، د. محمد عقلة الإبراهيم، رسالة علمية، ص121 فما بعد.
(2) الشيرازي، **المهذب**، طبع مع المجموع، م 1، ص 120.
(3) محمد عقلة الإبراهيم، **الشيخ أو اسحاق الشيرازي**، ص120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما السبب الذي حدا بالشيخ أبي اسحق أن يصنف المهذب بصورته التي هي عليه الآن ما ذكرته الروايات من أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح أبو حنيفة والشافعي ، ذهب علم أبي اسحاق الشيرازي. مشيرا بذلك إلى أن موضوعات المهذب محصورة في مسائل الخلاف بين الإمامين الجليلين، فحفز هذا التعريض الشيخ على أن يصنف المهذب في قالب جديد يشتمل على فروع مذهب الشافعي فحسب. وقيل أن الشيخ صنف المهذب أكثر من مرة، فلم يخرج بالصورة التي توافق غرضه من تصنيفه فرمى به في دجلة ولم يزل على دأبه حتى أخرج المهذب بالصورة التي بين أيدينا[1].

وقد جاء المهذب مستوفيا لسائر الأحكام التي يحتاجها المسلم في شتى أبواب الفقه، كما أن أحكامه منسجمة مع روح الكتاب والسنة، يقول ابن السبكي رواية عن أبي بكر بن الخاضبة قال: (سمعت الشيخ أبا اسحاق يقول : لو عرض هذا الكتاب الذي وهو المهذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - لقال: هذه شريعتي التي أمرت بها أمتي)[2].

المبحث الرابع مزايا المجموع

المطلب الأول مكانة المجموع العلمية

يعتبر المجموع من أهم وأشهر مؤلفات الإمام النووي، شرح فيه المهذب للشيرازي.

وقد قام الشيخ محيي الدين بشرح كتاب (المهذب) في تسع مجلدات، ووصل فيه إلى أثناء كتاب الربا، حيث أن الله تبارك وتعالى توفاه قبل إتمامه.

(1) السبكي، **طبقات الشافعية**، م 2، ص 485.
(2) السبكي، **طبقات الشافعية**، م 2، ص 489.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سخر الله تبارك وتعالى الشيخ تقي الدين أبا الحسن السبكي للقيام بتكملة شرح كتاب (المهذب) على حسب نهج الشيخ محيي الدين النووي.

يقول الإمام السبكي في مقدمة تكملته: (أما بعد، فقد رغب إلي بعض الأصحاب والأحباب، في أن أكمل شرح (المهذب) للشيخ الإمام العلامة علم الزهاد، وقدوة العباد، واحد عصره وفريد دهره، محيي علوم الأولين وممهد سنن الصالحين، أبي زكريا النووي رحمه الله تعالى، وطالت رغبته إلي وكثر إلحاحه علي، وأنا في ذلك أقدم رجلا وأؤخر أخرى، واستهون الخطب وأراه شيئا إمرا، وهو في ذلك لا يقبل عذرا).[1]

ويقول الإمام السبكي أيضا: (قد يكون تعرضي لذلك مع تقعدي عن مقام هذا الشرح إساءة إليه، وجناية مني عليه، وأنى أنهض بما نهض به، وقد أسعف بالتأييد وساعدته المقادير، فقربت منه كل بعيد، ولا شك أن ذلك يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء:

أحدها - فراغ البال واتساع الزمان، وكان رحمه الله تعالى قد أوتي من ذلك الحظ الأوفى، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل.

والثاني - جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء، وكان رحمه الله قد حصل له من ذلك حظ وافر، لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت.

والثالث - حسن النية، وكثرة الورع والزهد، والأعمال الصالحة التي أشرفت أنوارها، وكان رحمه الله قد اكتال بالمكيال الأوفى).[2]

(1) النووي، **تكملة المجموع للسبكي**، م 10، ص 4.
(2) النووي، **تكملة المجموع للسبكي**، م 10، ص 4-5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول بعد ذلك: (فمن يكون اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث، أنى يضاهيه أو يدانيه من ليس فيه واحدا منها، فنسأل الله تعالى أن يحسن نياتنا وأن يمدنا بمعونته وعونه، وقد استخرت الله تعالى، وفوضت الأمر إليه، واعتمدت في كل الأمور عليه، وقلت في نفسي: لعل ببركة صاحبه ونيته يعينني الله عليه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم).[1]

وقد قام الإمام السبكي بتكملة شرح كتاب الربا من كتاب (المهذب) حيث أن الشيخ محيي الدين ارتحل إلى دار الآخرة وهو في بداية شرحه لكتاب الربا.

وبلغ السبكي في تكملته إلى باب بيع المجراة والرد بالعيب، وهذه التكملة في ثلاث مجلدات، اجتهد فيها أن تكون على نفس نهج الشيخ محيي الدين، ولكن من يقرأ شرح الشيخ محيي الدين لكتاب (المهذب) وتكملة الإمام السبكي يرى البون الكبير بينهما، وقد تقدم في مقدمته اعتذاره عن اللحاق بالشيخ محيي الدين، ومع ذلك فقد أجاد كثيرا في تكملته، وأتى بفوائد جمة، وحاول بكل ما أوتي من جهد أن لا يخرج عن نهج الشيخ محيي الدين.

وقد بقي هذا الشرح على حاله بدون إكمال إلى أن جاء الشيخ محمد نجيب المطيعي، وهو من كبار علماء الأزهر المعاصرين رحمه الله تعالى توفي(1406هـ)، فأتم شرح كتاب (المهذب) في ثمانية مجلدات، وبدأ من حيث وصل الإمام السبكي، وذلك من باب بيع المرابحة. وحاول أن يسير في تكملته على حسب نهج الشيخ محيي الدين النووي ونهج الإمام السبكي، وإنه بإكماله شرح كتاب (المهذب) قد أدى خدمة جليلة، وعمل عملا عظيما.[2]

---

(1) النووي، **تكملة المجموع للسبكي**، م 10، ص 4-5.
(2) النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دط، 23م، (تحقيق: المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995م، م 1، ص 10 – 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجموع من الكتب المعتمدة في معرفة المذهب الشافعي.

إن طريقة كتاب المجموع شرح المهذب، هي طريقة علم الخلاف، أو ما يعرف في هذا العصر بالفقه المقارن لذلك فهو من مظان معرفة أدلة الشافعية في مسائل الفقه، وردودهم على أدلة مخالفيهم, لكن هل يرجع اليه في المعتمد للفتوى عندهم فالذي أراه أنه يعتبر مرجعا لذلك بالنسبة لما صنفه الإمام النووي منه[1].

وكونه - أي المجموع - يعرض أقوال المذاهب الفقهية الأخرى وأدلتها وما تعلق بها من مناقشات، فإن هذا الأمر لا يخرجه عن كونه من مظان معرفة المعتمد عند الشافعية.

وأدلل على ذلك بأمور:

1- أن الإمام النووي صرح عن هدفه من التأليف وهو أن يعلم به مذهب الشافعي.

2- أن المجموع من أواخر الكتب التي صنفها النووي بدليل وفاته قبل أن يتمه، ومعلوم أن المعتمد على آخر ما يضعه العلماء لأنه يمثل الرأي الذي انتهوا إليه.[2]

ومما يؤكد ويدعم ذلك ما نص عليه السيد علوي بن أحمد السقاف الشافعي في كتابه "الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية" ناقلا عن الكردي في "المسلك العدل والفوائد المدنية" حيث قال: (فإن تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح ..) إلى آخره.[3]

---

(1) أكرم يوسف القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ط1، دار النفائس، عمان، 2003م، ص 530، بتصرف.

(2) أكرم يوسف القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ط1، دار النفائس، عمان، 2003م، ص 530، بتصرف.

(3) علوي بن أحمد السقاف، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، وهو مطبوع ضمن مجموعة **سبعة كتب مفيدة**، دط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا يظهر أن المجموع من الكتب المعتمدة والتي يستطيع الباحث الاستفادة منها لمعرفة المعتمد من المذهب.

المطلب الثاني أهداف النووي من التأليف

نستطيع أن نجمل أهداف الإمام من التأليف من خلال ما صرح به الإمام في المجموع مبينا أهدافه من وضع الكتاب: [1]

1- شرح المهذب للإمام الشيرازي والذي يعتبر من أهم المتون في ذلك العصر في مذهب الشافعية.

2- المهذب كتاب يحتوي الأحاديث والآثار وأدلة السادة الشافعية وفيه من اللغات وأسماء النقلة والرواة مما يحتاج إلى مزيد بيان.

3- معرفة مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

4- الاطلاع على آراء المذاهب الأخرى والفقهاء الآخرين.

5- مناقشة أدلة الفقهاء وأقوالهم للوصول إلى الرأي الراجح.

(1) النووي، **المجموع**، م 1، ص 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب اختيار الإمام النووي لشرح كتاب المهذب:

ذكر الإمام النووي في المقدمة أن كتابين اشتهرا واهتم بهما طلاب العلم هما: الوسيط للغزالي، والمهذب للشيرازي.[1]

ولهذا السبب اختار الإمام النووي المهذب على غيره من المتون ليشرحه بكتابه المجموع.

سبب تسميته بالمجموع:

يقول الإمام النووي مبيناً سبب هذه التسمية (أي المجموع): (واعلم أن هذا الكتاب، وإن سميته شرح المهذب، فهو: شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة، والتاريخ والأسماء. وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث، وحسنه وضعيفه، وبيان علله، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات).[2]

والناظر في المجموع يعلم أن الاسم قد وافق المسمى، فلم يكن الشرح لمجرد ألفاظ ذكرت في المهذب، ولا لفقه الشافعية فقط؛ بل للمذاهب الأخرى وأقوال أهل العلم، إضافة لما أثراه في الكتاب من ذكر اللغة والتاريخ والتراجم والحديث وغيرها.

واعتباراً لهذا أخذ الكتاب أهميته وذاع صيته، وأقبل عليه العلماء من سائر المذاهب والنحل.

قال الإمام النووي مبينا أهمية هذا الكتاب: (وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يستغنى عن كل مصنف، ويعلم به مذهب الشافعي علما قطعيا إن شاء الله تعالى).[3]

---

(1) النووي، **المجموع**، م 1، ص 16.
(2) النووي، **المجموع**، م 1، ص 21.
(3) النووي، **المجموع**، م 1، ص 81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث منهجه العام في الكتاب

يتحدث الإمام النووي في مقدمته للمجموع عن المنهج الذي اختاره للشرح، وأنه سيذكر تفسير الآيات الكريمة، والأحاديث، والآثار والفتاوى، والاعتقادات، واللغات، والاحترازات.[1]

ويذكر فيه أدلة أهل العلم من السنة، مبينا صحيحها وضعيفها، ومرفوعها وموقوفها ومتصلها، ومرسلها ومنقطعها ومعضلها، وموضوعها ومشهورها وغريبها، وشاذها ومنكرها، ومقلوبها ومعللها ومدرجها وغير ذلك.[2]

ويشير أيضا إلى لغات الأحاديث، وضبط نقلتها ورواتها، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اقتصر على إضافته إليهما، وأما ما ليس في واحد منهما، فإنه يضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها، وإذا كان الحديث ضعيفا بين ذلك، ونبه على سبب ضعفه، وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به الإمام الشيرازي في كتابه (المهذب) أو هو الذي اعتمده السادة الشافعية، صرح بضعفه، ويذكر دليلا لمذهبه من الحديث إن وجد، و إلا فمن القياس وغيره.[3]

وأما ما وقع في المهذب من لغات وأسماء فإنه يوضح ذلك لا مطيل ممل، ولا مختصر مقل.[4]

ويستخدم النووي العبارة السهلة الواضحة في بيانه للأحكام، وإذا أتى على مسألة فإنه ذكرها بفروعها عند آخر الفصل أو الباب.[5]

---

(1) النووي، **المجموع**، م 1، ص17.
(2) النووي، **المجموع**، م 1، ص 17.
(3) النووي، **المجموع**، م 1، ص 17.
(4) النووي، **المجموع**، م 1، ص 17.
(5) النووي، **المجموع**، م 1، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشير النووي إلى الراجح من القولين والوجهين والطريقين، والأقوال والأوجه والطرق، مما لم يذكره الإمام الشيرازي، أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه، وكان لا يترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا أو واهيا إلا ذكره، مع بيان رجحان ما كان راجحا، وتضعيف ما كان ضعيفا، وتزيف ما كان زائفا، والمبالغة في تغليظ قائله ولو كان من الأكابر، وقصده في ذلك التحذير من الاغترار به.[1]

ولا يغفل الإمام النووي مذاهب الفقهاء الآخرين وأقوال الصحابة والتابعين فيزين بها الكتاب مستدلا لها وبها.[2]

ويقدم في أول الكتاب أبوابا وفصولا ، تكون لصاحبه قواعد وأصولا يذكر نسب الشافعي رحمه الله، وأطرافا من أحواله، وأحوال المصنف أبي اسحاق رحمه الله، وفضل العلم وبيان أقسامه، ومستحقي فضله، وآداب العالم والمعلم والمتعلم، وأحكام المفتي والمستفتي، وصفة الفتوى وآدابها، وبيان القولين والوجهين والطريقين، وماذا يعمل المفتي المقلد فيها؟ وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث، وزيادة الثقاة، واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وإرساله وغير ذلك، وبيان الإجماع، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وبيان الحديث المرسل وتفصيله، وبيان حكم قول الصحابة أمرنا بكذا ونحوه، وبيان حكم الحديث الذي نجده يخالف نص الشافعي رحمه الله، وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها، كالربيع المرادي والجيزي والقفال وغير ذلك.[3]

---

(1) النووي، **المجموع**، م 1، ص 107 – 108.
(2) النووي، **المجموع**، م 1، ص 19 .
(3) النووي، **المجموع**، م 1، ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحول إيضاحه وتطويله يقول: (ثم إني أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب، وإن أدى إلى التكرار، ولو كان واضحا مشهورا. ولا أترك الإيضاح وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل، وإنما أقصد بذلك النصيحة، وتيسير الطريق إلى فهمه).[1]

واختار النووي في البداية التطويل في الشرح، ثم أعرض عن ذلك.

وكان هذا الشرح مبسوطا جدا، بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات، ثم رأى الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مطالعه، ويكون سببا لقلة الانتفاع به لكثرته، والعجز عن تحصيل نسخة منه، فترك ذلك المنهاج، وسلك طريقة متوسطة ، لا من المطولات المملات، ولا من المختصرات المخلات، وسلك فيه أيضا مقصودا صحيحا، وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعم الانتفاع بها لا يبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها، ككتاب اللعان وعويص الفرائض وشبه ذلك.[2]

(1) النووي، **المجموع**، م 1، ص 20.
(2) النووي، **المجموع**، م 1، ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

ملامح منهج الإمام النووي الفقهي في المجموع

المبحث الأول منهج الإمام النووي في الاستفادة من المصادر الفقهية

في البداية لا بد أن أشير إلى حقيقة، وهي أن الناظر في كتاب المجموع للإمام النووي يعجب لكثرة ذكر الأقوال وكثرة ذكر الناقلين، والتعرض للكتب والإحالة العلمية لدرجة أن الإمام لا يكاد يذكر حكما إلا عزا النقول إلى أصحابها، وأحال إلى الكتب، وهو رحمه الله بهذا يفي بالأمانة العلمية والتي اشترطها في مقدمته.[1]

المطلب الأول كتب الفقه الشافعي

يعتبر الإمام النووي من أعلام المذهب الشافعي، ومن المحققين الكبار الذين خدموا المذهب، ويظهر ذلك جليا في الكتب والتحقيقات والشروحات التي وضعها في خدمة هذه الرسالة.

ومما لا شك فيه أن المجموع هو أحد هذه المراجع التي وضعت لخدمة المذهب كما بينا في الفصل السابق، فإن الإحالة إلى كتب الشافعية كثيرة في الكتاب، فلا يكاد يذكر فرعا من الفروع أو حكما من الأحكام إلا ووجدنا الإمام رحمه الله يصول ويجول في ذكر الروايات وبيان الأوجه والأقوال وتقرير الصحيح والفاسد من الأقوال والطرق،

(1) انظر **المجموع**، م1، ص 18-19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو في كل هذا يبين صاحب كل وجه وأصل كل رواية موعزا الأقوال إلى صاحبها مبينا مظانها في كتبهم الفقهية والتي اطلع عليها الإمام إطلاعا واسعا، غاص في عمقها وسبر غورها، وفحص الغث والسمين من أقوال أصحابها.

يقول الإمام النووي رحمه الله: (وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات وكذلك نصوص الإمام الشافعي، صاحب المذهب رضي الله عنه، فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالأم والمختصر والبويطي، وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب.[1]

ومن أهم المصادر التي ذكرها الإمام النووي وأكثر الإحالة إليها من كتب الشافعية:

الفرع الأول:

كتب صاحب المذهب الإمام الشافعي:

1- كتاب الأم، كتب بيد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[2].

2- كتاب المختصر للبويطي، صاحبه أبو يوسف بن يحيى أبو يعقوب، اختصره البويطي من كلام الشافعي رحمه الله[3].

3- المختصر الصغير المشهور بمختصر المزني، وهو أصل الكتب المصنفة على مذهب الإمام الشافعي وعلى مثله رتب فقهاء الشافعية كتبهم. صاحبه إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني[4].

---

(2)النووي, **المجموع**، م1، ص 18.
(1) النووي **المجموع**، م1، ص 18.
(2) النووي,**المجموع**، م1، ص 18.
(3) النووي, **المجموع**، م1، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الجامع الصغير للمزني[1].

5- الجامع الكبير للمزني[2].

6- كتاب السنن برواية حرملة التجيبي[3].

الفرع الثاني: كتب الأصحاب:

ومن أهم هذه الكتب التي ذكرها النووي في المجموع ورجع إليها:

1- مصنفات الإمام الماوردي[4]: الإقناع، الحاوي، وهو الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، وهو شرح لمختصر المزني.

2- مصنفات إمام الحرمين الجويني[5]: نهاية المطلب، المعروف بالنهاية.الغياثي، غياث الأمم)الإرشاد

3- مصنفات حجة الإسلام الإمام الغزالي[6]:الوجيز.البسيط.الوسيط.الفتاوى.

الفتاوى.الخلاصة.إحياء علوم الدين.إلجام العوام عن علم الكلام.المستصفى.

4- مصنفات الإمام الروياني[7]البحر.الحلية.الكافي.

---

(4) النووي,**المجموع**، م1، ص 157.
(5) النووي ,**المجموع**، م1، ص 157.
(3)النووي, المجموع، م1، ص 29. انظر: أكرم القواسمي، المدخل إلى مذهب الشافعي، ص106- 109.
(4) المجموع، م1، ص125.
(5) المجموع، م1، ص29.
(6) المجموع، م1، ص16.
(7) المجموع، م1، ص134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- مصنفات المحاملي[1]كتاب المجموع.كتاب التجريد.كتاب المقنع. كتاب اللباب

6- مصنفات الجرجاني[2]:التحرير. البلغة.

7- مصنفات الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي[3]:الكافي, الانتخاب, التهذيب

8- مصنفات المتولي[4]التتمة9- مصنفات البغوي[5]التهذيب, الفتاوى, شرح السنة

10- مصنفات الشيخ أبو حامد الإسفراييني[6]:شرح السنة

11- مصنفات أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج[7]الأقسام.

12- مصنفات الإمام أبي بكر القفال المروزي[8]:شرح التلخيص

13- مصنفات أبو العباس بن القاص[9]:التلخيص

---

(1) المجموع، م1، ص146.
هو ابو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القسم الظبي، تفقه على والده أبي الحسين وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفطنة، من مصنفاته المجموع، وعدة المسافر، والمقنع، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، م3، ص 127.
(2) **المجموع**، م1، ص185.
(3) **المجموع**، م1، ص180.
(4) **المجموع**، م1، ص124.
توفي 478 هو الامام ابو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، أخذ الفقه عن القاضي الحسيني والفوراني وبرع في مذهب الشافعية، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، م3، ص 222.
(5) **المجموع**، م1، ص51.
(6) **المجموع**، م1، ص29.
(7) **المجموع**، م1، ص112.
توفي سنة 306 ، هو القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج ، سمي بالشافعي الصغير لكثرة علومه ولي القضاء بشيراز ولقب بالباز الأشهب ، السبكي ، طبقات الشافعي الكبرى، م2، ص87.
(8) **المجموع**، م1، ص102.
توفي سنة 417 هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أحد أئمة الشافعية الكبار علما وزهدا وحفظا وتصنيفا، وإليه تنسب الطريقة الخراسانية، وإنما قيل له القفال لأنه كان أولا يعمل الأقفال ولم يشتغل إلا وهو ابن ثلاثين سنة، حيث تخرج على يد الشيخ ابي زيد، وسمع الحديث بمرو وبخارى وهراة، السبكي طبقات الشافعية الكبرى، م3، ص198.
(9) **المجموع**، م1، ص112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14- مصنفات أبو محمد الجويني[1]:الفروق, كتاب التبصرة في الوسوسة ,الوجيز

15- مصنفات القاضي حسين[2]:التعليق, الفتاوى

16- مصنفات أبو القاسم عبد الرحمن الفوراني[3]الإبانة.

17- مصنفات ابن المنذر، أبو بكر عمر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري[4]:الإبانة. الإجماع

18- مصنفات ابن الصباغ، أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد[5]:الشامل, الفتاوى.

19- مصنفات القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري[6]:التعليق, شرح فروع ابن حداد

(1) المجموع، م1، ص78.
(2) المجموع، م1، ص115.
(3) المجموع، م1، ص147.
(4) المجموع، م1، ص19.
(5) المجموع، م1، ص147.
(6) المجموع، م1، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20- مصنفات الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد[1]:- العزيز شرح الوجيز

21- مصنفات القاضي البندنيجي، أبو علي الحسن بن عمر[2]:الجامع

22- مصنفات الدارمي، أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي[3]:

23- مصنفات ابن كج، يوسف بن أحمد بن كج[4]:

المطلب الثاني كتب الفقه غير الشافعي

يقول النووي: (وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين...) إلى أن قال: (واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمه، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات)[5].

---

(1) المجموع، م1، ص17.

(2) المجموع، م1، ص133.
هو الحسن بن عبيد الله أبو علي البندنيجي الفقيه القاضي سكن بغداد ودرس بها فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني وكان له حلقة في جامع المنصور للفتوى وكان صالحا دينا ورعا سمعت أبا عبد الله عبد الكريم بن علي القصري يقول لم أر فيمن صحب أبا حامد أدين من أبي علي البندنيجين قلت وخرج بأخرة إلى البندجين فمات بها في جمادى الأولى من سنة خمس وعشرين وأربعمائة. البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دط، 14م، دار الكتب العلمية، بيروت، م7، ص343.

(3) المجموع، م1، ص125.

(4) المجموع، م1، ص284.
ابن كج بفتح الكاف فابن كج قاضي الدينور وهو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الشهيد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء. ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، ط1، 5م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، م7، ص127.

(5) المجموع، م1، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول متحدثا عن مصادره في معرفة مذاهب الفقهاء غير الشافعية: (وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل، لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه)[1].

الكتب التي اعتمد عليها ونقل منها مذاهب الفقهاء:

- كتب الحنفية:

1- كتاب المطلوب من الخلاف للسمرقندي الحنفي[2].

2- كتاب المبسوط - السرخسي الحنفي[3].

3- كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني الحنفي[4].

4- كتاب المحيط[5].

(1) المجموع، م1، ص19.
(2) المجموع، م10، ص15.
(3) المجموع، م10، ص300.
(4) المجموع، م10، ص263.
(5) المجموع، م10، ص135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كتب المالكية:

1- الموطأ للإمام مالك بن أنس[1].

2- المدونة[2].

3- شرح كتاب ابن عبد الحكم - أبو بكر الأبهري المالكي[3].

4- مختصر كتاب الطحاوي – لأبي الوليد بن رشد المالكي[4].

5- شرح الرسالة – القاضي عبد الوهاب المالكي[5].

6- كتاب البيان والتحصيل – ابن رشد المالكي[6].

7- الاستذكار – ابن عبد البر المالكي[7].

8- مآخذ الأشراف على مطالع الإنصاف – القرافي المالكي[8].

- كتب الفقه الحنبلي:

1- المغني على شرح الخرقي – ابن قدامة الحنبلي[9].

2- شرح المقنع – أبو الفرج بن أبي عمر الحنبلي[10].

3- حكم وجوب الصوم يوم الشك – القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي[11].

---

(1) المجموع، م3، ص257.
(2) المجموع، م3، ص257.
(3) المجموع، م10، ص76.
(4) المجموع، م10، ص76.
(5) المجموع، م10، ص83.
(6) المجموع، م10، ص84.
(7) المجموع، م10، ص84.
(8) المجموع، م10، ص263.
(9) المجموع، م10، ص203.
(10) المجموع، م11، ص249.
(11) المجموع، م6، ص459.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ كتب فقه أخرى:

- المحلى – ابن حزم الظاهري[1].

المطلب الثالث منهج الإمام النووي في النقل والاستفادة من المراجع

منهج الامام النووي في الإحاله الى المصادر الفقهية في المجموع:

الإحالة تعني: نسبة الاقوال الى اصحابها او مظانها[2]

يمكن تقسم الاحالة في المجموع الى قسمين :

أولا : النقل الحرفي للنص

ثانياً : النقل للمعنى فقط

النقل الحرفي للنص:

استخدم الامام النووي في المجموع منهج النقل الحرفي للنص وذلك بذكر صاحب القول والمصدر الذي نقل منه كلامه وقد يذكر الفصل او الباب الذي ذكر فيه الكلام .

(1) المجموع، م2، ص567.
(2) فاروق السامرائي , المنهج الحديث للبحث في العلوم الانسانية , ص 76 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقل الحرفي للنص عند ذكر المصدر:

قد يذكر الامام النووي صاحب القول والمصدر الذي اقتبس منه كلامه

امثلة توضيحية:

قال النووي : قال الشافعي في الام[1]

قال الروياني في البحر[2]

وفي الحاوي للماوردي قال ما نصه[3]

قال الدارمي في كتاب المتحيرة :(الحيض كتاب ضائع لم يصنف تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب) [4]

وغيرها من الاساليب والتي يستخدمها النووي عندما يشير الى القائل والى المصدر

النقل الحرفي للنص مع عدم ذكر المصدر:

قال الغزالي ما نصه[5]

ونص الروياني فقال[6]

ونص القفال ان الصائم[7]

(1) النووي, المجموع ,ج 1 , ص 220 .
(2) المصدر السابق , ج 1, ص 112 .
(3) المصدر السابق , ج 1, ص 298 .
(4) المصدر السابق , ج 2, ص 381.
(5) المصدر السابق ,ج3 , ص 128.
(6) المصدر السابق , ج 6 , ص226.
(7) المصدر السابق , ج 2 , ص 416.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقل الحرفي للنص عند ذكر المصدر وعدم ذكر القائل

وكلامه في الام انه اذا قدم النية مع اخذه بالوضوء ,اجزأه الوضوء[1]

ونصه في الحاوي فلو ان رجلا مأمونا في الجمعة ركع مع الامام[2]

واحيانا يستخدم الامام النووي اسلوب اضافة الكتاب الى المؤلف مع عدم ذكر المؤلف فيقول : قال صاحب الحاوي ما نصه : ولو نذر الامام ان يستسقى . ثم سقيى الناس وجب علية ان يخرج فيوفي نذره[3]

النقل للمعنى فقط

وهذا الاسلوب هو الغالب عند النقل المطول , فانه ينقل بالمعنى

امثله توضيحيه :

قال الروياني والماوردي اذا قام للصلاة ... [4]

وفي كلام صاحب الحاوي والبغوي والمحاملي والشيخ نصر ما يشعر الجواز[5]

وهذا الكلام هو مقتضى كلام امام الحرمين والغزالي والمحاملي[6]

---

(1) النووي المجموع ,ج 1 , ص 316.
(2) المرجع السابق ,ج 3, ص 116.
(3) المرجع السابق , ج 3, ص 426.
(4) المرجع السابق , ج 3 , ص 520.
(5) المرجع السابق , ج 4 , ص 348.
(6) المرجع السابق , ج 6 , ص 219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط النقل الحرفي عند الامام النووي في المجموع

1- ان يكون النقل قصيرا

اذا كان الكلام قصيرا نقله النووي بالحرف واذا كان طويلا نقله بالمعنى او بتصرف[1]

2- اصلية المصادر

وذلك بنقل الكلام من نفس المصدر الذي ورد فيه دون الاعتماد على نقل العلماء عن المصدر[2]

3- الامانة والدقة في النقل الحرفي او بالمعنى

بعد تتبع بعض المواضع التي نقل منها وأحال اليها الامام النووي تبين منهجة في تقصي الدقة والامانة العلمية في النقول التي ينقلها عن العلماء بالحرف او بالمعنى

منهج الإمام النووي في تحري الامانه والدقة في النقل الحرفي أو بالمعنى:

بعد تتبع بعض المواضع التي نقل منها واحال اليها الامام النووي في المجموع تبين منهجه في تقصي الدقة والامانة العلمية في النقول التي ينقلها عن العلماء بالحرف او بالمعنى

(1) المرجع السابق , ج 6 , ص 120 .
(2) المرجع السابق , ج 8, ص 386.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نماذج من النقول في المجموع:

قال النووي (قال الشافعي رحمه الله في الام : اذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء, ثم قال بعده باسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيته في الام)[1]

بعد الرجوع الى كتاب الام تبين دقة النقل الحرفي اذ تطابقت عبارة النووي في المجموع مع المثبت في الام[2]

قال النووي (ويعضده قول الشافعي في الام فانه قال : وان كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه) [3]

ذكره النووي في المجموع باب المضمضه والاستنشاق وفي الام للشافعي مطابقة العبارة مع المجموع[4]

قال النووي (هكذا ذكرها الشافعي في الام في الجزء الثامن في باب ما اشترى ما يكون مأكوله داخله[5]

وفي الام تطابق العبارة[6]

قال النووي في المجموع قال صاحب الحاوي : علم أن الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا اهل عصره[7]...

وفي الحاوي وجد الكلام بنصه[8]

---

(1) النووي , المجموع , ج 1, ص 158.
(2) الشافعي , الام , ج 2, ص 26
(3) النووي , المجموع , ج1 , ص 397.
(4) الشافعي , الام , ج 2, ص 110.
(5) النووي , المجموع , ج 1, ص 500
(6) الشافعي , الام , ج 2, ص 142.
(7) النووي , المجموع , ج 1 , ص 420.
(8) الماوردي , الحاوي , ج 1 , ص 26 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي (قال صاحب الحاوي , ان أبا جعفر الترمذي القائل بطهارة شعره صلى الله عليه وسلم[1]...

نقله بنصه من الحاوي[2]

قال الذ ووي (قال الماوردي الماء الذي ينعقد ملحاً ...) [3]

في الحاوي بنصه وحرفه[4]

اذاً من خلال هذه الامثلة والتي الهدف منها التمثيل لا الحصر والاستقساء يتبين منهج الامام النووي في الدقة والامانة العلمية في الاحالة وهذا يعني وفق المنهج العلمي الحديث

1- الامانة العلمية في النقل

2- اتباع الاسلوب العلمي السليم في نسبة الاقوال الى اصحابها وعزوها إلى مظانها

(1) النووي, المجموع , ج1 , ص289 -290 .
(2) الماوردي , الحاوي , ج 1,ص 67 .
(3) النووي , المجموع , ج1 , ص 159.
(4) الماوردي , الحاوي, ج1 , ص 40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني منهج الإمام النووي في الاستدلال بالمصادر التشريعية

كتاب المجموع من كتب الفقه المقارن، ومن كتب التفقيه المهمة، وهو من الأصول في معرفة أدلة الأحكام الشرعية، ولا نكاد نمر بحكم في مسألة فرعية إلا وأورد النووي الأدلة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وناقش الأدلة وأورد أدلة المخالفين وناقشها بصيغة علمية نادرة ومهارة فقهية وحديثية وأصولية زاهرة.

يقول الإمام النووي: (وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين، بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى).[1]

المطلب الأول منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول للمسلمين، ويظهر ذلك جليا في المجموع، عندما يدلل النووي على المسائل العلمية ويستشهد بالآيات القرآنية.

تعريف القرآن في اللغة:

القرآن في اللغة مصدر من قرأ يقرأ قراءة فهو مقروء وقرآن على وزن فعلان، وجعل علما على الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم[2].

(1) النووي، **المجموع**، م 1، ص 15.
(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قرأ)، م6، ص276.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف القرآن الكريم اصطلاحا:

هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.[1]

استشهاده بالآيات:

قال النووي: قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم)[2] قال النووي: (ووجه الدلالة من الآية كما استدل به المصنف هنا هو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر، وهذا الحكم مجمع عليه، واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها، وقال: ماء نكرة ولا عموم لها في الإثبات.

والجواب: أن هذا خيال فاسد، وإنما ذكر الله تعالى هذا امتنانا علينا، فلو لم تحمله على العموم لفات المطلوب. وإذا دل دليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته ووجب حملها عليه والله أعلم).[3]

---

(1) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دط، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، م 1، ص 138. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، ط1، 2م، دار ابن حزم، 1999م، م 1، ص 177. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني (ت 1250 هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، م 1، ص 152.

(2) سورة الفرقان، الآية، 11.

(3) النووي، المجموع، م 1، ص 125 – 126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: 3]. وهو عام للشعر وغيره، فإن قالوا: الشعر ليس ميتة! قال أصحابنا: قلنا: بل هو ميتة، فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه، قال صاحب الحادي: ولهذا لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث. فإن قالوا: هذه الآية عامة في الميتة، والآية التي احتججنا بها خاصة في بعضها، وهو الشعر والصوف والوبر، والخاص مقدم على العام. فالجواب: أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص، فإن تلك الآية أيضا عامة في الحيوان الحي والميتة، وهذه خاصة بتحريم الميتة، فكل آية عامة من وجه وخاصة من وجه، فتساويا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسك بآياتنا أولى لأنها وردت لبيان المحرم، وأن الميتة محرمة علينا، ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا).[1]

قال النووي: (واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) [المائدة: 6] فذكر ابن قتيبة والأزهري وآخرون من أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاما مختصره أن جماعة من أهل اللغة منهم أبو العباس ثعلب وآخرون قالوا: (إلى) بمعنى مع، وقال أبو العباس المبرد وأبو اسحاق الزجاج وآخرون: (إلى) للغاية، وهذا هو الأصح الأشهر فإن كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع.

(1) النووي، المجموع، م 1، ص 292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كانت للغاية فالحد يدخل إذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فإن الإصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا. فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق مع بقاء المرفق.[1]

منهج الامام النووي في الإستدلال بالقراءة الشاذة.

من المباحث المهمة المتعلقة بالقرآن الكريم , القراءة الشاذة :

1- القراءة الشاذة:

تعريف القراءة الشاذة في اللغة: (شذ عنه يشذ شذوذا: انفرد عن الجمهور فهو شاذ).[2]

(والشاذ هو من فدر عن الجمهور وندر. والشاذ المتنحي).[3]

أما شذوذ القراءة اصطلاحا، فيُراد به ما بقي من قراءات وراء مقياس ابن الجزري الذي اذا اختلّ أحد أركان القراءة عنده أصبحت ضعيفة أو شاذة أو باطلة.[4]

وعرّف الأصوليون القراءة الشاذة أنها عكس المتواتر. وعرّفوا القراءة المتواترة بأنها ما ساعدها خط المصحف العثماني مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب ومتى اختلّ أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها شاذة. [5]

---

(1) النووي، المجموع، م 1، ص 420.
(2) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، م1، ص84.
(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة شذذ، م6، ص142.
(4) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تصحيح علي محمد الطباع، مطبعة مصطفى محمد بمصر، المكتبة التجارية الكبرى، دط، دت، ص126.
(5) الزركشي، البحر المحيط، م1، ص383، العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، ط2، سنة 2002م، م2، م1، ص299.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف العلماء في المنقول إلينا آحادا كمصحف ابن مسعود وغيره: هل هو قرآن أو لا؟ فالقراءة الشاذة: هي التي لم يثبتها قراء الأمصار لعدم تواترها.

وقد اتفق علماء القراءات على أن القراءات السبع هي المتواترة بإجماع المسلمين. وهي قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر. وأما ما وراء السبع إلى العشر وهي قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف، فهي مختلف فيها، فقيل: إنها متواترة وهو الأشهر وقيل: إنها ليست متواترة وأما ما وراء العشر فهي قراءات شاذة بالاتفاق.[1]

أ- حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

ما نقل آحادا ليس بقرآن قطعا، ولكن هل يصح الاحتجاج به؟ اختلف فيه العلماء إلى قولين

قال الحنفية والحنابلة: إن القراءة الشاذة يصح الاحتجاج بها على أنها حجة ظنية: إذ لا بد من أن تكون مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم، وكل سماع عنه حجة، ودليل السماع أن الناقل عدل، وعدالته تمنعه من الاختراع، وإلا لما ساغ له كتابته وإثباته في مصحفه، وإذا ثبت أنه مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون سنة يجب العمل بها.[2]

وقال المالكية في المشهور في المذهب والشافعية في ظاهر المذهب: إن القراءة الشاذة ليست بحجة ودليلهم أنها ليست بقرآن، إذ لم تتواتر، بل وليست سنة لأنها نقلت على أنها قرآن، ولم تنتقل على أنها سنة، فلا يحتج بها.[3]

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، م 1، ص 157. السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ط1، 2م، دار الجيل، بيروت، 1998م، م 1، 145.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، م 1، ص 155. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، م 3، ص 190.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، دط، دار إحياء التراث العربي، 1997م، م 1، ص 101. الأمدي، الأحكام، م 1، ص 142. الشوكاني، إرشاد الفحول، م 1، ص 156.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قول آخر للشافعية أن القراءة الشاذة تعتبر حجة وهو قول جرى عليه جمهور الشافعية منهم الشيخ أبو حامد والماوردي الروياني في الصيام والرضاع والقاضي أبو الطيب والمحاملي والرافعي واحتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) [1]

وهناك قول آخر للمالكية أن القراءة الشاذة تعتبر حجة[2]

وقد رد الغزالي على مذهب الحنفية فقال: لا يعد ذلك خبر آحاد: لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وأما من جعله من القرآن فهو خطأ قطعا: لأنه وجب على رسول الله عليه السلام أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وقد أيد الأمدي ذلك فقال: (المختار إنما هو مذهب الشافعي فلا يجب التتابع في الصيام في كفارة اليمين).[3]

وهذا القول خلاف ما نقله الجويني في البرهان من أن ظاهر المذهب المنع وتابعه عليه النووي واختاره الغزالي وجزم به الآمدي. [4]

قال الشوكاني: (ما نقل آحادا ليس بقرآن قطعا، لأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه وكونه مشتملا على الأحكام الشرعية وكونه معجزا، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، فما لم يتواتر فليس بقرآن).[5]

(1) الزركشي، البحر المحيط، م1، ص383 ، العطار، حاشية العطار على الجلال المحلي، م1، ص299.
(2) الزركشي، البحر المحيط، م1، ص383 ، العطار، حاشية العطار على الجلال المحلي، م1، ص299.
(3) الأمدي، الإحكام، م 1، ص 142.
(4) الأمدي، الإحكام، م 1، ص 142، والغزالي، المستصفى، م1، ص101.
(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، م 1، ص 156.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال على القراءة الشاذة قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - متتابعات -) فزيادة متتابعات لم تتواتر فليست بقرآن. وما ورد في قراءة بعضهم في نفقة الوالدين: (وعلى الوارث-ذي الرحم المحرم-مثل ذلك) فزيادة: (ذي الرحم المحرم) لم تتواتر.[1]

الإمام النووي يبرز موقفه من القراءة الشاذة وأنها ليست بحجة، وليست من القرآن.

ويؤكد الإمام توجهه في شرح صحيح مسلم عند ذكره حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة الوسطى قال: (واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا).[2]

إذا يظهر لنا من كلام النووي رحمه الله أن القراءة الشاذة ليست من القرآن، وكذلك فهي ليست بحجة، موافقا ظاهر مذهبه الشافعي وموافقا لمن ذهب بعدم حجّيتها.

(1) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، م 1، ص 147.
(2) النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دط، 10م، دار إحياء التراث العربي، دت، ص 3/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني منهجه في الاستدلال بالسنة الشريفة

تعريف السنة:

السنة في اللغة عبارة عن السيرة والطريقة المعتادة، فسنة كل أحد: ما عهدت منه المحافظة عليه، سواء أكانت حسنة أم سيئة.[1]

السنة عند الفقهاء: هي ما يقابل الواجب من العبادات، كما بينت في مباحث الحكم، وقد تطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة. والسنة عند الأصوليين: كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، وبعبارة أخرى: هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.[2]

وعند الحديث عن السنة لا بد أن أتناول بالبحث بعض المباحث المتعلقة بالسنة خاصة:

1. **الاحتجاج بالحديث المرسل:**

المرسل في اصطلاح المحدثين هو: أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، كما يفعل ذلك سعيد بن المسيب ومكحول، وإبراهيم النخعي والحسن البصري، وغيرهم من التابعين.[3]

---

(1) إبراهيم أنس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط2، 1972م، ص 481.
(2) الآمدي، **الإحكام**، م 1، ص 145. الشوكاني، إرشاد الفحول، م 1، ص 159.
(3) نور الدين العتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط3، دار الفكر، 1997م، ص 370.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرسل في اصطلاح علماء أصول الفقه هو: أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الأموي عن المرسل: (وصورته أن يقول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلا: قال رسول الله).[1]

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: (وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل: قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم).[2]

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل:

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن المرسل غير مقبول، ولا يحتج به إلا إذا اعتضد بواحد من الأمور التالية: [3]

1. إن كان المرسل من مراسيل الصحابة.
2. إن كان مرسلا قد أسنده غير مرسله.
3. إن أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول.
4. إن عضده قول الصحابي.
5. إن عضده قول أكثر أهل العلم.

---

(1) الآمدي، **الإحكام**، ص 349.
(2) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، م 1، ص 237.
(3) الشافعي، **الرسالة** ، م1 ص 302-307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. إن عرف من حال المرسل أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب.

فإن انضم إليه واحد من هذه الأمور، فهو مقبول، وإلا فلا. ووافقه على هذا الاتجاه كثير من أصحابه.[1]

وقد عرض الإمام الشافعي رضي الله عنه مذهبه في كتابه الرسالة وأوضح وجهة نظره في ذلك.[2]

ذهبت الحنفية إلى الاحتجاج بالحديث المرسل، بل إن بعضهم يجعله أقوى من المسند، ويرجحه عليه عند التعارض.[3]

غير أن فريقا منهم يقف في الاحتجاج عند القرن الثالث، فلا يحتج بما وراءه، وبعضهم بطرد القول في كل مرسل.[4]

وإلى الاحتجاج بالمرسل ذهب أيضا الإمام مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.[5]

وقد عرض الإمام النووي في كتاب المجموع وجهة نظره في الحديث المرسل في أكثر من موضع. لكن في البداية لنرى كلامه في المقدمة عند حديثه عن الاحتجاج بالحديث المرسل.

قال النووي في مقدمة المجموع: (الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر،

---

(1) الآمدي، **الإحكام**، م 1، ص 350. الشوكاني، إرشاد الفحول، م 1، ص 238-239.
(2) الشافعي، **الرسالة** ، م1 ص 302-307.
(3) البخاري، **كشف الأسرار**، م3، ص5.
(4) البخاري، **كشف الأسرار**، م3، ص7.
(5) الآمدي، **الإحكام**، م 1، ص 351.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن الربيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة من أهل الحديث وفقهاء الحجاز. وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم: يحتج به، ونقله الغزالي عن الجماهير) أ.هـ[1]

الإمام النووي يتحدث عن استعمال المصنف الشيرازي للأحاديث المرسلة مع أن المذهب عدم جواز ذلك.

يقول: (قد استعمل المصنف في المهذب أحاديث كثيرة مرسلة واحتج بها، مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل، وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة، فصار حجة، وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره).[2]

أمثلة لتعامل النووي مع الحديث المرسل في المسائل الفقهية في المجموع:

1. مسألة طهارة سؤر السباع.

قال النووي: (ومما احتج به أصحابنا ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد السباع حوضك؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد علينا. وموضع الدلالة أن عمر قال: نرد على السباع وترد علينا، ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم).[3]

---

(1) النووي، المجموع، م 1، ص 100.
(2) النووي، المجموع، م 1، ص 103.
(3) النووي، المجموع، م 1، ص 221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي معلقا على هذه الرواية: (وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان)[1]

وقال: (إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب).[2]

هذه أمثلة جلية تبين التزام النووي في أصول المذهب الشافعي في تعامله مع الأدلة أولا وكذلك بما لا يدع مجالا شك مصداقية ما التزم به في المقدمة من قواعد أصولية.

2. قال الإمام النووي في المجموع: (وروى البيهقي بإسناده حديثا مرسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه. وروى البيهقي أيضا عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه. لكنه ضعيف. قال البيهقي: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو صحيح عنه).[3]

قال النووي معلقا على ما سبق: (قلت: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منه).[4]

---

(1) النووي، المجموع، م 1، ص 226.
(2) النووي، المجموع، م 1، ص 226.
(3) النووي، المجموع، م 2، ص 109-110.
(4) النووي، المجموع، م 2، ص 110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عن النبي صل الله عليه وسلم أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة[1].

هذا الحديث قال فيه البيهقي أنه كالمرسل، لأن الراوي حميد لم يسم الصحابي.[2]

قال النووي معلقا: (قلت: جهالة عين الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول وليس هو مخالفا للأحاديث الصحيحة بل يحمل على أن المراد منه ما سقط من أعضائها).[3]

ثم قال بعد ذلك: (ويؤيده أنا لا نعلم أحدا من العلماء منعها فضل الرجل، فينبغي تأويله على ما ذكرته).[4]

إذا النووي يحتج بهذا المرسل ويبين أن العلماء عملوا به ولا يعلم من منع ذلك، وهذا ما وضعه الإمام الشافعي من شرط للاحتجاج بالمرسل ومن الشروط أن يعمل به أهل العلم.

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، م1، ص68، برقم: 81. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، ط2، 8م، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ، 1986م، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، م1، ص130، برقم: 238. وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، م1، ص133، برقم: 374. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، انظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، ط3، 3م، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، 1985م، م1، ص102، برقم: 472.

(2) النووي، المجموع، م 2، ص 222.

(3) النووي، المجموع، م 2، ص 222.

(4) النووي، المجموع، م 2، ص 222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: (واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين)[1] رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم. قال أبو داود: هو مرسل).[2]

قال النووي معقبا: (قلت: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب أن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء).[3]

(1) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، م1، ص146، برقم: 338. والحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، م1، ص286، برقم: 632، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره.
قال الزيلعي: (قال ابن القطان في "الوهم والإيهام": فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلا وهو عميرة فيصير منقطعا والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة وهو مجهول الحال قال : لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث. وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر الحديث قال: فوصله ما بين الليث . وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة وأسنده بذكر أبي سعيد) نصب الراية، م1، ص149.
(2) النووي، المجموع، م 2، ص 354.
(3) الشافعي، الرسالة، ص 302-307. النووي، المجموع، م 2، ص 354.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرسل سعيد بن المسيب:

قال النووي: (وأما حديث أم سعد فرواه الترمذي والبيهقي بإسنادهما عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر. قال البيهقي: وهذا مرسل صحيح، قال: وروي عن ابن عباس موصولا قال: صلى عليها بعد شهر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا حين موتها. قال: والمرسل أصح، ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه في أول الشرح، وهل هو حجة لمجرده؟ أم إذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة؟ فيه وجهان سبقا هناك).[1]

وقال النووي في حديثه عن حديث يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حديث مرسل.[2]

ثم قال معلقا: (وقد أكد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقا، وبما رواه عن الصحابة في ذلك).[3]

(1) النووي، المجموع، م 5، ص 205.
(2) النووي، المجموع، م 5، ص 210.
(3) النووي، المجموع، م 5، ص 302.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول النووي في تعليقه على حديث رواه عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم: (إنها تخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا)[1].[2]

قال النووي في الشرح: (وهو مرسل، لأن عتابا توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع سنين).[3]

قال: (وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا).

قال النووي: (والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، أن يسند أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء).[4]

قال النووي: (وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب).[5]

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، م1، ص504، برقم: 1603. والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، م3، ص36، برقم: 644، وقال: هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث ابن حريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح. والنسائي، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، م5، ص109، برقم: 2618.
قال الحافظ ابن حجر: (ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا. وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب. وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا.. مرسل، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري. فائدة: قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة انتهى). التلخيص الحبير، م2، ص171.
(2) النووي، المجموع، م 5، ص 430.
(3) النووي، المجموع، م 5، ص 431.
(4) النووي، المجموع، م 5، ص 431.
(5) النووي، المجموع، م 5، ص 431.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي هنا يطبق قواعد إمامه الشافعي في قبول الحديث المرسل وهي ما ذكرها في مقدمة شرحه.[1]

مسألة جواز تعجيل الزكاة:

ما رواه أبو البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنا كنا احتجنا فاستلفنا من العباس صدقة عامين)[2].

قال البيهقي: (وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه).[3]

قال النووي: (إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أمور أربعة).[4]

---

(1) انظر، المجموع، م5، ص 110.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ط2، 20م، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ، 1983م، م10، ص72، برقم: 9985. والمعجم الأوسط، دط، 10م، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، م1، ص299، برقم: 1000. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، دط، 10م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، م4، ص111، برقم: 7159، وقال: وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه.
قال الحافظ ابن حجر: (رواه الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود به وزاد في عام وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوه والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه، ورواه الدارقطني أيضا من حديث العرزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان أيضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا) التلخيص الحبير، م2، ص163.

(3) النووي، المجموع، م 6، ص 115.

(4) النووي، المجموع، م 6، ص 115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قال معلقا: (وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروي هو أيضا مرسلا ومتصلا كما سبق وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء، كما نقله الترمذي، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به والله أعلم).[1]

إذا روي الحديث مرسلا ومتصلا حكم بوصله:

قال النووي: (قلت: وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا وبعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا كان محكوما بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين).[2]

ومن خلال هذه النقول وغيرها ينجلي بما لا يدع مجالا للشك منهج الإمام النووي من الحديث المرسل. ومدى تمسكه بأصول مذهبه ومنهجه الذي خطه في مقدمة شرحه للمجموع.

2. منهج الإمام النووي في الاحتجاج بخبر الواحد (الآحاد):

سنة الآحاد هي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم آحاد لم تبلغ عدد التواتر، كأن رواها واحد أو اثنان فصاعدا دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى.[3]

---

(1) النووي، المجموع، م 6، ص 115.
(2) النووي، المجموع، م 9، ص 330-331.
(3) الغزالي، **المستصفى**، م 1، ص 142-143. الآمدي، **الأحكام**، م 1، ص 273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكمها: أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة، ويجب العمل بها لا الاعتقاد للشك في ثبوتها، وهذا هو مذهب أكثر العلماء وجملة الفقهاء، واختار الآمدي أن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به القرائن.[1]

مذاهب العلماء في العمل بخبر الآحاد والاحتجاج به:

للأئمة الأربعة مسالك في العمل بخبر الواحد:

1. فالحنفية يشترطون للعمل بخبر الواحد شروطا ثلاثة:

أ. ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه. فإن خالف دل ذلك على إطلاعه على سبب ناسخ لروايته.

ب. ألا يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه وتعم البلوى به ويحتاج الناس إلى بيانه. إذا ما كان شأنه كذلك تتوافر الدواعي على اشتهاره أو تواتره.

ج. ألا يكون الحديث مخالفا للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه لاحتمال أن يكون قد رواه بالمعنى، فإذا لم يكن فقيها فقد يذهب شيء من المعنى الذي ينبني عليه الحكم. ولهذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة في الشاة المصراة: (التي يحبس اللبن في ضرعها).[2]

---

(1) الآمدي، **الأحكام**، م 1، ص 273. الأسنوي، نهاية السول، م 2، ص 684.
(2) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794 هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، م 3، ص 327. البخاري، كشف الأسرار، م 2، ص 375.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب المالكية: اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد ألا يكون الخبر مخالفا لعمل أهل المدينة؛ لأن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لهذا ردوا حديث خيار المجلس لمخالفته لعمل أهل المدينة.[1]

مذهب الشافعية: اشترط الشافعي لقبول أحاديث الآحاد شروطا دقيقة في الراوي وهي أربعة:

1. أن يكون ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه.
2. وأن يكون عاقلا لما يحدث فاهما له، بحيث يستطيع أداء الحديث بحروفه كما سمع أو بألفاظ مساوية له، لا يحدث به على المعنى.
3. وأن يكون ضابطا لما يرويه بأن يكون حافظا له حدث به من كتابه.
4. وأن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم في موضوعه. وتشترط هذه الشروط الأربعة في كل طبقة من طبقات الرواة حتى ينتهي الحديث موصولا إلى النبي عليه السلام أو إلى من دونه من التابعين.[2]

مذهب الحنابلة: لم يشترط الإمام أحمد في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند كالشافعي إلا أنه خالفه في العمل بالمرسل.[3]

---

(1) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط2، 2م، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1998م، م1، ص 472. الزركشي، البحر المحيط، م3، ص 331.

(2) الآمدي، **الإحكام**، م 1، ص 275. الأسنوي، نهاية السول، م2، ص 686 – 687.

(3) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، 4م، دار الجيل، بيروت، 1998م، م1، ص41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمثلة من المجموع لكلامه عن خبر الواحد (الآحاد):

1. ثبوت الإجماع بخبر الآحاد:

يقول النووي: (وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام، قلت: اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فاختيار الغزالي أنه لا يثبت وهو قول أكثر الناس. وذهبت طائفة إلى ثبوته، وهو اختيار الرازي).[1]

2. لا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجود النص وإن كان آحادا:

قال النووي: (وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده، وينقض الحكم المجتهد فيه إذا بان خلاف النص وإن كان خبر واحد).[2]

3. النووي يعرض أدلة من الشرع على قبول خبر الواحد:

قال النووي: (وأما الشرع فهو أن الشافعي احتج بقبول خبر الواحد بقوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فحمل الطائفة على الواحد. وقوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) والمراد واحد).[3]

---

(1) النووي، **المجموع**، م1، ص 101.
(2) النووي، **المجموع**، م1، ص 241.
(3) النووي، **المجموع**، م4، ص 306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. النووي يتحدث عن قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند أبي حنيفة:

يتحدث حول مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه. ويعقب على حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت[1].[2]

قال النووي معقبا على استدلال الحنفية بالحديث، قال: (فوجب تأويل الحديث، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى. فهذا منها والله أعلم).[3]

5. ترك العمل بالآحاد لحصول الخلاف حول حجيته:

قال النووي: (وإذا كان الشيء متفقا عليه، ولكن دليله خبر آحاد، فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الآحاد، فهذا الترك ليس بورع بل وسواس).[4]

ثم يعقب فيقول: (لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به، وما زالت الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد).[5]

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، م1، ص451، برقم: 1279. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، م4، ص1795، برقم: 2296.

(2) النووي، **المجموع**، م5، ص 226.

(3) النووي، **المجموع**، م5، ص 226.

(4) النووي، **المجموع**، م9، ص 419.

(5) النووي، **المجموع**، م9، ص 419.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث الإجماع

تعريف الإجماع وحجيته:

الإجماع في اللغة يقال بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: العزم، قال تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم﴾[1]. أي: اعزموا عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)[2]. أي من لم يعزم عليه.

ثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه[3].

---

(1) يونس: 71.

(2) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، م1، ص744، برقم: 2454. والنسائي، السنن، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، م4، ص196، برقم: 2333. والترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، م3، ص108، برقم: 730، وقال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب. وإنما معنى هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق.
قال ابن الجوزي: (فإن قالوا هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفا وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به وقد يرسله وعبد الله من الثقات والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط1، 2م، (تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، م2، ص66.
قال الحافظ ابن حجر: (اختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال بن أبي حاتم عن أبيه لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقف أشبه وقال أبو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن بن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال أحمد ماله عندي ذلك الإسناد وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال بن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات) التلخيص الحبير، م2، ص188.
قال الزيلعي: (رواه الحاكم في " كتاب الأربعين " عن يحيى بن أيوب به وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين والزيادة عندهما من الثقة مقبولة انتهى . ورواه الدارقطني ثم البيهقي في " سننهما " قال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء ورواه معمر عن الزهري فوقفه وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن ابن إسحاق وجماعة انتهى . وقال البيهقي : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات انتهى.. قال النسائي : والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي) نصب الراية، م2، ص310.

(3) ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 15م، م8، ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بتعاريف متعددة، وأقربها إلى الحقيقة ما عرفه به صاحب إرشاد الفحول وهو: (إتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور).[1]

والمراد بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل، ويخرج بقوله: مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم.

ويخرج بقوله: بعد وفاته الإجماع في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا اعتبار به. ويخرج بقوله: في عصر من الأعصار، ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل، لأنه لا يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع.[2]

ولقد ذهب الجمهور إلى أن الإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وإن كان بعض من ذهب إلى حجيته ينازع في إمكان وقوعه، وإمكان العلم به، وإمكان نقله إلينا، ولقد وصف الآمدي الجمهور القائلين: إن الإجماع حجة، بأنهم أهل الحق.[3]

وشذ عن الجمهور في حجية الإجماع، النظام والإمامية وبعض الخوارج، فإنهم ذهبوا إلى أن الإجماع ليس بحجة، وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا.[4]

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، م1، ص 253.
(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، م1، ص 254.
(3) الآمدي، الإحكام، م1، ص 167-168.
(4) الآمدي، الإحكام، م1، ص 170-171. الشوكاني، إرشاد الفحول، م1، ص 254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الإمام النووي في الاحتجاج بالإجماع:

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وأذكر في هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين، بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى).[1]

والإمام النووي يعتبر معرفة الإجماع من علوم فرض الكفاية التي لا بد منها لإقامة الدين، فيقول في مقدمته للمجموع في حديثه عن أقسام العلم الشرعي: (فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع والخلاف).[2]

ويقول: (ويبين له - أي طالب العلم - جملا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه، وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس).[3]

ويجعل الإمام النووي معرفة الإجماع من شروط المفتي فيقول: (فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس).[4]

الإمام النووي يبين في مقدمة المجموع أن قول الصحابي الذي لم يخالفه فيه أحد لا يعتبر إجماعا: (إذا قال الصحابي قولا، ولم يخالفه غيره، ولم ينتشر فليس إجماعا).[5]

---

(1) النووي، المجموع، م 1، ص 19.
(2) النووي، المجموع، م 1، ص 51.
(3) النووي، المجموع، م 1، ص 60.
(4) النووي، المجموع، م 1، ص 75.
(5) النووي، المجموع، م 1، ص 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة قبول الإجماع بخبر الواحد:

قال النووي: (قلت: اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فاختيار الغزالي أنه لا يثبت، وهو قول أكثر الناس، وذهبت طائفة إلى ثبوته وهو اختيار الرازي).[1]

مصادر النووي لمعرفة الإجماع:

يعتمد الإمام النووي على مصادر عديدة من كتب العلماء في نقله للإجماع، إلا أن كتابي ابن المنذر الإجماع والإشراف كان لهما الحظ الأوفر، وذلك لتخصص هذه الكتب في ذكر الخلاف والمسائل المتفق عليها عند أهل العلم.

يقول الإمام النووي في مقدمة المجموع: (وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، القدوة في هذا الفن).[2]

أمثلة من المجموع لاحتجاج النووي بالإجماع:

1. مسألة نجاسة الماء المتغير بنجاسة:

قال النووي: (هذا الحكم الذي ذكره - وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة - مجمع عليه. قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا، فهو نجس، ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم).[3]

---

(1) النووي، المجموع، م 1، ص 100.
(2) النووي، المجموع، م 1، ص 19.
(3) النووي، المجموع، م 1، ص 160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة الاحتجاج بالإجماع إذا علم ضعف الحديث:

قال النووي: (وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضا فقال: الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافا).[1]

من المخالفين من لا يعتد بخلافهم ولا يعتبر بخلاف الإجماع:

قال النووي: (وأما قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه، وأما الأصم فلا يعتد بخلافة، وقد أوضحت حال الأصم في تهذيب الأسماء واللغات).[2]

النووي يدافع عن دعوى خرق الشافعي للإجماع في مسألة موت ما لا نفس له سائلة في ماء دون القلتين؛ هل ينجس الماء أم لا؟

قال النووي: (بل ينسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله بالنجاسة. قال ابن المنذر في الإشراف: قال عوام أهل العلم: لا يفسد الماء بموت الذباب.... إلى أن قال: ولا أعلم فيه خلافا إلا أحد قولي الشافعي).

(1) النووي، المجموع، م 1، ص 161.
(2) النووي، المجموع، م 1، ص 139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن قال نقلا عن ابن المنذر في الإجماع: (ونقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ينجس الماء بموت العقرب فيه، ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر، وهذان إمامان من التابعين فلم يخرق الشافعي الإجماع).[1]

قال النووي: (وأما قولهم: خرق الشافعي رضي الله عنه الإجماع فليس بصحيح؛ فقد سبق به أنس بن مالك وعطاء وغيرهما).[2]

ولقد اختلف القائلون بحجية الإجماع في قواعد تتعلق به، معظمها ليس للاختلاف فيها ثمرة فقهية. وإنما القاعدة التي كان للاختلاف فيها ثمرة فقهية عظيمة هي إجماع أهل المدينة، فلنتحدث عن ذلك.

إجماع أهل المدينة عند النووي:

ذهب الإمام مالك وتبعه أصحابه من المالكية إلى أن إجماع أهل المدينة يعتبر حجة، وذلك إذا كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم.[3]

بينما ذهب سائر الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، لأنهم بعض الأمة، والإجماع الحجة هو اتفاق الجميع.[4]

---

(1) النووي، المجموع، م 1، ص 181.
(2) النووي، المجموع، م 1، ص 465.
(3) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، م1، ص 505. مصطفى الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط2، مؤسسة الرسالة، 2000م، ص 457.
(4) الآمدي، الأحكام، م1، ص 206-207.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرض من المجموع لمنهج الإمام النووي في التعامل مع إجماع أهل المدينة:

1- مسألة خيار المجلس:

قال النووي: (مذهبنا ثبوته للمتعاقدين، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم). قال النووي: (وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبت).[1]

واستدل الشافعية والجمهور بالأحاديث، ومنها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)[2] وأحاديث كثيرة قد ضمت في هذا الباب.[3]

قال النووي: (قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: اعترض مالك وأبو حنيفة على هذه الأحاديث فإنها بلغتهما، فأما مالك فهو راوي حديث ابن عمر)[4]. قال النووي: (وأما مالك فقال: العمل عندنا بالمدينة خلاف ذلك، فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس، ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه. قال أصحابنا: هذه الأحاديث صحيحة والاعتراضان باطلان ومردودان لمنافاتهما السنة الصحيحة المستفيضة).[5]

قال النووي: (وأما قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها)[6].

---

(1) النووي، المجموع، م 9، ص 218.
(2) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، م2، ص742، برقم: 2001. ومسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، م3، ص1163، برقم: 1531.
(3) النووي، المجموع، م 9، ص 219-220.
(4) النووي، المجموع، م 9، ص 221.
(5) المرجع السابق.
(6) النووي، المجموع، م9، ص 221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: (وكيف يصح هذا المذهب؛ مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة، ولا في الحجاز، بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد، فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها)[1].

ثم أتبع النووي فقال: (ومع هذا فالمسألة متصورة في أصول الفقه غنية عن الإطالة فيها هنا، هذا كله لو سلم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس، ولكن ليس هم متفقين، فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك أنكر على مالك في هذه المسألة وأغلظ في القول بعبارات مشهورة، حتى قال: يستتاب مالك من ذلك! وكيف يصح دعوى اتفاقهم؟!).[2]

هذه كلمات الإمام النووي، أحببت إن أنقلها حرفيا دون تصرف من كتابه المجموع، ينقض في مسألة خيار المجلس مذهب مالك رحمه الله، ويبين موقفه الموافق لمذهب وأصول إمامه الشافعي والذي لا يحتج بإجماع أهل المدينة ويخالف شيخه مالكا، كما رأينا في مسألة خيار المجلس إعمالا منه رضي الله عنه للنصوص الصحيحة التي صحت عنده.

والإمام النووي مستند في نقاشه إلى أمور:

1. الأحاديث الصحيحة ومنها حديث ابن عمر في خيار المجلس والذي يرويه مالك في الموطأ.

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن إجماع أهل المدينة إن ثبت في مسألة فهو أصلا ليس حجة، وذلك لأن العلماء والفقهاء تفرقوا في الأمصار وعند كل واحد منهم علم ولم ينحصروا في المدينة فلا معنى لتميز فقهاء المدينة. وهذه هي حجة الجمهور في رد إجماع أهل المدينة.[1]

3. أن إجماع أهل المدينة لم يثبت، وهذا ابن أبي ذئب - وهو أحد فقهاء المدينة - خالف في هذه المسألة وأغلظ فيها على مالك رحمه الله تعالى.[2]

إذا فالذي يظهر أن الإمام النووي لا يرى العمل بإجماع أهل المدينة، موافقا بذلك مذهبه الشافعي ومذهب الجمهور ومتبعا أصول الشافعية.[3]

المطلب الرابع القياس

تعريف القياس:

القياس في اللغة التقدير والمساواة، يقال: قست النعل بالنعل إذا قدرته به فساواه، وقست الثوب بالذراع أي قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به[4].

القياس عند الأصوليين:

القياس عند الأصوليين عرف بتعاريف متعددة:

---

(1) انظر الآمدي، الإحكام، م 1، ص 206-207.
(2) النووي، المجموع، م 9، ص 221.
(3) النووي، المجموع، م 9، ص 221.
(4) ابن منظور، لسان العرب، م6، ص185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. هو حمل معلوم على كل معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما. وهذا هو تعريف القاضي أبو بكر. قال الآمدي: (وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا، وبقريب منه عرفه الغزالي في المستصفى، وابن قدامة في روضة الناظر).[1]
2. هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهذا هو تعريف الآمدي.[2]

احتجاج الإمام النووي بالقياس في المجموع:

الإمام النووي فقيه شافعي يحتج بالقياس اتباعا منه لأصول مذهبه، وفي هذه الدراسة يتضح لنا جليا كيف أنه يعتمد على القياس في الاستدلال على الأحكام الشرعية.

يقول الإمام النووي رحمه الله: (وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين، بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس).[3]

فهو بهذا يرتب الأدلة حسب ترتيب الشافعية لها، بداية بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

---

(1) الآمدي، الأحكام، م2، ص 167. الغزالي، المستصفى، م2، ص 96. المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، 2002م، ص 161.
(2) الآمدي، الأحكام، م2، ص 170-171.
(3) النووي، المجموع، م 1، ص 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القياس مقدم على الحديث الضعيف عند الإمام النووي:

قال النووي: (وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه، ثم أذكر دليلا للمذهب من الحديث الصحيح إن وجدته، وإلا فمن القياس وغيره).[1]

القياس مقدم على قول الصحابي الذي لم يخالفه أحد:

القياس مقدم على قول الصحابي الذي لم ينتشر وليس إجماعا، وهذا قول مبني على أن قول الصحابي ليس حجة كما هو الصحيح الجديد في المذهب كما يقول النووي، وبناء عليه فالقياس حجة، وهو مقدم على قول الصحابي على المذهب الجديد، قال النووي: (وفيه قولان للشافعي، الصحيح الجديد: ليس بحجة، والقديم أنه حجة).[2]

ثم قال معقبا: (وإذا قلنا: ليس بحجة فالقياس مقدم عليه).[3]

(1) النووي، المجموع، م 1، ص 17.
(2) النووي، المجموع، م 1، ص 97.
(3) النووي، المجموع، م 1، ص 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القياس الذي يخالف السنة قياس مردود:

يقول النووي في مسألة الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، بعد أن عرض الإمام النووي أدلة الشافعية، على أن الماء الراكد إذا كان فوق قلتين ووقعت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه يبقى طهورا، ورد على أدلة الحنفية ومنها حديث الزنجي الذي وقع في ماء زمزم، فأمر ابن عباس بنزحها، ثم رد على استدلالهم بالقياس على المائع من أوجه.[1]

قال النووي: (وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه: أحدها: أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه).[2]

لا يقبل القياس في مقابلة النص:

يقول النووي رحمه الله في مسألة سؤر السباع: (وأما قياسهم على الكلب فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل، ولأن الشرع ورد بتغليظ نجاسة الكلب وغسلها سبعا للتنفير منه).[3]

المصنف الشيرازي يكثر من القياس على المختلف فيه:

بين الإمام النووي في المجموع في شرحه لقول الشيرازي: (لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم). ثم بين الإمام النووي أن نجاسة الدم مختلف فيها عند الشافعية

---

(1) النووي، المجموع، م 1، ص 167.
(2) النووي، المجموع، م 1، ص 167.
(3) النووي، المجموع، م 1، ص 227.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قال معقبا: (وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس، ويجاب عنه بأن المصنف اختار في أصول الفقه أن القياس على المختلف فيه جائز، فإن منع الخصم الأصل أثبته القياس بدليله الخاص ثم ألحق به الفرع).

ثم قال النووي: (وقد أكثر المصنف في المهذب من القياس على المختلف فيه، وكله خارج على هذه القاعدة، والله أعلم).[1]

القياس على أصل ثابت بإجماع العلماء:

يقول النووي في مسألة لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف.

قال النووي: (ودليله ما ذكره المصنف، وقوله: كالصلاة في الدار المغصوبة، هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة، وسبب ذلك أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة الإمام أحمد رحمه الله).[2]

القياس دليل معتبر في إثبات الاستحباب في العبادات:

قال النووي في مسألة استحباب التيامن بالسواك: (ويستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن للحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره وترجله وشأنه كله)[3] قال النووي: (وقياسا على الوضوء).[4]

---

(1) النووي، المجموع، م 1، ص 290.
(2) النووي، المجموع، م 1، ص 307.
(3) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، م1، ص74، برقم: 166. ومسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، م1، ص226، برقم: 268.
(4) النووي، المجموع، م 1، ص 336.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القياس مقدم ويغني عن الأحاديث الضعيفة:

قال النووي في مسألة ما يقال للنداء في صلاة العيد: قال النووي: (قال الزهري: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة[1]. ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها).[2]

لا يصح القياس عند اختلاف العلة بين الأصل والفرع:

قال النووي في شرحه لمسألة نجاسة الخمر ويعلق على قول المصنف: (ولأنه يحرم تناوله - أي الخمر - من غير ضرر فكان نجسا كالدم): (لا دلالة فيه لوجهين). قال النووي في بيان الوجه الثاني: (والثاني أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس). ثم يعقب في تعليل ذلك فيقول: (لأن المنع من الدم لكونه مستخبثا والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما صرحت به الآية الكريمة).[3]

وقال النووي في مسألة وقت النية في الصيام. قال النووي: (وأما قياس ابن سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب، وأي علة تجمعهما؟ ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر).

---

(1) لم أجده في مصادر الحديث الشريف. لكن رواه الشافعي عن مجهول عن الزهري مرسلا، انظر: الأم، كتاب صلاة العيدين، من قال لا أذان للعيدين، م2، ص500. قال الحافظ ابن حجر: (روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة. وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، 13م، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، م2، ص452.

(2) النووي، المجموع، م 5، ص 19.

(3) النووي، المجموع، م 2، ص 582.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: (لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم، فيؤدي إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد لا أصل له، والله أعلم).[1]

قال النووي بعد أن وافق الخطيب في نقله عندما قال: (قال الخطيب: وذكر المخالف شبها من القياس، ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل، ويحرم العمل به. وقد قال أبو حنيفة وهو إمام أهل العراق مع توسعه في القضاء بالقياس: البول في المسجد أحسن من بعض القياس. وهذا صحيح. وهو إذا قابل القياس نص يخالفه، أو كان فاسدا لنقص، أو معارضة الفرع للأصل، كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم، فهذا قياس باطل لثبوت النص بخلافه).[2]

المطلب الخامس

الأدلة المختلف فيها

ويشمل هذا المطلب دراسة الأبحاث الآتية:

1- قول الصحابي.

2- الاستحسان.

3- الاستصحاب.

4- العرف.

5- شرع ما قبلنا.

---

(1) النووي، المجموع، م 6، ص 304.
(2) النووي، المجموع، م 6، ص 477-478.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول:

قول الصحابي

من هو الصحابي المختلف في حجية قوله:

الصحابي عند علماء الحديث هو: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا بالإسلام، ومات على ذلك[1].

وبديهي أن الصحابي بهذا المعنى الواسع، ليس هو محل الخلاف في حجية قوله، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين، ولم يرو عنه إلا الحديث أو الحديثين، فكان لزاما أن يكون للصحابي المختلف في حجية قوله غير هذا التعريف.

أما الصحابي عند الأصوليين فهو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به، ولازمه زمنا طويلا، حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا[2].

وذلك كالخلفاء الأربعة الراشدين، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وبقية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وغيرهم ممن جمع إلى الإيمان والتصديق ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، فوعوا أقواله، وشهدوا أفعاله، وعملوا على التأسي والإقتداء به، فكانوا مرجعا للناس فيما بلغ رسول الله عن ربه[3].

---

(1) نور الدين العتر، منهج النقد، ص 116.
(2) الأسنوي، نهاية السول، م2، ص952.
(3) ابن القيم، أعلام الموقعين، م1، ص 16-17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي:

قال الآمدي: (اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماما كان أو حاكما أو مفتيا. واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والكرخي إلى أنه ليس بحجة. [1].

وذهب مالك بن أنس والرازي والبردعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له، إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، والمختار أنه ليس بحجة مطلقا[2].

محل الخلاف:

فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة. بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للكل ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك[3].

---

(4) الآمدي، الإحكام، م2، ص 385.
(1) الآمدي، الإحكام، م2، ص 385.
(2) الآمدي، الإحكام، م2، ص 385. والبغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 339.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير مذهب الشافعي في ذلك:

ولقد حرر الأسنوي مذهب الشافعي في ذلك فقال: (واعلم أن حكاية هذه الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف –أي البيضاوي- غلط لم ينتبه له أحد من الشارحين، وسببه اشتباه مسألة بمسألة، وذلك أن الكلام هنا في أمرين أحدهما: أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا، وفيه ثلاثة مذاهب، ثالثهما إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا، الأمر الثاني: إذا قلنا إن قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده، فيه ثلاثة أقوال للشافعي: في الجديد أنه لا يجوز مطلقا. والثالث: هو قول قديم أنه إن انتشر جاز وإلا فلا، هكذا صرح به الغزالي في المستصفى والآمدي في الأحكام وغيرهما وأفردوا لكل حكم مسألة) [1].

ونلخص ما سبق:

1- أن للشافعي أقوالا في ذلك آخرها أنه ليس بحجة مطلقا.

2- مذهب مالك أنه بحجة مقدمة على القياس.

3- عن أحمد روايتان، أحدهما كالشافعي والأخرى كمالك.

4- مذهب الحنفية أن تقليد الصحابي عليه العمل فيما لا يدرك بالقياس، وأما فيما يدرك فعملهم فيه مختلف، فمنهم من يقول أنه حجة يترك به القياس[2].

(3) الأسنوي، نهاية السول، م2، ص 952.
(4) الأسنوي، نهاية السول، م2، ص 952.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الأمام النووي من الاعتماد على قول الصحابي:

قال النووي في مقدمة كتابه المجموع تحت باب فصول مهمة تتعلق بالمهذب قال: إذا قال الصحابي قولا ولم يخالفه غيره، ولم ينتشر فليس هو إجماعا، ثم يعقب على حجية هذا القول فيقول: وهل هو حجة فيذكر الإمام قولي الشافعي فيه، قال: فيه قولان للشافعي: الصحيح الجديد أنه ليس بحجة والقديم أنه حجة[1].

هل يقدم على القياس أم القياس مقدم عليه؟

قال النووي: فإن قلنا هو حجة، قدم على القياس، ولزم التابعي العمل به، ولا يجوز مخالفته. وإذا قلنا: ليس بحجة فالقياس مقدم عليه، ويسوغ للتابعي مخالفته[2].

إذا الإمام النووي وكما رأينا في المقدمة يرجح قول الصحابي ليس حجة على الصحيح من المذهب، بل ويقدم القياس عليه عملا بأصول الشافعية في تقديم القياس على قول الصحابي.

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا:

قال النووي: إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا أو مضت السنة بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كما بين النووي هو المذهب الصحيح المشهور ومذهب الجماهير[3].

قال النووي وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي من أصحابنا: له حكم الموقوف على الصحابي[4].

أمثلة من المجموع تبين منهج النووي من قول الصحابي:

---

(1) النووي، المجموع، م1، ص 97.
(2) النووي، المجموع، م1، ص 97.
(3) النووي، المجموع، م1، ص 99.
(4) النووي، المجموع، م1، ص 99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: (حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم، وحديث جابر رواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظهما قال جابر: (قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن)[1].

قال النووي معلقا: فقوله نزل معناه عن المنبر، وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال: من السنة، فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب (أصحهما) وأشهرهما أنه موقوف، (والثاني) مرفوع مرسل، فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق)[2].

أثر قول الصحابي عند الإمام النووي في مسألة بيع العين الغائبة:

قال النووي معلقا على قصة رواها المصنف عن عثمان وطلحة، قال الشيرازي: يصح ويثبت له الخيار إذا رآه، لما روى ابن أبي مليكة: (أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فقال عثمان: بعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي لأني ابتعت مغيبا وأنت قد رأيت ما ابتعت. فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبا)[3].

---

(5) البخاري، الصحيح، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى، م1، ص331، برقم: 932. ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة العيدين، م2، ص603، برقم: 885.

(1) النووي، المجموع، م5، ص 28.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة، م5، ص268، برقم: 10204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي في شرحه للمسألة: قد ذكرنا أن أصح القولين في مذهبنا بطلانه، قال النووي: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: يصح[1].

واستدل القائلون بجواز إثبات الخيار في بيع العين الغائبة بحديث عثمان وطلحة الذي ذكرناه في الأعلى.قال النووي معلقا على الاستدلال بهذا الحديث: والجواب عن قصة عثمان وطلحة وجبير بن مطعم أنه لم ينتشر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم، قال النووي: (والصحيح) عندنا أن قول الصحابة ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة[2].

الدليل الثاني

الاستحسان

الاستحسان في اللغة: استفعال، من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسنا[3].

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعاريف متعددة، نذكر منها ما علاقه الغزالي في المستصفى بقوله: ما يستحسنه المجتهد بعقله[4].

وعرفه ابن قدامة بأنه: العدول عن حكم المسالة عن نظائرها، كدليل خاص من كتاب أو سنة[5].

(3) النووي، المجموع، م9، ص 364.
(4) النووي، المجموع، م9، ص 365.
(5) ابن منظور، لسان العرب، م13، ص114.
(6) الغزالي، المستصفى، م1، ص 213.
(7) ابن قدامة، جنة الناظر، ص 100-101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه الشاطبي فقال: وهو في مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[1].

وعرفه الكرخي من الحنفية: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[2].

وقال آخرون الاستحسان هو: (العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه) [3].

في حجية الاستحسان:

قال الحنفية والحنابلة والمالكية هو حجة شرعية[4].

وأنكره الشافعي والظاهرية والمعتزلة، بل ونقل عن الشافعي قوله: من استحسن فقد شرع[5].

منهج الإمام النووي في ذكر الاستحسان:

يناقش الإمام النووي أدلة الحنفية في مسألة وقوف المرأة إلى جانب الرجل في الصلاة، ويقول النووي بعد أن بين مذهب الشافعية والأكثرون من عدم بطلان صلاة الرجل والمرأة إذا صلت بجانبه، ثم ذكر مذهب أبي حنيفة والذي يفصل في المسألة، وفي وقوف المرأة في صف أمام الرجال، وينص على بطلان صلاة صف الرجال

(1) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790 هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دط، 2م، دار المعرفة، لبنان، دت، م2، ص221.
(2) الآمدي، الأحكام، م2، ص 392.
(3) الآمدي، الأحكام، م2، ص 391. الشوكاني، إرشاد الفحول، م، ص. الأسنوي، نهاية السول، ص 947-948.
(4) ابن قدامة، روضة الناظر، ص 101. الآمدي، الأحكام، م2، ص 392.
(5) الغزالي، المستصفى، م1، ص 213. الآمدي، الأحكام، م2، ص 391.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يعلق النووي على ذلك ويورد كلام الحنفية: نقول: وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز، ولكن نقول: تبطل صفوف الرجال وراءه ولو كانت مئة صف استحسانا[1].

إذا الحنفية يستدلون بالاستحسان على بطلان صف الرجال وراء النساء، ثم يعقب الإمام النووي على ذلك فيقول: وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له. ثم يقول بعد ذلك: وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان. قال النووي وليس لهم ذلك[2].

إذا الإمام النووي لا يقول بحجة الاستحسان، ويوافق مذهب الإمام الشافعي ويظهر ذلك من كلامه، حيث وصف كلام الحنفية بأنه مذهب ضعيف الحجة ولا أصل له، وأن ليس لهم دليل شرعي صحيح على هذه العبارات، تؤكد رفضه للاستحسان كدليل معتبر.

الإمام النووي يذكر فروعا في الكتاب ويبين دليل أبو حنيفة بالاستحسان من غير تعقيب. قال: في مسألة من نذر المشي إلى المسجد الحرام، قال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء. قال: وإنما يلزمه إذا قال: إلى بيت كراء أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحسانا[3].

(6) النووي، المجموع، م3، ص 232.
(7) النووي، المجموع، م3، ص 232.
(1) النووي، المجموع، م8، ص 471.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة بيع التلجيئة.

وصورته أن يتفقا على أن لا يظهرا العقد إما للخوف من ظالم ونحوه، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعا، ثم يعقد البيع. وهو عند الشافعية انعقد على ما عقداه ولا أثر للاتفاق السابق، وكذا لو اتفقا على ألف وعقدا بألفين انعقد لألفين، وكذلك عند أبي حنيفة. ومذهب محمد وأبي يوسف أن البيع لا يصح إلا أن يتحققا على أن الثمن ألف درهم فيبايعا بمائة دينار، فيكون الثمن مئة دينار استحسانا[1].

ويظهر من الأمثلة ولا سيما مثالنا الأول أن النووي لا يقول بالاستحسان ولا يعتبره حجة شرعية.

الدليل الثالث

الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة: استفعال من الصحبة: وهي الملازمة، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه[2].

(2) النووي، المجموع، م9، ص 206.
(3) ابن منظور، لسان العرب، م1، ص519.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستصحاب في الاصطلاح:

عرفه الغزالي: التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير – أو مع ظن انتفاء المغير- عند بذل الجهد في البحث والطلب[1].

وعرفه الأسنوي: بأنه عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول، لفقدان ما يصلح للتغير[2].

وعرفه ابن القيم: بأنه استدامة اثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا، أي بقاء الحكم القائم، نفيا وإثباتا، حتى يقوم دليل تغيير الحالة[3].

وقد ذكر الأصوليون للاستصحاب أنواعا خمسة: [4]

1- استصحاب البراءة الأصلية.

2- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

3- استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته واستمراره.

4- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

5- استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص، واستصحاب النص حتى يرد النسخ[5].

---

(4) الغزالي، المستصفى، م1، ص 197.
(1) الأسنوي، نهاية السول، م2، ص938.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، م1، ص442.
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، م1، ص442-448. الغزالي، المستصفى، م1، ص198-199.
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، م1، ص442-448. الغزالي، المستصفى، م1، ص198-199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذاهب العلماء في حجيته: [1]

1- مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه حجة شرعية صالحة لإبقاء الأمر على ما كان عليه، سواء كان الثابت به نفيا أو إثباتا، أي حجة في النفي والإثبات.

2- ذهب معظم متأخري الحنفية إلى أنه حجة في النفي الأصلي دون إثبات الحكم الشرعي، أي أنه حجة في الدفع لا في الإثبات.

3- ذهب كثير من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري وجماعة من المسلمين إلى أنه ليس بحجة أصلا[2].

منهج الإمام النووي في الاستدلال بالاستصحاب من خلال المجموع:

*** في مسألة الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين:**

قال النووي بعد أن بين مذهب الشافعية في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وبين مذاهب الآخرين من الأئمة وبين أدلتهم، ثم عقب عليها قائلا: (وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة)[3].

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، م1، ص442-448. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء، ص188-189.الآمدي، الأحكام، م2، ص367.
(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، م1، ص442-448. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء، ص188-189.الآمدي، الأحكام، م2، ص367.
(1) النووي، المجموع، م2، ص63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا النووي يقول بالاستصحاب كالشافعية ويعتبره في هذا المقام حجة صالحة للإثبات كما نص.

*** في مسألة تعيين النية في صوم رمضان:**

قال النووي: أما إذا كان في آخر رمضان فقال: ليلة الثلاثين منه أصوم غدا إن كان رمضان أو أتطوع، أو قال: اصوم او أفطر وصادف رمضان فلا يجزئه لأنه لم يجزم، وإن قال: أصوم غدا من رمضان إن كان منه وإلا فأنا مفطر، فكان منه أجزأه ثم عقب على ذلك فقال: لأن الأصل بقاء رمضان فأجزأه استصحابا للأصل[1].

إذا هذا مثال أيضا يبرز إعمال النووي لاستصحاب الأصل.

الدليل الرابع

العرف

العرف في اللغة: بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول[2].

في اصطلاح الأصوليين: هو ما استقر في النفس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3].

قال الدكتور البغا: إن الأصوليين كثيرا ما يستعملون العادة والعرف بمعنى واحد، لأن مؤداهما واحد[4].

---

(2) النووي، المجموع، م6، ص311.
(3) ابن منظور، لسان العرب، م8 ، ص165.
(4) البغا، اثر الأدلة المختلف فيها، ص 242.
(5) البغا، اثر الأدلة المختلف فيها، ص 243.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول أيضا في تحديد مجال البحث في نوع العرف المقصود عند الفقهاء: وإنما هو في نوع ما يتعارفه الناس ويجري بينهم، من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات، مما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي[1].

وهذا الكلام السابق يشمل العرف العملي والعرف القولي

والعرف العملي: مثل اعتياد الناس بيع المعاطاة، من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أكل الأرز أو البر، أو لحم البقر والضأن.

والعرف القولي: مثل تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ (اللحم) على السمك، وإطلاق لفظ (الدابة) على الفرس فقط[2].

احتجاج الإمام النووي بالعرف:

يرجع للعرف عند النووي للتفريق بين القليل والكثير:

في مسألة استعمال المضبب بالفضة.

فأجازه الشافعية بشرط أن يكون قليلا للحاجة. وفي ضبط القليل والكثير كلام في المذهب إلا أن النووي قال بعد أن ذكر أوجه التفريق وبين الوجه الثاني، وهو أن الرجوع في القلة والكثرة عائد إلى العرف، وهو قول الروياني واختيار الرافعي لأوجه ذكرها في تحديد العرف. ثم قال النووي بعد ذلك معقبا: والمختار الرجوع إلى العرف[3].

---

(6) البغا، اثر الأدلة المختلف فيها، ص 245.
(1) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، م2، ص 829.
(2) النووي، المجموع، م1، ص315.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا الإمام النووي يجعل العرف حاكما في معرفة القليل والكثير عند اختلاف العلماء في تحديد ذلك وعدم ورود النص.

قال بعد ذلك: ودليله أن ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى المألوف، كالقبض في البيع، والحرز في السرقة، وإحياء الموات ونظائرها[1].

يرجع للعرف في تمييز الطبائع

في مسألة نقض الوضوء في لمس الصغيرة التي لا تشتهى.

قال النووي بعد أن أورد الخلاف في المسألة بين الاصحاب وصحح القول بعدم النقض، قال: والخلاف في صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا، فأما التي بلغت حدا يشتهيها الرجال فتنقض بلا خلاف، والرجوع في ضبط هذا إلى العرف [2].

وفي التفريق بين القصير والطويل

في مسألة الموالاة في الجمع بين الصلاتين، وأن لا يكون الفاصل طويلا كما هو شرط الشافعية. وفي التفريق بين القصير والطويل قال النووي: وفي حد الطويل والقصير وجهان، قال الصيدلاني: حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة وهذا ضعيف، والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع في ذلك إلى العرف[3].

في مسألة اجتماع الأبنية لإقامة الجمعة.

---

(3) النووي، المجموع، م1، ص315.
(4) النووي، المجموع، م2، ص32.
(1) النووي، المجموع، م4، ص255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: (فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف، ولأنها تعد قرية، ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف)[1].

إذا تعارض العرف اللغوي مع العرف الشرعي:

في مسألة المراد بلفظ النكاح في الشرع:

ذكر النووي أوجه في مراد النكاح وهل هو العقد أم الوطء، والجواب من أوجه ذكرها الأصحاب: أحدها أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع، قدم عرف الشرع لأنه طارىء.

إذا النووي يقرر عند تعارض عرف اللغة وعرف الشرع، يقدم العرف الشرعي لأنه طارىء كما بين[2].

منزلة العرف في الحكم على الأشياء:

في مسالة بيع المعاطاة:

بعد أن اختار النووي جواز البيع بالمعاطاة قال: لأن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا[3].

(2) النووي، المجموع، م4، ص367.
(3) النووي، المجموع، م7، ص302.
(4) النووي، المجموع، م9، ص191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قال بعد ذلك: وقال ابن سريج: كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده بيعا فهو بيع، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعا، وقال بعد ذلك: وهذا هو المختار للفتوى[1].

إذا من خلال هذه النقول يظهر لنا موقف الإمام النووي من العرف وتحكيمه في الشرعيات.

الدليل الخامس

شرع من قبلنا

المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا من احكام تلك الشرائع، التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام[2].

وفي تحرير قول الأصوليين في الدائرة المقصودة، والتي وقع خلاف العلماء فيها، نستطيع أن نعرف شرع من قبلنا بأنه: ما قصه الله تعالى علينا من شرائع من قبلنا من غير إنكار، أو قصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك، ولم يدل دليل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة، وذلك كما في قوله تعالى مخبرا عن التوراة: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾[3].

---

(5) النووي، المجموع، م9، ص191.
(1) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص532.
(2) المائدة: 45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النوع الثالث هو محل الخلاف: هل هذه الأحكام شرع لنا وملزمون بالعمل بها، أو أنها نقلت إلينا على سبيل الأخبار، وليس علينا امتثالها ولا الاقتداء بها ولا القياس عليها[1].

مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا:

(1) القول الأول: لجمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وأحمد في رواية عنه وهي المرجحة عند أكثر أصحابه، وهو أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا، ومن طريق الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، لا من جهة كتبهم المبدلة، فيجب علينا العمل به ما لم يرد في شرعنا خلافه ولم يظهر إنكار له[2].

(2) المذهب الثاني: مذهب الأشاعرة والمعتزلة والراجح عند الشافعية وأحمد في رواية أخرى عنه، واختاره الغزالي والآمدي والرازي وابن حزم الظاهري وكثير من العلماء: وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا[3].

منهج الإمام النووي في الاحتجاج بشرع من قبلنا:

يقول الإمام النووي في حكم الغسل مكشوف العورة وأنه جائز، قال: واحتج البخاري والبيهقي بجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديثي أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه)[4]

(3) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص534. الغزالي، المستصفى، م1، ص204.
(4) الآمدي، الإحكام، م2، ص376-277. الغزالي، المستصفى، م1، ص204-206.
(5) الآمدي، الإحكام، م2، ص276-279. الغزالي، المستصفى، م1، ص204-206. ابن قدامة، روضة الناظر، ص 97-98.
(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، م3، ص1249، برقم: 3223. ومسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، م4، ص1840، برقم: 339.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وأن أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب)[1].

قال النووي: والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا[2].

يقول النووي في جوابه على احتجاجهم بالآية:﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾[3]. قال: إن الآية إخبار عن شرع من قبلنا، وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به إذا لم يرد شرعنا بمخالفته، أما إذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق[4].

قال النووي معلقا على كلام صاحب التتمة (وهو المتولي) في حكم الصمت في الصيام، بعد أن قال صاحب التتمة: لكن له أصل في شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾[5]. أراد بالصوم الصمت، فمن قال من أصحابنا: شرع من قبلنا لا يلزمنا، قال لا يستحب ذلك.قال النووي معفيا. وهو كلام بناه على أن شرعنا لم يرد فيه نهي، وقد ورد النهي كما قدمناه فهو الصواب[6].

النووي يصحح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا:

قال النووي في حكم الحيوان الذي لا معرفة لحكمه في الكتاب ولا في السنة ولا استطابه ولا استخباث ولا غير ذلك، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا، فهل يستصحب تحريمه؟ فيه قولان قال النووي، (الأصح) لا يستصحب وهو مقتض كلام جهود الأصحاب. وقال: وهو مقتضى المختار عند أصحابنا في أصول الفقه[7].

---

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده، م1، ص107، برقم: 275.
(3) النووي، المجموع، م2، ص 227.
(4) سورة نوح:10.
(5) النووي، المجموع، م5، ص 95.
(6) سورة مريم:26.
(7) النووي، المجموع، م6، ص 423.
(8) النووي، المجموع، م9، ص 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا بما لا شك فيه يتجلى منهج النووي الموافق لأصول مذهبه الشافعي في عدم الاحتجاج بشرع من قبلنا.

المبحث الثالث منهج الإمام النووي في عرض المذاهب الفقهية

المطلب الأول منهج الإمام النووي في عرض المذهب الشافعي

مصطلحات الإمام النووي والتي يستخدمها في المجموع في عرضه لمذهب الشافعية

يستخدم النووي عبارات واصطلاحات خاصة به ,عند عرضه لأقوال فقهاء المذهب وفي تقريره للغث والسمين من أقوال الشافعية وصولا إلى تحريره للمعتمد أو الراجح في المذهب وهذه الاصطلاحات لها مفهومها ومدلولها الخاص في المذهب[1]

فالأقوال للشافعي, والأوجه للأصحاب[2]

والأظهر, المشهور, القديم, الجديد, وفي قول, وفي قول قديم, وفي قول كذا, والقولان والأقوال, هذه يعبر بها عن أقوال الإمام الشافعي[3]

(1)الاهدل, أحمد ميقري شميلة, سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة ,رموز المنهاج , ص 48.
(2)السقاف, الفوائد المكية , ص 41.
(3)الاهدل, سلم المتعلم المحتاج, ص 50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصح, والصحيح وقيل وفي وجه , والوجهان, والأوجه هي اصطلاحات للأصحاب[1]

النص للمركب منهما[2]

المذهب حيث يعبر به محتمل لان يكون من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب أو من المركب منهما,وقد يعبر في نص المسائل بالمنصوص وفي بعضها بفي قول, أو وجه وقد يعبر لما فيه خلاف بقوله وكذا[3]

شرح لمعاني أبرز هذه المصطلحات

1-الأقوال: اجتهادات الإمام الشافعي القديمة والجديدة[4]

2-القول القديم : ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر[5]

3-القول الجديد : ما قال الإمام بمصر تصنيفا وافتاءأ[6]

4- الأظهر: هو الرأي الراجح من أقوال الإمام الشافعي إذا كان الاختلاف قوياً بين الأقوال ويقابله الظاهر[7]

---

(1)الاهدل , سلم المتعلم المحتاج , ص 52
(2)السقاف, الفوائد المكية , ص 42
(3)المرجع السابق
(4) الاهدل, سلم المتعلم , ص 50
(5) المرجع السابق، ص52
(6) السقاف, الفوائد المكية , ص 42
(7) الشربيني , مغني المحتاج , ج1 , ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- المشهور : الراجح من أقوال الإمام الشافعي أذا كان الاختلاف ضعيفا[1]

6-الأصحاب : وهم أصحاب الوجوه ومن بلغ منزله عظيمة في الفقه ممن انتسب إلى الإمام الشافعي[2]

7-الوجوه : هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي التي استنبطوها من قواعد وأصول المذهب[3]

8- الطرق: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب , فيروي بعضهم قولا ويقول بعضهم فيه قولين, ويقول آخرون ولا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد[4]

9-المذهب : الرأي الراجح في حكاية المذهب , وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته[5]

10- الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي وذلك إذا كان الخلاف قويا ويقابله الصحيح[6]

11- الصحيح: الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي اذا كان الخلاف ضعيفا ويقابله الضعيف أو الفاسد[7]

12- النص: هو المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي ويقابله المخرج[8]

---

(1) الاهدل, سلم المتعلم , ص 60
(2) السقاف , الفوائد المكية , ص 41
(3) الاهدل , سلم المتعلم , ص 57
(4) المرجع السابق, ص 59
(5)المرجع السابق، ص61.
(6) المرجع السابق، ص62.
(7) الأهدل، سلم المتعلم، ص63.
(8) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الإمام النووي في المجموع في عرضه للمذهب في شرح المسائل

بعد أن يقوم الإمام النووي في شرح كلام المصنف (الشيرازي) والتعليق على الجانب اللغوي وشرح الآيات والأحاديث وعزوها إلى مظانها فانه يبدأ في عرض الأقوال في المسالة وذكر كلام فقهاء المذهب واستعراض الأقوال والأوجه ونسبة الكلام إلى أصحابه والإحالة إلى كتب الشافعية ثم البيان المعتمد أو الراجح أو الأصح في ختام بحثه للمسالة وان كان له اختيار خالف فيه المذهب بينه وأضافه إلى نفسه فقال: والمختار عندي أو والأرجح من حيث الدليل إلى غيرها من الألفاظ ألداله على تفرده[1]

مثال توضيحي

مسالة جواز الاستئجار على الآذان:

قال النووي في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه, أصحها يجوز للإمام من بيت المال. قال: ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي علي الطبري وعامة أصحابنا , وكذا نقله المتولي وصاحب الذخائر والعبدري عن عامه أصحابنا, وصححه القاضي أبو الطيب والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والغزالي....

والثاني لا يجوز... وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقفال وصححه ألمحاملي ..... والثالث يجوز.....) [2]

(1)النووي, المجموع ,ج1,ص 389
(2)النووي, المجموع , ج 3 , ص 135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني منهج الإمام النووي في عرضه للمذاهب الأخرى

بعد أن بين النووي المذهب الشافعي ويحرر ويفرد الرأي الراجح أو المعتمد من حيث المذهب متعلقة بالمسالة ثم بعد ذلك وتحت عنوان فرع في مذاهب العلماء ليبدأ في بيان ما اعتمده من الراجح في مذهبه الشافعية ثم بعرض أقوال الفقهاء الآخرين وقد لا يلتزم بترتيب تاريخي فقد يقدم المتأخر ويؤخر المتقدم ويذكر مذاهب التابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة دون مراعاة ترتيب زمني أو تاريخي[1]

مثال توضيحي:

قال النووي في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة قد ذكرنا إن مذهبنا انه لا أعاده سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا إعادة عليه وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمه بن عبد الرحمن ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وجمهور السلف والخلف[2]

(1)النووي ,المجموع , ج2 , ص 353
(2) النووي , المجموع, ج2 ,ص 353

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث منهج الإمام النووي في عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها والترجيح بينها

إن منهج الإمام النووي هو المقارنة بين أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم حيث لم يقتصر على عرض مذهب الشافعية بل كان يعرض المذاهب الفقهية الأخرى واجتهادات الصحابة والتابعين ويذكر أدلة كل منهم وما عليها من ردود ومناقشات ويخرج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة ويتكلم على أسانيدها تصحيحا وتضعيفا ويشرح غريب الألفاظ ويعرف بالأعلام وقال في مقدمته: (... واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه)[1].

وقال أيضا: (وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله...).

ويقول كذلك: (واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح)[2].

(1) النووي، المجموع، م1، ص21.
(2) المرجع السابق، م1، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجه في عرض الأدلة:

منهجه في إيراد الآيات القرآنية:

أولا: إذا كان للمسألة دليل من القرآن الكريم استدل به الشافعية أو المذاهب المخالفة فإنه يورد الآية وقد يكتفي بإيراد موضع الشاهد منها، ولا يعزو الآية إلى موضعها في القرآن الكريم في بيان السورة ورقم الآية، بل يكتفي في الإشارة إلى أنها آية بقوله بعد ذكرها: (الآية).

ثانيا: بيانه لوجه الدلالة من الآية سواء كان دليلا لمذهبه أو للمذهب المخالف.

ثالثا: بيانه لأوجه القراءات المتواترة في الآية إن كانت لها وجوه قراءة متعددة.

رابعا: قد يتطرق إلى الجانب النحوي للآية.

خامسا: الإشارة إلى بعض الوجوه البلاغية في الآية الكريمة.

أمثلة توضيحية من المجموع:

في بيانه للماء الطهور، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، استدل العلماء بالآية: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)[1].

1- يبين النووي وجوه القراءات الواردة في الآية في كلمة (وينزل) بالتشديد والتخفيف، قراءتان في السبع[2].

2- يبين النووي وجه الدلالة من الآية أن الماء ينزل طاهرا ومطهرا، بدليل قوله تعالى: (ليطهركم به).

---

(1) سورة الأنفال، آية: 11.
(2) النووي، المجموع، م1، ص125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستدلال بالآية القرآنية في أن الماء الطهور هو المطهر:

1- الاحتجاج بكلام أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر، واحتجوا بقوله تعالى: (وسقاهم ربهم شرابا طهورا)[1].

2- بيانه لوجه الدلالة من الآية أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس، فعلم أن المراد بالطهور الطاهر[2].

القرآن يفسر بعضه بعضا:

يستخدم الإمام النووي الآيات القرآنية التي تفسر أو توضح ما جاء مجملا غير واضح في آية أخرى، كقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)[3] فسرتها الآية الأخرى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)[4].

استدلاله بالحديث الشريف:

بعد أن يستعرض الإمام النووي الاستدلال بالآيات القرآنية يستدل بالأحاديث الشريفة إن كان في المسألة أدلة من السنة:

---

(1) سورة الإنسان، آية: 21.
(2) النووي، المجموع، م1، ص130.
(3) سورة الفرقان، آية: 48.
(4) سورة الأنفال، آية: 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- يورد الحديث ويبين ما فيه من روايات مختلفة[1].

2- يورد الحديث ويبين من استدل به من المذاهب أو الفقهاء[2].

3- يذكر النووي الحكم على الحديث؛ إن كان في الصحيحين فقد يكتفي بقوله: (رواه البخاري ومسلم) أو: (رواه مسلم) إلى آخره، وقد يقول: (هو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم)[3].

4- إذا كان الحديث في غير الصحيحين ذكر من رواه من أصحاب الكتب الأخرى التي روت الأحاديث، ثم يبين الحكم عليه، وقد يحكم عليه بنفسه أو يبين حكم المحدثين عليه، وقد يناقش تصحيح وتضعيف الحديث[4].

5- يبين ما في الحديث من لغات وأوجه نحوية وبلاغية[5].

6- يبين وجه الدلالة من الحديث[6].

مثال توضيحي:

ذكر النووي الحديث: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[7]:

1- يبين النووي الروايات المتعددة لهذا الحديث: (إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب...) (من شرب من إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه...)

---

(1) النووي، المجموع، م1، ص202.
(2) النووي، المجموع، م1، ص204.
(3) النووي، المجموع، م1، ص204.
(4) النووي، المجموع، م1، ص205.
(5) النووي، المجموع، م1، ص205.
(6) النووي، المجموع، م1، ص205.
(7) رواه البخاري (5634) , ومسلم (1772)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعزو الروايات إلى أصحابها في كتبهم المعتمدة فيقول: (في رواية مسلم كذا، وفي رواية البخاري كذا) إلى آخره[1].

2- بيانه للغات: كلمة (يجرجر) أي يلقيها في بطنه ويجرع بتتابع يسمع له صوت. هذا على رواية النصب، فالفاعل هو الشارب وهو بنصب (يجرجر) أما على رواية الرفع تكون النار فاعلة معناه أن النار تصوت في جوفه[2].

منهجه في الترجيح بين أقوال الفقهاء:

بعد أن يورد الإمام النووي آراء الفقهاء في مسألة ما ذاكرا لأدلتهم التي استدلوا بها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة التبعية نجد أن الإمام النووي يرجح ما وافق الدليل وما دعمه الحديث الصحيح.

مثال توضيحي:

مسألة مذاهب العلماء في جلود الميتة: ذكر الإمام النووي أن في المسألة سبعة مذاهب: [3].

المذهب الأول: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، وهو مروي عن أحمد ومالك.

المذهب الثاني: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وإسحق بن راهويه.

(1) النووي، المجموع، م1، ص304.
(2) النووي، المجموع، م1، ص304.
(3) النووي، المجموع، م1، ص270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثالث: يطهر به كل جلود الميتة، إلا الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية.

المذهب الرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

المذهب الخامس: يطهر به الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، وهو مذهب مالك.

المذهب السادس: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا، قاله داود وأهل الظاهر.

المذهب السابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، وهو قول محكي عن الزهري[1].

مناقشة النووي للأدلة:

يذكر الإمام النووي دليل كل واحد من المذاهب، ويبين الاستدلال بقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة)[2] أنه عام في الجلد وغيره، وبحديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر قال: (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[3] وهذا الحديث عمدتهم. ثم بين استدلالهم بحديث: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[4].

(1) النووي، المجموع، م1، ص270.
(2) المائدة: 23.
(3) صحيح , رواه احمد (365) وابن عبد البر في التمهيد (154)
(4) صحيح رواه ابو داود (4123) , والترمذي (1728) وصححه النسائي (173)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يجيب النووي عن احتجاجهم بالآية أنها عامة خصتها السنة، وأما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال: (هو حديث حسن)[1] إلا أن الحفاظ عللوا هذا الحديث بأنه مضطرب، روي عن مجهولين[2].

وأجاب عن قياسهم الإهاب على اللحم من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه.

الثاني: أن الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة[3].

ثم بين حجة الشافعية واحتجاجهم بحديث: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) المروي في الصحيح، ووجه الدلالة منهما أنهما عامان لكل جلد. وتبقى الأحاديث العامة على عمومها إلا ما انعقد الإجماع على تخصيصه وهو الكلب والخنزير[4].

وأجاب الإمام النووي عن الاستدلال بالحديث الأول أن النهي محمول على ما قبل الدبغ، والجواب عن حديث أم سلمة أن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة[5].

ويرد على الإمام أبي حنيفة أنه لم يطرد مذهبه في الخنزير عملا بالعموم، ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير[6].

(1) النووي، المجموع، م1، ص270.
(2) النووي، المجموع، م1، ص271.
(3) النووي، المجموع، م1، ص272.
(4) النووي، المجموع، م1، ص273.
(5) النووي، المجموع، م1، ص274.
(6) النووي، المجموع، م1، ص276.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الإمام الشافعي فإنه نظر إلى ما أمر به الشرع من استعمال الأشياء الجائزة، وغاص في فهم المعنى، فإذا دبغت لم تتعرض للتغيير، وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب، وامتنع التعميم[1].

ترجيح الإمام النووي لمذهب الشافعية:

يرجح الإمام النووي مذهبه الشافعي لقوة الأدلة وصحة الأحاديث التي استند إليها الشافعية[2].

المناهج التي استخدمها الإمام النووي في هذا الفصل التوضيحي:

المنهج الاستقرائي: وظهر ذلك في تحرّيه لأقوال العلماء ودقة النقل عنهم والإحالة إلى كتبهم وعرض أدلتهم بإنصاف كما أوردوها من غير أن يُغفل وجهاً من أوجه الدلالة عندهم.

المنهج الاستدلالي: وظهر ذلك جلياً عند بحث مصادره التشريعية النقلية والعقلية وبيان طريقة بناءه للأحكام الشرعية.

المنهج المقارن: وظهر ذلك في هذا الفصل في مقارنته لأقوال العلماء ومناقشته لأدلتهم للوصول إلى الرأي الراجح.

(1) النووي، المجموع، م1، ص276.
(2) النووي، المجموع، م1، ص276.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الاختيارات الفقهية للإمام النووي في كتاب المجموع

لقد كان الإمام النووي فقيها شافعيا ذا مكانة علمية مرموقة في المذهب، وكذلك تعمق في المذاهب الأخرى. يظهر ذلك جليا في صنعته الفقهية الفريدة والتي ظهرت في كتابه المجموع. وهو مع هذا كانت له صلة قوية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلق قلبه تعلقا كبيرا بحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، ونبغ فيه حتى أصبح من كبار المحدثين في القرن السابع الهجري، وهذه مصنفاته الحديثية أعظم شاهد له على هذه المكانة، وفي مقدمتها شرح صحيح مسلم، وكتاب رياض الصالحين.

وإن الشيخ محيي الدين يجمع ما بين الفقه والحديث، فهو يحقق في أدلة السادة الشافعية من السنة ويرد الواهي ويقدم الأصح، وإذا وجدهم قد اعتمدوا على رواية ضعيفة وفي الباب ما هو أصح ذكر ذلك.

هذا إضافة إلى أن من المسائل التي اعتمد فيها فقهاء الشافعية على أدلة لم تصح عند الإمام النووي وهو رحمه الله محقق المذهب ومحدث كبير، وكيف يرضى أن يسلم بها وهي مخالفة لما عنده من العلم بل وعنده من الأدلة ما هو أصح منها وأسلم.

وهنا نجد أن الإمام النووي قد ارتشف من معين إمامه الشافعي وهو رحمه الله الباحث عن الحق أينما كان وتذكر الشيخ وصية الإمام الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[1].

(1) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ)، **معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي**، ط1، (تحقيق: كيلاني محمد خليفة)، مؤسسة قرطبة، ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو من هذا المنطلق نراه في مثل هذه المسائل يذكر رأي السادة الشافعية ويبين ضعف ما اعتمدوا عليه من الأدلة، ثم يبين ما صح لديه من الأدلة مرجحا على خلاف مذهبه.

المبحث الأول اختيارات الإمام النووي الفقهية من المنظور المذهبي

قال المحققون من علماء الشافعية إن أئمتنا الشافعية رضي الله عنهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه, اعتمدوا العمل بها لتعسر العمل بالمذهب وهي كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول قديم أو لدليل صحيح لقوله رضي الله عنه إذا صّح الحديث فهو مذهبي[1]

إذا اختيارات الإمام النووي ليست خروجا عن مذهب الشافعية ولا اجتهادا مستقلا منه بل هي ترجيح قائم على قواعد المذهب وعلى إتباع الدليل الأقوى والأصح.

مرتبة الإمام النووي في المذهب:

مراتب العلماء ستة[2]:

الأولى: مجتهد مستقل كالأئمة الأربعة وأضرابهم.

الثانية: مجتهد مطلق منتسب كالمزني.

1 السقاف, الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية, ص59 .
2 السقاف, الفوائد المكية, ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة: أصحاب الوجوه كالقفال, وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد فتوى كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالأسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه ومراتبهم مختلفة.

والمراتب الأربعة الأولى يجوز تقليدهم وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم[1].

وفي بيان ضبط المراتب قالوا: إن استطاع المجتهد الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى[2].

مرتبة الإمام النووي في المذهب:

اذا الإمام النووي هو مجتهد فتوى أو مجتهد ترجيح كما يظهر من كلام المحققين من الشافعية[3] ينظر في أدلة المذاهب ويختار ما وافق الدليل وما دعمه الحديث الصحيح, ويدل على ذلك أمور منها:

أن الإمام النووي رحمة الله لم يخالف مذهبة في مسألة ما إلا ووجدناه قد وافق قولا لمن قبله من الفقهاء سواء قول قديم للشافعي, أو قول لأحد أصحابه رضي الله عنهم أو قول لفقيه من خارج مذهب الشافعية[4].

---

1 السقاف, الفوائد المكية, ص39.
2 المرجع السابق, ص39.
(3) السقاف, الفوائد المكيّة, ص 39.
(4) انظر اختيارات الإمام النووي في المجموع, ص101 – 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأجل هذا قال العلماء في حكم اختيارات الإمام النووي: إن اختيارات الإمام النووي كلها ضعيفة من حيث المذهب وان كانت قوية من حيث الدليل إلا اختياراته في الروضة فهي بمعنى الصحيح أو الأصح.

وهذا كلام صحيح حسب رأيي وذلك:

أولا: إن الإمام النووي رحمه الله قد بين الرأي المعتمد والراجح في المذهب في تقريره للمسائل التي اختارها ثم جاء اختياره خلافا لما قرره راجحا في المذهب[1].

ثانيا: ان المجموع كتاب فقه مقارن عرض فيه النووي مذاهب الفقهاء المختلفة إضافة إلى مذهبه الشافعي وبيّن وناقش ألأدلة وذكر في ألمقدمه أن من أهدافه للتأليف اطلاع القارئ على مذاهب الفقهاء وأدلتهم إضافة إلى مقصوده في تحرير مذهب الشافعية فالمجموع كتاب فقه مقارن ولعله أجاز لنفسه الخروج عن مذهب الشافعية والاختيار بما يوافق الدليل الذي صّح عنده كفقيه من الفقهاء الذين يتبعون الدليل[2]

ثالثا: أما الروضة فهو كتاب وضع أساسا لتقرير وتحرير مذهب الشافعية ونستطيع أن نستخلص ذلك من خلال ما يلي:

- كلام النووي في مقدمة الروضة بأن الكتاب وضع لهدف ألا هو تحرير وتقرير مذهب الشافعية في الفروع الفقهية ولم يناقش فيه أدله الفقهاء ولم يتعرض فيه للخلاف الفقهي[3]

---

(1) النووي , المجموع, ج1 , ص 76, النووي , الفتاوى, ص 30.
(2) النووي , المجموع, ج 1 , ص.76.
(3) النووي, الروضة, ج1, ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: المجموع هو عبارة عن شرح لكتاب المهذب للأمام الشيرازي وهو من المتون المهمة في المذهب وضعه الشيرازي بداية على أساس الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ثم هذبه من جديد واكتفى بإيراد مذهب الشافعي مع تعرضه أحيانا لبعض مسائل الخلاف[1]

خامسا: الروضة كتاب اختصره النووي من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للأمام الرافعي رحمه الله. والرافعي وضع كتابه لتقرير وتحرير المذهب وذكر المعتمد فيه وهو رحمه الله من كبار المحققين في المذهب الشافعي, ولكن الإمام النووي اختصر هذا الكتاب حين رأى عزوف طلاب العلم عنه بسبب ضخامته وتطويله, ولعل النووي التزم في الاختصار بمنهج الأصل في عرض وتقرير المذهب دون التعرض للخلاف والترجيح القائم على الدليل والله أعلم[2].

قاعدة الإمام النووي في الترجيح:

الذي يظهر أن الإمام النووي يعتمد في اختياراته وترجيحاته على الآتي:

1- صحة الدليل وقوته ووضوحه.

2- التسهيل والتيسير على المستفتي وعلى العامة.

(1) الشيرازي, المهذب, ج1, ص 28. النووي, المجموع, ج1, ص72.
(2) النووي, الروضة, ج1, ص80. الرافعي, فتح العزيز شرح الوجيز, ج1, ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني استعراض اختيارات الإمام النووي الفقهية

وبعد دراسة للمجموع ظهر أن النووي خالف المذهب في المسائل الآتية:

قال النووي بعدم كراهة التطهر بالماء المشمس خلافا للمذهب.[1]

1- قال النووي بحرمة التطهر بمياه آبار حجر ثمود خلافا للإمام الشافعي الذي قال بالكراهة فقط، وخلافا لجمهور الشافعية الذين قالوا بعدم كراهة ذلك[2].

2- قال النووي بجواز التطهر برشح الماء خلافا للمذهب[3].

3- قال النووي بجواز تنشيف الأعضاء ونفضها بعد الوضوء أو الغسل، خلافا للمذهب الذي يقول باستحباب ترك ذلك.[4]

4- قال النووي: إذا نزع الخفين بعد المسح عليهما تبقى الطهارة قائمة ولا غَسل عليه. خلافا للمذهب الذي يوجب غسلهما.[5]

5- ذهب النووي إلى أن بداية وقت المسح على الخفين من المسح، لا من الحدث كما في المذهب.[6]

---

(1) المجموع، م1، ص133.
(2) المجموع، م1، ص138.
(3) المجموع، م1، ص146.
(4) المجموع، م1، ص486.
(5) المجموع، م1، ص557.
(6) المجموع، م1، ص512.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- قال النووي بانتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور، خلافا للمذهب[1].

7- ذهب النووي إلى أن المتيمم يمسح كفيه فقط، لا إلى المرفقين كما في المذهب.[2]

8- قال النووي بجواز الاستمتاع بالمرأة بين السرة والركبة في وقت الحيض خلا الوطء، خلافا للمذهب الذي يحرم كل ذلك[3].

9- قال الشيخ بوجوب غسل الإناء مرة واحدة فقط إذا ولغ فيه الخنزير، خلافا للمذهب الذي يوجب غسله سبعا[4].

10- قال النووي: إذا عمل الكافر قربة لا يشترط فيها النية ثم أسلم فإنه يثاب عليها، خلافا للمذهب[5].

11- قال النووي: من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها فلا إعادة عليه، خلافا للمذهب[6].

12- رجح النووي كراهة الصلاة عندما يمر الكلب الأسود والحمار، خلافا للمذهب[7].

13- قال النووي بجواز اتخاذ الدابة سترة أمامه، خلاف للمذهب[8].

---

(1) المجموع، م2، ص66.
(2) المجموع، م2، ص244- 245.
(3) المجموع، م2، ص394.
(4) **المجموع**، م2، ص604.
(5) المجموع، م3، ص5.
(6) **المجموع**، م3، ص112.
(7) **المجموع**، م3، ص229- 230.
(8) **المجموع**، م3، ص227.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14- قال النووي بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر خلافا للمذهب[1].

15- قال النووي: الصلاة الوسطى العصر، خلافا للمذهب الذي يقول بأنها الفجر[2].

16- قال النووي بوجوب السجود على اليدين والركبتين، خلافا للمذهب[3].

17- قال النووي بعدم كراهة الإقعاء في حال الجلوس بين السجدتين، خلافا للمذهب[4].

18- قال النووي بجواز بل باستحباب رفع اليدين في الصلاة عند القيام للركعة الثالثة، خلافا للمذهب[5].

19- ذهب الشافعية إلى استحباب القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان، ورجح النووي استحباب ذلك في أيام السنة كلها خلافا للمذهب[6].

20- قال النووي بعدم جواز الاستخلاف في الصلاة إلا في الجمعة، خلافا للمذهب الذي يجوز ذلك في الصلاة عامة[7].

21- رجح النووي جواز الجمع بين الصلوات بعذر المرض، خلافا للمذهب[8].

22- قال الشافعية: إذا خرج وقت الظهر والإمام لا زال في صلاة الجمعة تنقلب ظهرا، ورجح النووي أنها تنقلب نفلا[9].

---

(1) **المجموع**، م3، ص32- 39.
(2) المجموع، م3، ص64.
(3) **المجموع**، م3، ص404- 405.
(4) **المجموع**، م3، ص413- 414.
(5) **المجموع**، م3، ص425- 427.
(6) المجموع، م5، ص510.
(7) المجموع، م4، ص263- 264.
(8) **المجموع**، م4، ص202.
(9) المجموع، م4، ص378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23- قال الشافعية: إن الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة لا يجب ولا يستحب، واختار النووي أنه لا بأس به إذا لم يكن مجازفة في وصف السلطان[1].

24- ذهب النووي إلى أن ساعة الإجابة يوم الجمعة هي بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، خلافا للمذهب الذي قال بأنها بعد العصر[2].

25- رجح النووي جواز أكثر من صلاة جمعة في بلد واحد للضرورة، خلافا للمذهب[3].

26- ذهب النووي إلى أن تكبير عيد الأضحى يبدأ من صبح يوم عرفة ويستمر إلى عصر آخر أيام التشريق، خلافا للمذهب الذي قال: يبدأ من ظهر يوم النحر ويستمر إلى صبح آخر أيام التشريق[4].

27- قال النووي بجواز تطويل السجود في صلاة الكسوف، خلافا للمذهب[5].

28- قال النووي: أطفال الكفار يدخلون الجنة، خلافا للمذهب[6].

29- قال النووي بعدم استحباب الغسل لمن غسل ميتا، خلافا للمذهب[7].

30- ذهب النووي إلى أن غسل الجمعة أفضل من غسل من غسل ميتا، خلافا للمذهب[8].

---

(1) المجموع، م4، ص401.
(2) المجموع، م4، ص422- 426.
(3) المجموع، م4، ص451- 456.
(4) المجموع، م5، ص39- 40.
(5) المجموع، م5، ص55- 56.
(6) المجموع، م5، ص74.
(7) المجموع، م5، ص143- 145.
(8) المجموع، م5، ص145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31- المذهب عدم جواز نعي الميت، ورجح النووي استحباب ذلك مطلقا إذا كان مجرد إعلام، وليس نعيه بنعي الجاهلية[1].

32- قال النووي باستحباب التعوذ قبل القراءة في صلاة الجنازة، خلافا للمذهب[2].

33- قال النووي باستحباب القيام للجنازة، خلافا للمذهب[3].

34- قال النووي بوجوب الزكاة على السائمة العاملة، خلافا للمذهب[4].

35- قال النووي بجواز شاة من غير غنم البلد عن خمس من الإبل، خلافا للمذهب[5].

36- المذهب أن صدقة الفطر من غالب قوت نفسه، ورجح النووي أنها من غالب قوت البلد[6].

37- قال النووي بجواز إعطاء الفدية قبل طلوع الفجر من أول يوم من رمضان، خلافا للمذهب[7].

38- قال النووي بجواز نية صوم النافلة بعد الزوال، خلافا للمذهب[8].

39- قال النووي بجواز صوم الولي عن الميت، خلافا للمذهب[9].

40- قال النووي بعدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال، خلافا للمذهب[10].

---

(1) المجموع، م5، ص174.
(2) المجموع، م5، ص193.
(3) المجموع، م5، ص241.
(4) المجموع، م5، ص325.
(5) المجموع، م5، ص363.
(6) المجموع، م6، ص95- 96.
(7) المجموع، م6، ص263.
(8) المجموع، م6، ص306.
(9) المجموع، م6، ص418.
(10) المجموع، م6، ص330.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

41- قال النووي: إذا ولدت ولم تر دما فصومها صحيح، خلافا للمذهب[1].

42- قال النووي بجواز صيام أيام التمتع، خلافا للمذهب[2].

43- رجح النووي أن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر ولا تحديد لها في ليلة معينة كما في المذهب[3].

44- قال النووي بعدم اشتراط تعيين الميقات لمن يحج عن غيره، خلافا للمذهب[4].

45- رجح النووي جواز إتمام المناسك عن الحاج عن نفسه إذا مات قبل إتمام حجه، خلافا للمذهب[5].

46- قال النووي بجواز إدخال الحج على العمرة إذا أحرم بها قبل أشهر الحج، خلافا للمذهب[6].

47- قال النووي بتفضيل الإحرام من الميقات، وكان المذهب تفضيل الإحرام قبل الميقات[7].

48- المذهب لو نوى بعد الإحرام نسكا معينا ثم نسيه عدم جواز الحلق له، وصحح الشيخ جواز ذلك[8].

---

(1) المجموع، م6، ص385.
(2) لمجموع، م6، ص486.
(3) المجموع، م6، ص489.
(4) المجموع، م، ص.
(5) المجموع، م7، ص122- 123.
(6) المجموع، م7، ص146.
(7) المجموع، م7، ص206.
(8) المجموع، م7، ص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

49- قال النووي بوجوب الجزاء على من اعتدى على حرم المدينة، خلافا للمذهب[1].

50- توقف الإمام الشافعي في جواز الاشتراط في الحج، ورجح النووي جواز ذلك[2].

51- قال النووي بعدم كراهة تسمية الطواف شوطا، خلافا للمذهب[3].

52- المذهب عدم جواز تحليل الصبي الذي أحرم عن حج التطوع بدون إذن أبويه، ورجح النووي أن للأبوين تحليله من إحرامه[4].

53- رجح النووي الاكتفاء بالحركة الشديدة عند الذبح، خلافا للمذهب[5].

54- المذهب أن الصيد الذي غاب عنه الكلب بعدما جرحه، ثم أدركه ميتا ولم يكن عليه أثر آخر غير جرح الكلب التحريم، ورجح النووي الحل[6].

55- رجح النووي جواز البيع بالمعاطاة، خلافا للمذهب[7].

---

(1) المجموع، م7، ص474.
(2) المجموع، م8، ص301.
(3) المجموع، م8، ص72.
(4) المجموع، م8، ص362.
(5) المجموع، م9، ص51.
(6) المجموع، م9، ص126- 127.
(7) المجموع، م9، ص190- 191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث دراسة مقارنة لعدد من اختياراته الفقهية

المطلب الأول حكم وضوء من أكل لحم جزور

اختلف الفقهاء في حكم وضوء من أكل لحم جزور (إبل) هل ينتقض وضوءه أم لا؟ وينحصر هذا الخلاف باتجاهين اثنين:

الإتجاه الاول: ينتقض وضوء من اكل لحم جزور, روي ذلك عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري واب هريرة رضي الله عنهم اجمعين واليه ذهب احمد بن حنبل واسحاق وابن المنذر واختاره البيهقي والامام النووي وهو قول قديم للشافعي وروي عن كثير من اصحاب الحديث.[1]

الإتجاه الثاني: لا ينتقض وضوء من اكل لحم جزور وهو مذهب جمهور الفقهاء واليه ذهب الخلفاء الاربعة الراشدون وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام مالك ومذهب الشافعي رحمه الله.[2]

---

(1) النووي، المجموع، م2، ص66. ابن قدامة، المغني، م1، ص150.

(2) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دط، 6م، مؤسسة التاريخ العربي، 2000م، م1، ص138. النووي، المجموع، م2، ص66. ابن قدامة، المغني، م1، ص150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل أصحاب الإتجاه الأول بالاتي :

1. بما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ) قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم، فتوضأ من لحوم الإبل) قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: (نعم) قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا). [1]

2. وبما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: (توضئوا منها). [2]

3. وبما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم). [3]

يقول الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء.[4]

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، م1، ص275، برقم: 360.

(2) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، م1، ص96، برقم: 184. والترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب [ما جاء في] الوضوء من لحوم الإبل، م1، ص122، برقم: 81، وقال: وفي الباب عن جابر بن سمرة و أسيد بن حضير قال أبو عيسى وقد روى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول أحمد و إسحق وروى عبيدة الضبى عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليى عن ذي الغرة [الجهنى] وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال [فيه] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليى عن أبيه عن أسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليى عن البراء [بن عازب] قال إسحق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة [وهو قول أحمد و إسحق وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الإبل وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

(3) ابن ماجه، السنن، م1، ص166، برقم: 497.

(4) ابن قدامة، المغني، م1، ص150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الأحاديث:

في الحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بالوضوء من أكل لحوم الإبل، بينما خيره بالوضوء من لحوم الغنم. والأمر عند جمهور الأصوليين يقتضي الوجوب، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك[1].

وكذلك الحديثين الآخرين؛ حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أمر السائل بقوله: (فتوضئوا منها)[2].

واحتج أصحاب الاتجاه الثاني لمذهبهم بما يلي:

1. ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار). [3]
2. ما روي عن أبي جعفر عن ابن مسعود أنه أتي بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام، فأكل، ولم يتوضأ. [4]
3. ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم: (الوضوء مما خرج وليس مما دخل). [5]
4. قياس لحم الجزور على سائر المأكولات في عدم نقض الوضوء. [6]

---

(1) البخاري، كشف الأسرار، م1، ص108. والآمدي، الإحكام، م2، ص9. ابن قدامة، روضة الناظر، ص139.
(2) سبق تخريجه قريبا.
(3) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، م1، ص98، برقم: 192.
(4) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التوضي من لحوم الإبل، م1، ص159، برقم: 719.
(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، م1، ص116، برقم: 566. وفي باب ترك الوضوء مما مست النار، م1، ص157، برقم: 708.
(6) ابن قدامة، المغني، م1، ص150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الأحاديث:

أما حديث جابر فقالوا بأن لحوم الإبل داخلة فيه أيضا، لأنه من أفراد ما مسته النار، بدليل أنه لا يؤكل نيئا، بل يؤكل مطبوخا، فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضا[1].

والمروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء من ترك الوضوء من لحوم الجزور لفعل الصحابة وعموم حديث جابر[2].

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

1. احاديث من قال بوجوب الوضوء منسوخة بحديث جابر بن عبد الله.[3]
2. وحملوا الامر بالوضوء في الاحديث على الاستحباب.[4]
3. وقال اصحاب القول الثاني ان المقصود بالوضوء في الاحاديث هو المعنى اللغوي ويعني غسل اليد والفم[5].

(1) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط1، 9م، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ، 2001م، م1، ص200.
(2) المرجع السابق.
(3) النووي، المجموع، م2، ص68.
(4) ابن قدامة، المغني، م1، ص151.
(5) ابن قدامة، المغني، م1، ص151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة الاتجاه الثاني:

1. الحديث الأول ما روي عن علي وابن عباس، فمرادهما ترك الوضوء مما مست النار.[1]

يقول ابن قدامة عن هذا الحديث: (لا أصل له، وإنما هو قول ابن عباس موقوف عليه، ولو صح، لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح منه وأخص، والخاص يقدم على العام).[2]

2. الحديث الثاني ما روي عن أبي جعفر عن ابن مسعود، فهو كما قال البيهقي: (منقطع وموقوف).[3]

يقول عنه البيهقي أيضا: (وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول اله صلى الله عليه وسلم).[4]

3. الحديث الثالث ما رواه جابر، أجابوا عنه: بأنه حديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، ولأجل ذلك لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي استشهد بها أصحاب المذهب الأول.[5]

(1) النووي، المجموع، م2، ص68.
(2) ابن قدامة، المغني، م1، ص150.
(3) النووي، المجموع، م2، ص68.
(4) المرجع السابق.
(5) ابن قدامة، المغني، م1، ص152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رد أصحاب الاتجاه الأول على دعوى النسخ:

وردوا كذلك على أصحاب القول الثاني القائلين بنسخ الأحاديث بحديث جابر اجيب عن ذلك بان النسخ لا يصح وذلك لاربعة وجوه:

الأول: إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار. فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يكون منسوخا به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان الناسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: إن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة.

الثالث: إن خبرهم عام وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: إن خبرنا صحيح مستفيض له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخا له.[1]

وأجيب عن قياس اصحاب القول الثاني الذين قاسوا لحم الابل على سائر المأكولات بانه فاسد, وأنه طردي لا معنى فيه، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضى، لا لكونه مأكولا، فلا أثر لكونه مأكولا، ووجوده كعدمه.[2]

(1) ابن قدامة، المغني، م1، ص151.
(2) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك اجابوا على ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني ان الامر بالوضوء في الحديث يحتمل الاستحباب بان هذا مخالف للظاهر من ثلاثة اوجه :

الأول: إن مقتضى الأمر الوجوب.

الثاني: إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب، لأنه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا.

الثالث: إنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.[1]

ورد ابن قدامة على من صرف الوضوء عن ظاهره بقوله: (ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها).[2]

وأيد هذا القول الامام البيهقي .[3]

وأيد ابن حزم القول الأول، واستثنى من ذلك أكل شحومها محضة، فإنه لا ينقض الوضوء، ولا أكل أي شيء منها غير لحمها، فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب، نقض أكلها الوضوء، وإلا فلا.[4]

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.
(3) النووي، المجموع، م2، ص68.
(4) ابن حزم، المحلى، م1، ص230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي وبناءا على ما سبق فان حكم نقض الوضوء يسري على العالم والجاهل سواءا كان اللحم نيئا او مطبوخا.[1]

وفي شرب لبن الابل رواية عن احمد بوجوب الوضوء ، واستند في ذلك لرواية أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا توضئوا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل). [2]

وقال النووي عن هذا الحديث بأن سنده ضعيف، فلا حجة فيه.[3]

وفي رواية اخرى بان شرب اللبن لا وضوء فيه ,ذكر ذلك عن احمد .[4]

وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان عن الإمام أحمد:

الأول: لا ينقض، لأن النص لم يتناوله.

الثاني: ينقض، لأنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته، لأنه أكثر ما فيه.[5]

---

(1) المرجع السابق.
(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، م1، ص166، برقم: 496.
(3) النووي، المجموع، م2، ص66.
(4) ابن قدامة، المغني، م1، ص150.
(5) ابن قدامة، المغني، م1، ص150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ورد أصحاب الاتجاه الثاني على أدلة من قال بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، وكذلك الردود القوية من أصحاب المذهب الأول على من حاول تأويل الأحاديث الصحيحة الصريحة أو ادعاء نسخها، ومع قوة أدلتهم التي احتجوا بها فأميل إلى الاتجاه القائل بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، والله أعلم.

موقف الإمام النووي من المسألة:

ورجح الامام النووي هذا المذهب في المجموع فقال: (مذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات، سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور، وفي لحم الجزور وهو لحم الإبل قولان، الجديد المشهور: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب. والقديم: إنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه).[1]

منهجه في الترجيح:

قاعدة الإمام النووي في الترجيح كما يظهر في هذه المسألة هي قوة الدليل، والسبب في ذلك أنه محدث يعمل بما صح عنده من الأدلة ولو خالف المعتمد في مذهبه كما في المسألة.

(1) المرجع السابق، م2، ص65- 66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني المراد بالصلاة الوسطى

اختلف العلماء في المراد بالصلاة الوسطى الواردة في الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)[1].

يقول أبو بكر بن العربي: (والوسطى تأنيث الأوسط، ووسط الشيء خيره وأعدله، ومنه قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾)[2].

وحصل خلاف بين أهل العلم في بيان المراد من هذه الصلاة، واتجهت غالب آرائهم إلى صلاتي الصبح والعصر.

وينحصر الخلاف في اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد من قوله تعالى: (والصلاة الوسطى) هي صلاة الفجر، نقل هذا عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم أجمعين، وكذا عن طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي وجمهور أصحابه[3].

---

(1) [البقرة: 238].
(2) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، دط، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، م1، ص298.
(3) النووي، المجموع، م3، ص63- 64. ابن قدامة، المغني، م1، ص274.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الثاني: وذهب جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن المراد من قوله تعالى: (والصلاة الوسطى) صلاة العصر، نقل هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعن عبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد وداود وابن حزم وابن المنذر، ورجح الإمام النووي هذا القول[1].

يقول الإمام الترمذي: (هو قول أكثر الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم)[2].

واحتج أصحاب الاتجاه الأول بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ والقنوت طول القيام، وهو مختص بالصبح[3]. يقول أبو رجاء العطاردي: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة، فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه، فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين[4][5].

(1) وابن عابدين، رد المحتار، م2، ص17. النووي، المجموع، م3، ص64. وابن قدامة، المغني، م1، ص274. وابن حزم، المحلى، م2، ص505- 506.
(2) النووي، شرح صحيح مسلم، م3، ص109.
(3) ابن قدامة، المغني، م1، ص274.
(4) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب من قال هي الصبح وإليه مال الشافعي رحمه الله تعالى، م1، ص461، برقم: 2005- 2006.
(5) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دط، 10م، دار الفكر، 1995م، م2، ص192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وبما روي عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

يقول البيهقي: (فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها)[2].

3. وبقول الله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾[3] يعني صلاة الفجر والعصر[4].

4. وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون)[5].

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، م1، ص437، برقم: 629.
(2) النووي، المجموع، م3، ص65.
(3) سورة ق آية 39
(4) ابن قدامة، المغني، م1، ص274.
(5) البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، م1، ص203، برقم: 530. ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، م1، ص439، برقم: 632.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. وبما روي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: (أما إنكم سترون ربكم كما ترون ها القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ثم قرأ جرير: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾[1].[7]

6. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)[2].

7. لأن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما، وبعدها صلاتي نهار يسر فيهما[3].

8. إن صلاة الصبح تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة عليها، لكونها معرضة للضياع[4].

9. هي الوسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين[5].

---

(1) سورة طه، آية 130

(5) البخاري, الصحيح, كتاب مواقيت الصلاة, باب فضل صلاة العصر, م 1, ص 203, برقم: 529. ومسلم, الصحيح, كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، م1، ص439.

(6) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، م1، ص222، برقم: 590. ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، م1، ص325، برقم: 437.

(7) ابن العربي، أحكام القرآن، م1، ص299.

(8) النووي، شرح صحيح مسلم، م3، ص107.

(9) ابن العربي، أحكام القرآن، م1، ص300.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الآية أن القنوت هو طول القيام، وهو مختص بالصبح.

ووجه الدلالة من الحديث أن عطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها.

واستدل أصحاب الاتجاه الثاني بالآتي:

1. بما روي عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)[1].

2. وبما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر! فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم[2].

3. وبما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا) أو قال: (حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا)[3].

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، م3، ص1071، برقم: 2773. ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، م1، ص436، برقم: 627.

(2) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، م1، ص438، برقم: 630.

(3) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، م1، ص437، برقم: 628.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. وبما روي عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الوسطى صلاة العصر)[1].

5. وبما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)[2] معناه أي انتزع منه أهله وماله[3].

6. وبما روي عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)[4].

7. وبما روي عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فلما انصرف قال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها، فمن صلاها منكم ضعّف له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد) والشاهد النجم[5].

8. وهي الوسطى، لأن قبلها صلاتي نهار، وبعدها صلاتي ليل[6].

9. ولأنها بين صلاتين: إحداهما أول ما فرض، والأخرى الثانية مما فرض[7].

10. إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم[8].

---

(1) الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، م1، ص340، برقم: 182.
(2) البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، م1، ص203، برقم: 527. ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، م1، ص435، برقم: 626.
(3) النووي، شرح صحيح مسلم، م3، ص109.
(4) البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، م1، ص203، برقم: 528.
(5) أحمد، المسند، م6، ص396، برقم: 27268.
(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م2، ص191.
(7) المرجع السابق.
(8) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الآية أن الصلاة التي يشتغل عنها الإنسان حتى غياب الشمس هي صلاة العصر، وكذلك أن الآية قبل النسخ كان فيها تصريح بصلاة العصر.

مناقشة أدلة الاتجاه الأول القائلين هي الصبح:

وقد رد أصحاب الاتجاه الثاني على ما احتج به من قال بأنها صلاة الصبح بالآتي:

1. استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ وقولهم: إن القنوت مختص بالصبح.

قال ابن قدامة: (فالقنوت: قيل: هو الطاعة، أي قوموا لله مطيعين. وقيل: القنوت: السكوت)[1].

يقول زيد بن أرقم رضي الله عنه: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[2].

ومما ردوا عليهم به قولهم: لا نسلم إثبات القنوت في الصبح، وإن سلمناه، لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم، بل القنوت الطاعة والعبادة كما قال أهل اللغة[3].

ورد أصحاب القول الأول على هذا الاعتراض بقولهم: إن القنوت في اللغة يطلق على طول القيام وعلى الدعاء، ففي "صحيح مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الصلاة

(1) ابن قدامة، المغني، م1، ص275.
(2) البخاري، الصحيح، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، م1، ص402، برقم: 1142. ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، م1، ص383، برقم: 539.
(3) النووي، المجموع، م3، ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طول القنوت)[1][2].

ويقول أبو إسحق الزجاج: (المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام)[3].

ويقول الواحدي: (فتظهر الدلالة للشافعي أن الوسطى الصبح، لأنه لا فرض يدعى فيه قائما غيرها)[4].

2. وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها، والذي أمرت فيه مولاها أن يكتب لها مصحفا، فأملت عليه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾ حيث قالوا: إن العطف يقتضي المغايرة، أي أن صلاة العصر غير الوسطى.

وأجاب على ذلك الإمام النووي بقوله: (واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله)[5].

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، م1، ص520، برقم: 756.
(2) النووي، المجموع، م3، ص64.
(3) المرجع السابق، م3، ص65.
(4) المرجع السابق.
(5) النووي، شرح صحيح مسلم، م3، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. وأجاب الإمام الشوكاني بقوله: (وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال: إنها صلاة كذا، بأنها وسطى بالنسبة، إلا أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات، وهذا الرأي المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تستند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)[1].

وقال أصحاب القول الأول عن الأحاديث الصريحة الصحيحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر بقولهم: العصر تسمى وسطى، ولكن لا نسلم أنها المرادة في القرآن[2].

وقال الإمام النووي في الرد عليهم: (وهذا الجواب ضعيف)[3].

ورجح كثير من العلماء أن الصلاة الوسطى هي العصر، ومن هؤلاء القاضي الماوردي إذ يقول: (هذا مذهب الشافعي رحمه الله، لصحة الأحاديث فيه)[4].

ويقول القاضي الماوردي أيضا: (وإنما نص الشافعي على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث)[5].

---

(1) الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط2، 6م، دار الوفاء، المنصورة، ودار الخاني، الرياض، 1997م، م1، ص445.
(2) النووي، المجموع، م3، ص64.
(3) المرجع السابق.
(4) النووي، شرح صحيح مسلم ، م3، ص105.
(5) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول ابن كثير: (قال الشافعي: إذا صح الحديث وقلت قولا فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك. فهذا من سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين. ومن ههنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي رحمه الله أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح، لصحة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب)[1].

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة في المسألة حول تحديد المقصود من الصلاة الوسطى فإنه يترجح لي أنها صلاة العصر والله أعل، وذلك لصحة الأدلة التي تصرح بذلك، وإن كان الاتجاه الثاني القائل بأنها صلاة الصبح قد استدل بأدلة، واعتمد على بعض الأحاديث، ولكنها لا تقوى أمام أدلة من قال بأنها صلاة العصر، والله أعلم.

موقف الإمام النووي من المسألة:

نجد أن النووي وبناء على ما سبق يرجح أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[2].

يقول النووي: (والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار)[3].

---

(1) ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي، تفسير القرآن العظيم، ط1، 15م، (تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون)، مؤسسة قرطبة، 2000م، م2، ص399.
(2) النووي، المجموع، م3، ص64.
(3) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الإمام النووي في الترجيح:

كما يظهر فإن الإمام النووي اعتمد في ترجيحه للقول بأنها صلاة العصر على قوة الأدلة وصحة الأحاديث التي تدل على أنها صلاة العصر.

المطلب الثالث من مات وعليه صوم صام عنه وليه

اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام، هل يجوز أن يصوم عنه وليه أم لا؟

وذهبوا في اختلافهم إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: يجوز الإطعام على من مات وعليه صوم، ولا يجوز الصيام عنه، به قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ومالك وأبو حنيفة والثوري، والشافعي في الرواية المشهورة، وإلى ذلك ذهب أحمد في الصوم الواجب ماعدا الصوم المنذور ووافقه في ذلك الليث بن سعد وإسحاق[1].

الاتجاه الثاني: ذهب جماعة من العلماء إلى جواز أن يصوم الولي عن وليه الذي مات وعليه صوم، وبه قال طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وداود وأبو ثور والبيهقي، وهو رواية عن الإمام الشافعي، ورجحه النووي، وبه قال الإمام أحمد في صوم النذر فقط ووافقه الليث بن سعد وإسحاق[2].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، م2، ص263. وابن رشد، بداية المجتهد، م2، ص583. النووي، المجموع، م6، ص414. ابن قدامة، المغني، م3، ص102.

(2) النووي، المجموع، م6، ص418. ابن قدامة، المغني، م3، ص102. ابن حزم، المحلى، م6، ص191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصحاب الاتجاه الأول ذهبوا إلى أن من مات وعليه صوم فرض سواء كان من رمضان أو من نذر أو كفارة وكان متمكنا من القضاء ومات قبله فيتدارك عنه بالإطعام بمقدار مد عن كل مسكين كل يوم[1].

وقدره السادة الحنفية بنصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير[2].

وقال أصحاب هذا المذهب بأنه يجب لكل يوم صوم مفروض إطعام مسكين مد من طعام، وأن ذلك واجب في تركته سواء أوصى أم لم يوص[3].

ونص على ذلك الإمام الشافعي بقوله: (ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام)[4].

ويقول الإمام النووي: (المشهور في المذهب، وصححه أكثر الأصحاب، أنه يجب الإطعام عنه لكل يوم مد من طعام)[5].

واشترط المالكية والحنفية وجوب الوصية على الميت قبل موته، فإن أوصى أطعم عنه، وإلا فلا شيء عليهم[6].

---

(1) انظر المصادر السابقة.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، م2، ص263.
(3) النووي، المجموع، م6، ص414.
(4) الشافعي، الأم، م3، ص262.
(5) النووي، المجموع، م6، ص415.
(6) ابن رشد، بداية المجتهد، م2، ص584.الكاساني، بدائع الصنائع، م3، ص263.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحجتهم في ذلك أنه عبادة، ولا بد من الاختيار، ويكون ذلك في الإيصاء دون الوراثة، لأنها جبرية[1].

ولم يشترط الشافعية والحنابلة الوصية لوجوب الإطعام، وقاسوا ذلك على ديون العباد وأن النيابة تجزئ في الحقوق المالية[2].

واستحب الحنابلة الصوم عن الميت في الصوم المنذور فقط، أما الفرض فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين[3].

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن من مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات، لا شيء عليه، فلا يصام عنه ولا يطعم عنه[4].

وخالف في ذلك طاووس وقتادة، فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، لأنه عاجز، فأشبه الشيخ الهرم في وجوب الفدية[5].

ورد على مخالفة طاووس وقتادة بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[6] واستدلوا بالقياس على الحج[7].

وقال أصحاب هذا القول بوجوب الإطعام عن الميت، ولم يجيزوا بأي حال الصيام عنه، وذلك في الميت الذي كان قد تمكن من الصوم في حياته، ولكنه تساهل في القضاء.

---

(1) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت 593 هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دط، 2م، دار إحياء التراث العربي، دت، م1، ص124- 125.
(2) النووي، المجموع، م6، ص415. البهوتي، كشاف القناع، م2، ص407.
(3) البهوتي، كشاف القناع، م2، ص407.
(4) النووي، المجموع، م6، ص416. وابن قدامة، المغني، م3، ص102.
(5) النووي، المجموع، م6، ص417. وابن قدامة، المغني، م3، ص103.
(6) البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، م6، ص2658، برقم: 6858. ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، م2، ص975، برقم: 1337.
(7) النووي، المجموع، م6، ص417. ابن قدامة، المغني، م3، ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الاتجاه الأول:

1- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1].

2- وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين)[2].

3- وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا قال: (لا يصوم أحد عن أحد)[3].

4- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء)[4].

5- وما روي عن عائشة رضي الله عنها قال: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)[5].

6- وقاسوا ذلك بأنها عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة، فلا يدخلها بعد الموت كالصلاة[6].

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، م3، ص1255، برقم: 1631.
(2) الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، م3، ص96، برقم: 718، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول أحمد و إسحق قالا إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه وقال مالك و سفيان و الشافعي لا يصوم أحد عن أحد قال و أشعث هو ابن سوار و محمد هو عندي ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى. وابن ماجه، السنن، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه، م1، ص558، برقم: 1757.
(3) البيهقي، السنن، كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات... م4، ص254، برقم: 8004.
(4) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام، م1، ص730، برقم: 2401.
(5) البيهقي، السنن، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه، م4، ص256، برقم: 8021.
(6) النووي، المجموع، م6، ص414.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

في الحديث الأول دل على أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث لكونه كان سببها.

قالوا: والصوم ليس من هذه الأشياء فإذا لا يجوز أن يصام عنه[1].

وفي الأحاديث الأخرى دلالة على الاقتصار على الإطعام فيمن توفي وعليه صوم دون الصيام عنه[2].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

1- بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[3].

2- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)[4].

---

(1) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، م6، ص157.
(2) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، ط1، 8م، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ، 2001م، م3، ص133.
(3) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، م2، ص690، برقم: 1851. ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، م2، ص803، برقم: 1147.
(4) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، م2، ص690، برقم: 1852. ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، م2، ص804، برقم: 1148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟ قال: نعم، قال: فصومي عن أمك)[1].

4- وبما روي عن بريدة رضي الله عنه قال: (بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها)[2].

5- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا، فماتت، فسأل أخوها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم عنها)[3].

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، م2، ص804، برقم: 1148.
(2) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، م2، ص804، برقم: 1149.
(3) أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، م2، ص256، برقم: 3308. والنسائي، السنن، كتاب الأيمان والنذور، من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، م7، ص20، برقم: 3816.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

في الحديث الأول وهو حديث عائشة، ظهر بوضوح إذن الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يصوم الولي عن وليه بقوله: (صام عنه وليه)[1].

وفي الأحاديث الأخرى حين سئل عليه الصلاة والسلام عن الصيام والحج قال للسائلة: (صومي عنها وحجي عنها) وقال للرجل: (فدين الله أحق بالقضاء) وفي هذا دليل على جواز أن

يصوم الولي عن وليه إذا مات وعليه صوم[2].

مناقشة أدلة من قال بعدم جواز الصيام عن الميت:

1- حديث أبي هريرة (إذا مات ابن آدم انقطع عمله...)، ردوا على استدلالهم بهذا الحديث بقولهم: من قال لهم إن صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا[3].

2- حديث ابن عمر رضي الله عنهما (من مات وعليه صيام فليطعم...).يقول عنه الإمام النووي: (الصحيح أنه موقوف على ابن عمر)[4].

---

(1) العسقلاني، فتح الباري، م4، ص227.
(2) النووي، المنهاج شرح مسلم، م4، ص479.
(3) ابن حزم، المحلى، م6، ص193.
(4) النووي، المجموع، م6، ص418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول عنه البيهقي: (لا يصح مرفوعا، وإنما هو من كلام ابن عمر، وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه، قال: (يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر)[1].

ويقول البيهقي أيضا: (هذا خطأ من وجهين، أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف. الثاني: قوله (نصف صاع)، فإنما قال ابن عمر: (مدا من حنطة)[2].

ويقول الإمام النووي: (وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلى، وأنه لا يحتج بروايته وإن كان إماما في الفقه)[3].

ويقول النووي عن هذا الحديث أيضا: (ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام)[4].

3- ويقول الحافظ ابن حجر عن الآثار المروية عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: (فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدا)[5].

4- وردوا على قياسهم الصوم على الصلاة بقولهم: إنه قياس باطل، والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان أثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه[6].

---

(1) المرجع السابق
(2) المرجع السابق
(3) المرجع السابق
(4) النووي، شرح صحيح مسلم، م4، ص479.
(5) ابن حجر، فتح الباري، م4، ص227.
(6) ابن حزم، المحلى، م6، ص192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الإمام الصنعاني: (فقد ثبت في الحج بالنص الثابت، فيثبت في الصوم به، فلا عذر عن العمل به)[1].

مناقشة أدلة من قال بجواز الصيام عن الميت:

1- إن المراد في الحديث: (صام عنه وليه)، أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين)[2]. قالوا: فسمي البدل باسم المبدل، فكذلك هنا[3].

والرد عليهم في هذا التأويل: بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل[4].

قال الإمام النووي: (وهذا التأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث، مع عدم المعارض لها)[5].

2- وضعفوا أحاديث عائشة وابن عباس وذلك لمخالفتهما العمل بالأحاديث[6].

وأجاب النووي على المضعفين بقوله: بأن هذا غلط من زاعمه، لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث لا يوجب ضعف الحديث، ولا يمنع الاستدلال به. وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين،

---

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير بن صلاح اليماني الكحلاني (ت 1182 هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، منشورات المكتبة التوفيقية، القاهرة، م2، ص304.
(2) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم، م1، ص143، برقم: 332.
(3) ابن حجر، فتح الباري، م4، ص247.
(4) المرجع السابق
(5)النووي، شرح صحيح مسلم، م4، ص479.
(6) النووي، المجموع، م6، ص417.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا سيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة؟[1].

3- وأما عن قولهم: إن أحاديث صوم الولي عن الميت منسوخة، قال مالك: (لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم يصوم عن أحد). وهذا مما يؤيد النسخ[2].

ورد على هذه الدعوى ابن حجر بقوله: بأن الآثار المذكورة، والتي فيها فتوى الراوي على خلاف مرويه، وهي روايتي ابن عباس وعائشة، فإن فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدا[3].

وقال أيضا: (والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاده، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول)[4].

(1) المرجع السابق، م6، ص419.
(2) ابن عابدين، رد المحتار، م3، ص364.
(3) ابن حجر، فتح الباري، م4، ص247.
(4) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الصنعاني: (واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة، وليس كذلك كما عرف في الأصول. وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول، إذ العبرة بما روى لا بما رأى، كما عرف فيها أيضا)[1].

4- القول باضطراب حديث جواز الصوم عن الميت[2]: قال الإمام النووي في الرد عليهم: (هذا عذر باطل، وليس في حديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه)[3].

ويقول الحافظ ابن حجر: (وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس، وليس الاضطراب فيه مسلما، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه)[4].

وقال ابن حجر مدافعا عن حديث ابن عباس: (وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج. والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية.

(1) الصنعاني، سبل السلام، م2، ص304.
(2) ابن حجر، فتح الباري، م4، ص246.
(3) النووي، شرح صحيح مسلم، م4، ص480.
(4) ابن حجر، فتح الباري، م4، ص247.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا. وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة، والمسئول عنه أختا أو أما، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك)[1].

وعلى حسب هذا القول فإن المراد بالولي الذي يصوم عن الميت القريب، سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما، وقيل المراد الوارث، وقيل العصبة. واختار النووي أن الولي هو القريب[2].

ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عن الميت، لكن يستحب. والولي مخير بين الإطعام أو الصيام[3].

واتفقوا على أنه لا يصام عن أحد في حياته سواء كان عاجزا أو قادرا[4].

ورجح هذا القول من السادة الشافعية البيهقي وابن حجر والباجوري[5].

أما الحنابلة فلم يجيزوا الصوم عن الميت إلا الصيام المنذور فقط[6].

---

(1) المرجع السابق، م4، ص479.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) النووي، المجموع، م6، ص419.
(5) المرجع السابق، م6، ص418.
(6) البهوتي، كشاف القناع، م2، ص407.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قالت امرأة: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)[1].

2- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه)[2].

وحملوا الأحاديث التي تدل على جواز الصيام عن الميت بأن ذلك في صوم النذر فقط، حيث إنهم جعلوا العموم الذي في حديث عائشة السابق (من مات وعليه صيام صام عنه وليه). على المقيد الذي في حديث ابن عباس[3].

ويجيب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: (وليس بينها تعارض حتى يجمع بينهما. فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره (فدين الله أحق أن يقضى))[4].

---

(1) سبق تخريجه.
(2) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام، م1، ص730، برقم: 2401.
(3) ابن قدامة، المغني، م3، ص102.
(4) ابن حجر، فتح الباري، م4، ص246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الحنابلة التفريق بين النذر وغيره، وذلك أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر نفسه[1].

وقد ذهب الظاهرية، داود وابن حزم إلى وجوب الصوم عن الميت، سواء كان صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة، وعلى أوليائه أن يصوموا ذلك عنه هم أو بعضهم. واعتمدوا في قولهم هذا على ظاهر الأحاديث السابقة[2].

الترجيح:

الذي أطمئن إليه في هذه المسألة جواز الصوم عن الميت، وأن الولي مخير ما بين الصوم أو الفدية، وذلك لصحة الأحاديث الواردة وتصريحها بجواز الصوم عنه.

وأما دعوى نسخ هذه الأحاديث فليس لها دليل، ولا ينسخها إلا أحاديث صحيحة وصريحة في عدم جواز الصوم عنه، وأن تكون متأخرة عنها.

موقف الإمام النووي في المسألة:

اختار الإمام النووي القول بجواز الصيام عم الميت، ونص على ذلك في المجموع فقال: (قلت: الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي، لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له)[3].

---

(1) ابن قدامة، المغني، م3، ص103.
(2) ابن حزم، المحلي، م6، ص191.
(3) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي يبين السبب الذي لم يجعل الإمام الشافعي يقول بذلك:

يقول: (وقد صحت في المسألة أحاديث، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه. ولو وقف على جميع طرقه، وعلى حديث بريدة، وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يخالف ذلك)[1].

ونص الإمام النووي على ترجيحه هذا المذهب في مكان آخر بقوله: (وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث)[2].

منهج الإمام النووي في الترجيح في هذه المسألة:

بعد بيان مناقشة الإمام النووي للمسألة وبيانه لماذا لم يقل الإمام الشافعي بالجواز، رجح النووي جواز الصيام اعتمادا منه على ما صح من أدلة، واعتذر للشافعي بعدم وقوفه على جميع الأحاديث، وعدم اطلاعه على طرق أخرى لحديث بريدة، وإلا ما كان خالف في المسألة.

إذا نستطيع أن نجمل القول أن منهج النووي في الترجيح إنما هو صحة الحديث وقوة الدليل ولو أدى ذلك لمخالفته إمامه الشافعي رحمه الله تعالى، وإن كان قد اعتذر عن الشافعي الذي منع في مذهبه الجديد أن يصوم أحد عن أحد لعدم اطلاعه على جميع الروايات والطرق، ولو اطلع عليها رحمه الله تعالى لقال بها ولبقي على قوله القديم في الترخيص.

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع حكم صوم أيام التشريق للمتمتع بالحج الذي لم يجد الهدي

اختلف الفقهاء في حكم صيام أيام التشريق الثلاثة للمتمتع العادم للهدي، والذي كلف بصيام عشرة أيام؛ ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلاده، لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة)[1].

وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة[2].

وقد ذهب أهل العلم في ذلك إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز صوم أيام التشريق لا لمتمتع في الحج لم يجد الهدي ولا لغيره، وبه قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة وداود وابن المنذر، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب الشافعي في الجديد[3].

الاتجاه الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز صيام أيام التشريق للمتمتع العادم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج ولا يجوز صيام غير ذلك،

---

(1) البقرة، آية: 196.
(2) النووي، المجموع، م6، ص484.
(3) النووي، المجموع، م6، ص485. ابن عابدين، رد المحتار، م3، ص302. وابن قدامة، المغني، م3، ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو قول عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول مالك، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما، والشافعي في مذهبه القديم، والبخاري، ورجح ذلك الإمام النووي[1].

وبناء على القول الأول فإنه يحرم صيام أيام التشريق، ومن صامها يكون عاصيا لله تعالى ولا يصح صومه، وذهب أبو حنيفة إلى انعقاد الصوم مع الكراهة[2].

وذهب الأئمة الأربعة إلى أنها لا تجزئ عن الفرض أيضا[3].

وقال الإمام أبو حنيفة: تجزي في النذر المعين خاصة[4].

وقال الإمام مالك: يجزي في البدل عن دم المتعة فقط[5].

وقال الإمام الشافعي: (وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها. ولو صامها متمتع لا يجد هديا، لم يجز عندنا)[6].

وأجاز رحمه الله صوم المتمتع الذي لم يجد الهدي، ثم رجع عن ذلك[7].

---

1 النووي، المجموع، م6، ص484. وابن قدامة، المغني، م3، ص117. وابن رشد، بداية المجتهد، م2، ص602.
(2) المرجع السابق، م6، ص485.
(3) المرجع السابق. وابن قدامة، المغني، م3، ص117.
(4) ابن عابدين، رد المحتار، م3، ص303.
(5) ابن رشد، بداية المجتهد، م3، ص477.
(6) الماوردي، الحاوي، م3، ص477.
7 المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الاتجاه الأول:

1- بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحى والفطر، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر[1].

2- وبما روي عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب)[2].

3- وبما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب[3].

4- وبما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)[4].

5- وبما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها)، قال مالك: هي أيام التشريق[5].

---

1 البيهقي، السنن، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين... م4، ص208، برقم: 7742.
2 مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، م2، ص800، برقم: 1141.
3 مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، م2، ص800، برقم: 1142.
4 أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، م1، ص735، 2419. الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، م3، ص143، برقم: 773، وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر - أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس و الشافعي و أحمد و إسحق.
5 أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، م1، ص735، برقم: 2418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- وبما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها، يعني أيام التشريق)[1].

7- ومن العقل القياس أن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لا يجوز فيه صوم التمتع كيوم العيد[2].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الأحاديث أنه لا يصح صوم هذه الأيام بحال، ولم يخص المتمتع، بل جاء النهي عاما، فيحرم صومها على المتمتع الذي لا يجد الهدي وغيره[3].

أدلة الاتجاه الثاني:

1- بقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج[4]﴾.

وجه الدلالة فيها: لأن قوله ﴿في الحج﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق[5].

---

1 أحمد، المسند، م1، ص169، برقم: 1456.
2 النووي، المجموع، م6، ص483.
3 النووي، المنهاج شرح مسلم، م4، ص471. والعظيم أبادي، عون المعبود، م4، ص496.
4 سورة البقرة:196
5 ابن حجر، فتح الباري، م4، ص309.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- بما روي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة، فنادى في أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام عيد وأكل وشرب وذكر، فلا تصوموهن إلا محصر، أو متمتع لم يجد هديا)[1].

3- وبما روي عن هشام قال أخبرني أبي عروة بن الزبير قال: (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها)[2].

4- وبما روي عن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى)[3].

5- وبما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى)[4].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الأحاديث أن الحديث الأول فواضح في استثناء المحصر والمتمتع الذي لم يجد الهدي، والأحاديث الأخرى وإن كانت موقوفة فلها حكم المرفوع كما قال النووي، وفيها دلالة على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي[5].

1 الدارقطني، السنن، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، م2، ص187، برقم: 36.
2 البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، م2، ص703، قبل الرقم: 1894.
3 البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، م2، ص703، برقم: 1894.
4 البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، م2، ص703، برقم: 1895.
5 النووي، المجموع، م6، ص484.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة للوصول إلى الراجح:

اعترض أصحاب الاتجاه الأول أدلة الاتجاه الثاني بالآتي:

1- ردوا على أحاديث عائشة وابن عمر بأن ليس فيها التصريح بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فهي موقوفة عليهم[1].

يقول الإمام الطحاوي[2]: إن قول ابن عمر وعائشة (لم يرخص...)، أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج[3]﴾، لأن قوله ﴿في الحج﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق. فعلى هذا فليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية.

قال الإمام النووي أن هذه الأحاديث إنما هي بمنزلة المرفوع، لأنها قول صحابي، وقول الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا، وكل هذا وشبهه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله: قال صلى الله عليه وسلم[4].

2- قول بعض أصحاب المذهب الأول بأن حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم (لم يرخص في أيام التشريق...) ضعيف[5].

قال النووي مجيبا على ذلك[6]: هذا قول صاحب "الشامل"، وهو قول باطل مردود، لأنه (أي صاحب الشامل) رواه من جهة ضعيفة، وضعفه بذلك السبب، والحديث ثابت في "صحيح البخاري" بإسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب "الشامل".

---

1 ابن حزم، المحلى، م6، ص211.
2 ابن حجر، فتح الباري، م4، ص308.
3 سورة البقرة: 196
4 النووي، المجموع، م6، ص484.
5 المرجع السابق
6 المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقائلون بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي صححوا أحاديث أصحاب القول الأول، إلا حديث أبي هريرة، لأنه روي بسند ضعيف عند البيهقي[1].

وقد ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن أحاديثهم التي احتجوا بها تخص أحاديث النهي عن صيام أيام التشريق، حيث جعلوا النهي عن صيامها عام وجواز صيامها للمتمتع خاص[2].

يقول الحافظ ابن حجر[3]: (وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره. وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا، فكيف وفي كونه مرفوعا نظر؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز).

ويظهر لنا أن ابن حجر قد خالف مذهبه وأجاز صوم أيام التمتع للمتمتع الذي لم يجد الهدي.

وأجاز بعض فقهاء الشافعية صيام هذه الأيام في صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب، أما إذا لم يكن له سبب فلا يجوز، وقالوا: بأن هذا نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فإنه يصلي فيها ما لها سبب دون ما لا سبب لها[4].

وقد ذكرنا أن المذهب القديم للشافعي أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع[5].

وفي رواية عن الإمام أحمد جواز صيام هذه الأيام عن فرض مثل الصوم المنذور، وقضاء شهر رمضان، وصوم التمتع كما قال أصحاب هذا القول[6].

---

1 المرجع السابق.
2 ابن حجر، فتح الباري، م4، ص308.
3 المرجع السابق.
(4) النووي، المجموع، م6، ص484.
(5) الماوردي، الحاوي، م3، ص477.
(6) ابن قدامة، المغني، م3، ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كره الإمام مالك صيام أيام التشريق، إلا أنه أجاز صيامها للمتمتع الذي وجب عليه الصوم في الحج[1].

وأجاز الأوزاعي صيام هذه الأيام للمتمتع والمحصر والقارن[2].

وذكر النووي في المجموع جواز صيام هذه الأيام مطلقا عن الزبير بن العوام وابن عمر وأبي طلحة رضي الله عنهم وابن سيرين[3].

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم، جواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي وذلك لتصريح حديث عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم في الجواز، وقد ثبتت صحته حيث أن الإمام البخاري قد أخرجه في صحيحه، وبذلك يكون هذا الحديث مخصصا لأدلة أصحاب الاتجاه الأول حيث أن تلك الأحاديث التي احتجوا بها عامة في عدم جواز ذلك للمتمتع.

موقف الإمام النووي في المسألة:

اختار الإمام النووي جواز صيام أيام التشريق للمتمتع بالحج الذي لم يجد الهدي[4].

وقد نص على ذلك بقوله[5]: والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له، لأن الحديث في الترخيص له صحيح، وهو صريح في ذلك، فلا عدول عنه.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، م2، ص602.
(2) ابن حجر، فتح الباري، م4، ص309.
(3) المرجع السابق. والنووي، المجموع، م6، ص484.
(4) النووي، المجموع، م6، ص486.
(5) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الإمام النووي في الترجيح في المسألة:

في هذه المسألة مال النووي حيث يميل الدليل، ووافق مذهب الشافعي القديم، وأصله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ورجح الجواز لصحة الدليل وقوة ووضوح الحديث الذي يرخص بذلك.

المطلب الخامس حكم بيع المعاطاة

عرف العلماء البيع في اللغة بأنه: تمليك مال بمال، وزاد فيه الشرع قيد التراضي، وقيل: هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع، فتخرج المعاطاة، وقيل: مبادلة مال بمال على وجه التبرع، فتدخل فيه المعاطاة[1].

والمعاطاة هي أن يعطيه درهما أو غيره، ويأخذ منه شيئا في مقابلته ولا يوجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر. فإذا ظهر وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة[2].

وقد اشترط الفقهاء لصحة البيع وجود الإيجاب والقبول اللفظيين بين طرفي العقد البائع والمشتري، حتى تكون دلالة لفظهما على الرضى بإبرام العقد، وصورة بيع المعاطاة كما بينا حصول التبادل في الثمن والمتاع دون لفظ من أحدهما أو كليهما.[3].

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (باع)، م2، ص287. وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، م2، ص320.
(2) النووي، المجموع، م9، ص191.
(3) المرجع السابق، م9، ص192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي صحة بيع المعاطاة ذهب الفقهاء إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: عدم انعقاد بيع المعاطاة، وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[1].

الاتجاه الثاني: أن بيع المعاطاة ينعقد، وهو المشهور عند الحنفية، وبه قال مالك، وأحمد في المشهور عنه، وذهب النووي إلى اختياره[2].

وقال أصحاب الاتجاه الأول أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، ولا تصح عندهم المعاطاة في قليل ولا كثير؛ لأنها ليست بيعا[3].

وأما حكم المأخوذ بالمعاطاة في هذا المذهب فعلى ثلاثة أوجه:

الأول: له حكم المقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل واحد منهما صاحبه بما دفعه إليه إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا، ويجب على كل واحد رد ما قبضه إن كان باقيا، وإلا فرد بدله. فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة، فقد قال الغزالي: (هذا مستحق ظفر بمثل حقه، والمالك راض فله تملكه لا محالة)[4].

(1) النووي، المجموع، م9، ص190. الشربيني، مغني المحتاج، م2، ص325. ابن قدامة، المغني، م3، ص397. الكاساني، بدائع الصنائع، م5، ص326.
(2) النووي، المجموع، م9، 191. وابن قدامة، المغني، م3، ص397. والدسوقي، حاشية الدسوقي، م4، ص3- 4. الكاساني، بدائع الصنائع، م4، ص319- 320. وابن عابدين، رد المحتار، م7، ص21.
(3) المرجع السابق، م9، ص192.
(4) النووي، المجموع، م9، ص192- 193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: إن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها، وضعف هذا الوجه وهو أن لو أتلف أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه، لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف عنده. ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع كما لو أباح كل واحد منهما لصاحبه طعامه وأكل أحدهما دون الآخر، فإن للآكل أن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف.

الثالث: إن العوضين يستردان، فإن تلفا فلا مطالبة لأحدهما، ويسقط عنهما الضمان، ويتراد منهما بالتراضي السابق، وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وأنكروه عليه، وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة، فإنه لا يراه فيها، وإن وجد الرضى. قال المتولي: (ولأن إسقاط الحقوق طريقه اللفظ، كالعفو عن القصاص، والإبراء عن الديون، فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط، وجب أن نقيمه مقامه في انعقاد العقد)[1].

ومن قال بهذا القول فقد صحح الوجه الأول[2].

وبناء على هذا القول، فإن البيع لا ينعقد بالمعاطاة، إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي، ويبدله إن تلف[3].

---

(1) المرجع السابق، م9، ص193.
(2) المرجع السابق.
(3) الشربيني، مغني المحتاج، م2، ص325.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[1].

2- وبما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض)[2].

3- ومن القياس، وذلك بقياسه على النكاح، فإنه لا ينعقد إلا باللفظ، وكذلك بقياسه على العقار والنفائس[3].

وجه الدلالة:

ودلالة ذلك أنه إنما احتيج في البيع إلى الصيغة، لأنه منوط بالرضا، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا، وبذلك لا ينعقد بالمعاطاة، إذ الفعل لا يدل بوضعه[4].

---

(1) النساء: 29
(2) ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، م2، ص737، برقم: 2185.
(3) النووي، المجموع، م9، ص194.
(4) الشربيني، مغني المحتاج، م2، ص325- 326.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لرأيهم من المعقول بأن البيع كان معهودا قبل ورود الشرع، فورد ولم يغير حقيقته بل علق به أحكاما، فوجب الرجوع فيه إلى العرف. وكل ما عدوه بيعا جعلناه بيعا، كما يرجع في إحياء الموات والحرز والقبض إلى العرف، ولم ينقل عنهم لفظ التبايع[1].

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

يقول ابن قدامة: (إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والأحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بيانا عاما، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، فكان ذلك إجماعا)[2].

(1) النووي، المجموع، م9، ص191.
(2) ابن قدامة، المغني، م3، ص397.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم عقب بعد ذلك بقوله: (وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة)[1].

وقد رجح هذا القول وأجاز البيع بالمعاطاة من السادة الشافعية المتولي والبغوي والروياني[2].

وأجاز ابن سريج بيع المعاطاة في المحقرات[3].

يقول ابن سريج: (كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده بيعا فهو بيع، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعا)[4].

وفي الرجوع إلى المحقرات قال النووي: (الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عدوه من المحقرات وعدوه بيعا فهو بيع، وإلا فلا. وحكى الرافعي وجها أن المحقر دون نصاب السرقة، وهذا شاذ ضعيف، بل الصواب أنه لا يختص بذلك بل يتجاوزه إلى ما يعده أهل العرف بيعا)[5].

وفي المشهور من مذهب الحنفية انعقاده في الأشياء الخسيسة والنفيسة[6].

الترجيح:

الذي تطمئن له النفس في هذه المسألة هو صحة البيع بالمعاطاة في الأشياء الخسيسة، وذلك لأن الناس اعتادوا عليه، والعادة محكمة في الشرع، وأما الأشياء النفيسة فأرى أنه لابد فيها من الإيجاب والقبول لأن الناس لا يعدون هذه الأشياء بيعا إلا بذلك.

---

(1) المرجع السابق، م3، ص398.
(2) النووي، المجموع، م9، ص191.
(3)المرجع السابق.
(4)المرجع السابق.
(5)المرجع السابق.
(6) ابن عابدين، رد المحتار، م7، ص21. الكاساني، بدائع الصنائع، م4، ص319- 320.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف الإمام النووي في هذه المسألة:

رجح الإمام النووي جواز بيع المعاطاة، ورجع في ذلك إلى العرف[1].

قال في المجموع: (وهذا هو المختار، لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا، كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على العرف، ولفظة البيع مشهورة، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول)[2].

منهج الإمام النووي في الترجيح في هذه المسألة:

في هذه المسألة يظهر جليا أن الإمام النووي يرجع في اعتبار البيع إلى عرف الناس والعادة في ذلك، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما لم يعده الناس بيعا فلا يعتبر بيعا.

هذا مع عدم وجود دليل صريح في منع البيع بالمعاطاة، إذا فدليل الإمام النووي (قاعدة العادة محكمة في الشرع)[3] ولعله أراد من وراء ذلك التيسير والتسهيل، والله أعلم.

---

(1) المرجع السابق.
(2)المرجع السابق.
(3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م، م1، ص193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على عظيم منه، وكبير فضله، حيث وفقني إلى إنهاء هذا العمل، فما كان من زلل أو تقصير فمني ومن الشيطان، وما كان من سداد فمن الله وحده، له الفضل والمنة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- مدى علم وموسوعية الإمام النووي واطلاعه على شتى العلوم ولا سيما علم الفقه والحديث، وهو من العلماء الذين أحسنوا الجمع بين هذين العلمين.

2- يُعتبر النووي رحمه الله محقق مذهب الشافعية، اختصر وحقق ونقح، وظهر جليّاً في المجموع مدى اطلاعه على أقوال المذهب وأوجهه المتعددة.

3- ظهر في المجموع معرفة واسعة بمذاهب الفقهاء الآخرين.

4- استعمل الإمام النووي المناهج: الاستقرائي والاستدلالي والمقارن في شرحه للمهذب.

5- المجموع هو أحد أهم مراجع المذهب الشافعي المعتمدة في الوصول إلى معرفة المذهب.

6- يعتبر الامام النووي من مجتدي الترجيح والفتوى في المذهب الشافعي.

7- خالف الامام النووي مذهبه الشافعي في بعض المسائل التي رأى أن المذهب قد حاد عن جانب الصواب فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- قاعدة الإمام النووي في الترجيح والاختيار هي قوة الدليل، وإن خالف مذهبه.

9- السبب الذي دفع الإمام النووي للاختيار ومخالفة المذهب أنه محدّث له باع طويل في معرفة السنة والحكم عليها.

10- لا تعد بر اختيارات الامام النووي خروجاً منه عن المذهب بقدر ما هي اتباعاً منه لقاعدة إمامه الشافعي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي.

11- الإمام النووي يلتزم بأصول مذهبه الشافعي في المجموع.

12- يستخدم الإمام النووي منهج الدقة والأمانة العلمية والتوثيق السليم في نسبته لأقوال العلماء والإحالة إلى كتبهم.

13- الأدب العلمي الذي استخدمه الإمام النووي في المجموع في تعامله مع المخالفين وعدم انتقاص العلماء، بل والاعتذار عن هفوات وقعت لبعض العلماء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

أوصي أخواني طلبة العلم والباحثين بمزيد من الاعتناء بكتاب المجموع والبحث في منهج مؤلفه فيه، ولا سيما المنهج الأصولي للإمام النووي في المجموع كبحث أصولي مستقل بالجوانب الأصولية من منهج الإمام النووي.

كما وأوصي بعقد مقارنة بين المجموع وكتب أخرى للإمام النووي، كذلك عقد مقارنة بين منهج الإمام السبكي ومنهج بعض المعاصرين كالشيخ المطيعي الذين أكملوا المجموع لمعرفة مدى مقاربة منهجهم من منهج الإمام النووي في القدر الذي وضعه من الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

- إبراهيم أنس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط2، 1972م.

- ابراهيم مصطفى, احمد حسن الزياد, حامد عبد القادر, محمد علي النجار, **المعجم الوسيط**, دار الدعوه للنشر والتوزيع , اسطنبول – تركيا , ج 2 ص 957.

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630 هـ)، **الكامل في التاريخ**، دط، 12م، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986م.

- ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، حيدر آباد، 1359هـ.

- ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، تحقيق: فاخوري وقلعجي، بيروت، 1979م.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط1، 2م، (تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، دط، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

- ابن العطار، علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي**، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم)، مؤسسة شباب بالإسكندرية، 1991م.

- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي، **شذرات الذهب في خبر من ذهب**، القاهرة، 1350هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **الفتاوى الكبرى**، ط1، 5م، (تحقيق : حسنين محمد مخلوف)، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456 هـ)، **المحلى بالآثار** ، دط، 7م، دار إحياء التراث العربي، 2001م.

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، دط، 4م، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م.

- ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، بيروت، 1978م.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دط، 4م، دار ابن حزم، 1995م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط1، 12م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.

- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

- ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، 4م، دار الجيل، بيروت، 1998م.

- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، 15م، (تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون)، مؤسسة قرطبة، 2000م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، دط، 2م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، ط1، 5م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

- ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، 15م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، دط، 4م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.

- **إحياء علوم الدين**، دط، 5م، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، دت.

- أكرم يوسف القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ط1، دار النفائس، عمان، 2003م.

- الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت 874 هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.

- **الإتقان في علوم القرآن**، ط1، 2م، دار الجيل، بيروت، 1998م.

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، ط1، 2م، دار ابن حزم، 1999م.

- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دط، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دط، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- الاهدل, أحمد ميقري شميلة, **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، نسخة رقمية.

- الباجوري، إبراهيم الباجوري، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، ط2، 2م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م.

- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، ط3، 6م، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987م.

- **البداية والنهاية**، دط، 10م، دار الفكر، 1996م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط1، 6م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، دط، 10م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.

- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، ط3، 3م، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دط، 5م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط1، 4م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت.

- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، دط، 4م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، 1966م.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230 هـ)، **حاشية الدسوقي**، ط1، 6م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

- الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ط1، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

- الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ط2، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، حيدر أباد الدكن، 1334هـ.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **دول الإسلام**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، القاهرة، 1974م.

- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت 623 هـ)، **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، ط1، 13م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري الشافعي (ت 1104 هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دط، 8م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- الزبيدي, محمد مرتضى,(1205 ه / 1790 م), **تاج العروس من جواهر القاموس**,الطبعة الاولى, 10 م ,المطبعة الخيريه, مصر, 1306 ه, ج 2 ص 109.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794 هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

- الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دط، 4م، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، 1357هـ.

- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771 هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط1، 5م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ)، **معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي**، ط1، (تحقيق: كيلاني محمد خليفة)، مؤسسة قرطبة.

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **ترجمة شيخ الإسلام الإمام النووي**، الجماعة الإسلامية، دار العلوم، طبعة مصورة بمكتبة الجامعة الأردنية.

- السرخسي، شمس الدين السرخسي، **كتاب المبسوط**، دط، 18م، دار الفكر، لبنان، 1989م.

- السمعاني، عبد الكريم بن محمد، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ليدن 1912، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، **تاريخ الخلفاء**، ط1، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، مطبعة السعادة، مصر، 1952م.

- الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790 هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دط، 2م، دار المعرفة، لبنان، دت.

- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204 هـ)، **كتاب الأم**، ط1، 11م، (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، 2001م.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دط، 6م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني (ت 1250 هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، ط3، (تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي)المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط2، 6م، دار الوفاء، المنصورة، ودار الخاني، الرياض، 1997م.

- الشيرازي، إسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ط2، دار الكلم الطيب، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، 1997م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- الصفدي، خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، جمعية المستشرقين الألمانية، بعناية جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت، 1983م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير بن صلاح اليماني الكحلاني (ت 1182 هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، منشورات المكتبة التوفيقية، القاهرة.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، ط2، 20م، (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، دط، 10م، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط3، 13م، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، 2000م.

- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، دط، 2م، (تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، 1964م.

- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، **الضعفاء الكبير**، ط1، 4م، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1984م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، دط، دار إحياء التراث العربي، 1997م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي، **المسح على الجوربين والنعلين**، دط، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني) المكتب الإسلامي، بيروت، دت.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دط، 10م، دار الفكر، 1995م.

- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دط، 6م، مؤسسة التاريخ العربي، 2000م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، دط، 19م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت 593 هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دط، 2م، دار إحياء التراث العربي، دت.

- **المغني على مختصر الخرقي**، ط1، 9م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

- المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، 2002م.

- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، ط2، 8م، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

- النفراوي، أحمد بن غيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي (ت 1126 هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ)، **روضة الطالبين**، دط، 8م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دط، 10م، دار إحياء التراث العربي، دت.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دط، 23م، (تحقيق: المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ)، **فتاوى الإمام النووي**، ط3، مؤسسة الكتب الثقافية، 1993م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، القاهرة.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر (974هـ)، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ط1، (تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

- اليافعي، عبد الله بن أسعد، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، حيدر آباد، 1339هـ.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

- عبد الغني الدقر، **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين**، ط4، دار القلم، دمشق، 1994م.

- عزمي طه السيد احمد , **اللقاء الاول من محاضرات مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين لطلبة الدراسات العليا بجامعة آل البيت** , ص 3 .

- علوي بن أحمد السقاف، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، وهو مطبوع ضمن مجموعة **سبعة كتب مفيدة**، دط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- فاروق السامرائي , **المنهج الحديث للبحث في العلوم الانسانية** , الطبعة الاولى , 1 م , دار الفرقان , عمان , الاردن, (1417 ه /1996 م), ص 5.

- محمد أبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.

- محمد جواد مغنية , **معالم الفلسفة الاسلامية** , الطبعة الاولى , 1 م , دار العلم للملايين , بيروت , لبنان , 1982 م , ص 105 .

- محمد عبيد الله الأسعدي، **الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه**، ط2، دار الإسلام، 1998م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- محمد عقلة الإبراهيم، **الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وأثره في الفقه الإسلامي**، رسالة علمية، إشراف عبد الغني محمد عبد الخالق، سنة النشر 1978م، م2، مكتبة الجامعة الأردنية.

– مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دط، 5م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- مصطفى الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط2، مؤسسة الرسالة، 2000م.

- مصطفى ديب البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط3، دار القلم، دمشق، 1999م.

- نور الدين العتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط3، دار الفكر، 1997م.

- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط2، 2م، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

IMAM AL-NAWAWI DOCTRINAL APPROACH STUDY IN THE BOOK "ALMAJMOU' SHARH AL-MOHATHAB"

by

Shadi Heshme

Supervisor

Dr. Mohamed Abdel-Aziz Amr

Abstract

This thesis studied a Shafi' jurisprudence book, it is Imam al-Nawawi book, (Almajmou' Sharh Al-Mohathab). The study revealed some aspects of the curriculum after introducing the problem of doctrinal study and rationale, previous studies. The thesis defined as well the Shirazi's book "Al-Mohathab", and then addressed Imam Al-Nawawi life, career and the most important political and scientific features.

Offered jurisprudence sources that he relied upon in the book, ways to benefit from these sources, also presented his approach in the identification of sources of legislative Qur'aan and Sunnah and the consensus and measurement of the disputed evidences, like the companion says, approval, reclamation, Alastsahab and custom.

www.manaraa.com

Also presented his method in reviewing statements of Shafi'i scholars and other sects, with reference to the most important terms used by Imam Nawawi in (Almajmou') and his way in presentation of evidence and discussion, to reach to the correct.

The thesis also provided practical examples of choices and probabilities of Imam al-Nawawi in (Almajmou') after the presentation of choices reached by the researcher in the thesis.

The researcher presented five issues chosen by the branches of jurisprudence and studied it comparatively with the attitude of Al-Nawawi of these issues, and prevailed the systematic selection and approval of him.

And the thesis ended that the imam Al-Nawawi maintained his doctrine as being a scholar, has his own method to access to jurisprudence, doctrinal depending on the evidence.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com